





حِصْنُ السَّالِكِينَ

مُخْتَصَرٌ

الْأَذْكَارِ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْأَبْرَارِ

لِلْإِمَامِ الْعَلَمَةِ الرَّبَّانِيِّ

مُحْيِي الدِّينِ أَبِي زَكَرِيَّا نُجَيْمِي بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيِّ

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

(٦٣١ - ٦٧٦ هـ)

انْتَقَاهَا

مُحَمَّدُ تَوْفِقُ بْنُ عَلِيِّ الرَّابِعِ الرَّسْفِيِّ



مِنْ خَزَائِنِ الْحَقِّ وَالنُّصُوحِ وَالْعِلْمِ
HARF İLMİ ARAŞTIRMA VE GELİŞTİRME MERKEZİ

الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م
جميع الحقوق محفوظة للـمؤلف

اسم الكتاب : حصن السالكين مختصر الأذكار
اسم المؤلف : محمد موفق بن علي المربعي دمشقي
موضوع الكتاب : الحديث الشريف
نوع الورق : شاموا
نوع التجليد : كرتوناج
عدد ألوان الطباعة : لون واحد
مقاس الكتاب : ٢٤×١٧
عدد الصفحات : ٢٠٠

التصميم والإخراج : مركز حرف للبحث والتطوير العلمي

الرقم المعياري الدولي

ISBN : 978 - 605 - 06709 - 7 - 4



مركز حرف للبحث والتطوير العلمي
HARF İLMI ARAŞTIRMA VE GELİŞTİRME MERKEZİ

تركيا - إستانبول

Mob : 0090 553 662 15 46

Email : harfkurumu@gmail.com



قال الله تعالى في حكاية سيدنا موسى والخضر عليهما الصلاة والسلام :

﴿فوجدنا عبداً من عبادنا أتتته رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علماً﴾ .

وقال تعالى في سورة النور : ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾ .

وروى البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ :

« مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت » .

إلى سيدي الذي كانت ولادتي يوم التقائي به ، فوجدت عبداً أتاه الله تعالى رحمة من عنده وعلمه من لدنه علماً ، فهداني سبحانه لنوره بسببه ووسيلته ، وكنت ميتاً فبعث في هيكلي روحاً رقيقة فسرى العشق في ذراتي وشعرت بمعية الله تعالى في مجالسته ، كيف لا والله تعالى يقول في الحديث القدسي الذي أخرجه الإمام أحمد : « أهل ذكري أهل مجالستي » .

هذا وإن الاجتماع بالأولياء خصوصاً الشيخ المرابي الكامل مطلب الصالحين ، قال سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام : ﴿هَلْ أَتَعَكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ ، وقال الشيخ مصطفى البكري قدس سره في دعاء السحر الشهير : (إلهي ذلني على من يدلني عليك ، وأوصلني يا مولاي إلى من يوصلني إليك) .

فجبر الله عز وجل قلبي بلقائه وخدمته والتمسك بهديه ، فكان هديته نوراً يكشف عتمة الطريق الموحشة فذابت إرادتي في إرادته فأخذ بيدي إلى مجالسة الحق سبحانه وتعالى واتباع الحبيب الأعظم ﷺ ، قال ابن عطاء الله رحمه الله : (سبحان من لم يجعل الدليل على أوليائه إلا من حيث الدليل عليه ، ولم يوصل إليهم إلا من أراد أن يوصله إليه) .

سَيِّدِي الْعَارِفِ بِاللَّهِ تَعَالَى صَاحِبِ الْفَضْلِ الشَّيْخِ الْمُرَبِّي
مُحَمَّدِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُصْطَفَى الْحَمَوِيِّ

الْدَّمَشَقِيِّ الْحَنْفِيِّ الشَّاذِلِيِّ

فِي الذِّكْرِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ لَوْفَاتِهِ


وَكَانَتْ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ

الْوَاقِعُ فِي ٢٤ / جَمَادَى الْآخِرِ / ١٤٣٠ هـ

الْمُؤَافِقُ لـ / ١٧ / حَزِيرَانَ / ٢٠٠٩ م

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَأَعْلَى مَنْزِلَتَهُ وَجَزَاهُ عَنَّا وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ





الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ جَمِيعِ
إِخْوَانِهِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَالْ كُلُّ وَصَحِبِ كُلِّ أَجْمَعِينَ ، وَمَنْ سَارَ عَلَىٰ دَرَبِهِمْ
وَطَرِيقِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْبَعْثِ وَالذِّينِ ، وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ آمِينَ .

أَمَّا بَعْدُ :

إِنَّ مِنْ فَضْلِ الْمَوْلَىٰ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَلَى الْعَبْدِ الْفَقِيرِ أَنْ هَيَّأَنِي لِخِدْمَةِ بَعْضِ كُتُبِ
السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ ، بِاخْتِصَارِهَا وَتَهْدِيدِهَا وَتَقْرِيْبِهَا لِلْأُمَّةِ ، فَهِيَ الْمَعِينُ الْعَذْبُ الصَّافِي
الَّذِي إِذَا نَهَلْتَ مِنْهُ الْأُمَّةَ عَادَتْ لِسَيَادَتِهَا وَرِيَادَتِهَا ، فَأَرَدْتُ تَقْرِيْبَهَا بِاخْتِصَارِهَا ؛
لِتَكُونَ نُورًا يَهْتَدِي بِهِ طُلَّابُ الْمَعَاهِدِ وَالْمَدَارِسِ بِجَعْلِهِ فِي مُقَرَّرَاتِهِمْ ، فَيُمْكِنُ أَنْ
يَنْتَهِيَ الْكِتَابُ بِحِصَّةِ دَرْسِيَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْأُسْبُوعِ خِلَالَ عَامٍ وَاحِدٍ ، فَفِي كُلِّ عَامٍ يَقْرَأُ
كِتَابًا مِنْ أُمَّهَاتِ كُتُبِ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ ، وَكَذَلِكَ تَكُونُ مُعِينَةً لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ التَّبْلِيغَ
وَالدَّعْوَةَ لِلْمُصَلِّينَ وَأَهْلِ الْحَيِّ ، وَلِلْخَطِيبِ فِي تَحْضِيرِ الْمَوَاضِعِ الْمُخْتَصِرَةِ
النَّافِعَةِ ، وَلِلذِّينَ يَبْحَثُونَ عَنْ كِتَابِ لَطِيفِ الْحَجْمِ لِالاجْتِمَاعِ عَلَيْهِ فِي سَهْرَاتِهِمْ
بَدَلِ الْمُلْهِيَاتِ ، وَقَبَسَ نُورٍ فِي بَيِّنَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْاجْتِمَاعَ لِإِحْيَاءِ
سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَاخْتَصَرْتُ « السَّمَائِلَ » لِلتَّرْمِذِيِّ وَ« الْأَدَبَ الْمُفْرَدَ » لِلْبُخَارِيِّ ،
وَ« الشُّفَا » لِلْقَاضِي عِيَاضٍ ، وَ« رِيَاضَ الصَّالِحِينَ » لِلنَّوَوِيِّ ، وَ« الرَّسَالَةَ الْقُشَيْرِيَّةَ »
لِلْقُشَيْرِيِّ ، وَاسْتَخَرْتُ حِكْمَ الْعَارِفِينَ مِنْ « الرَّسَالَةِ الْقُشَيْرِيَّةِ » فِي كُتَيْبِ لَطِيفٍ ،
وَ« الْأَذْكَارَ » لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ وَهُوَ كِتَابُنَا هَذَا .

وَلَا تَخْفَى أَهْمِيَّةُ كِتَابِ « الْأَذْكَارِ » حَيْثُ لَا تَخْلُو مَكْتَبَةٌ مُؤْمِنٍ مِنْهُ وَيُطَالِعُهُ
الْمُسْلِمُونَ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَعَرْبِهَا ؛ لِيَتَحَصَّنُوا بِأَوْرَادِهِ وَالْأَذْكَارِ الَّتِي دَوَّنَهَا فِيهِ

مِنْ مَعِينِ النُّبُوَّةِ الصَّافِي ، وَلِيَنْهَلُوا مِنْ عِلَاجِ النُّبُوَّةِ النَّاجِعِ ، فَكَأَنَّ الإِمَامَ النَّوَوِيَّ
فَتَحَ فِي كُلِّ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الْمُسْلِمِينَ بِهَذَا الْكِتَابِ صَيْدَلِيَّةَ نُورٍ وَهَدَى لِعِلَاجِ آفَاتِ
الْمُسْلِمِينَ وَمَا يُعَانُونَهُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ ، أَوْ صَنَعَ دِرْعاً وَاقِياً لِيُحَصِّنَ أَرْوَاحَ وَقُلُوبَ
الْمُؤْمِنِينَ .

وَلَقَدْ شَرَحَ اللَّهُ تَعَالَى صَدْرِي لِإِخْتِصَارِهِ عَلَيَّ نَحْوِ الثَّلَاثِ تَقْرِيْباً ؛ لِأَلْحَقَهُ بِتِلْكَ
السَّلْسِلَةِ ، أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالْقَبُولَ .

وَفِي الْخِتَامِ أَشْكُرُ الْمُسَاهِمِينَ فِي إِخْرَاجِ هَذَا الْجُهْدِ بِأَبْهَى حُلَّةٍ ، خُصُوصاً
الإِخْوَةَ الْعَامِلِينَ فِي مَوْسَسَةِ حَرْفِ اللَّبْحِ وَالتَّطْوِيرِ الْعِلْمِيِّ ، وَالإِخْوَةَ الَّذِينَ
رَاجَعُوا وَدَقَّقُوا هَذَا السَّفَرَ الْمُبَارَكَ : الشَّيْخَ مُحَمَّدَ سَعِيدَ أَيُّوبِي ، وَوَلَدِي الشَّيْخَ
مُحَمَّدَ صَالِحَ الْمُرَابِعِ ، وَالشَّيْخَ حَامِدَ عَبْدِ الرَّؤُوفِ الدَّيْرَانِيِّ ؛ لِمَا بَدَّلُوهُ مِنْ جُهِودٍ
فِي هَذَا الْكِتَابِ .

أَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَقْبَلَهُ عِنْدَهُ ، وَأَنْ يَكْتُبَ لَهُ الْقَبُولَ كَمَا كَتَبَهُ لِأَصْلِهِ .
اللَّهُمَّ آمِينَ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ، آمِينَ

وَكُتِبَ لِمُفْتِقِرِ الْإِصْحَافِ مَوْلَاهُ

مُحَمَّدُ مَوْفِقُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُرَابِعِيُّ الدَّيْرَانِيُّ

فِي إِسْتَنْبُولَ

صَبَاحَ يَوْمِ السَّبْتِ ٢٤ / جُمَادَى الْآخِرِ / ١٤٤٢ هـ

الموافق لـ ٦ / شباط / ٢٠٢١ م

منهج العمل في الكتاب

- بدأت الكتاب بمقدمة بيّنت فيها ما لكتاب « الأذكار » من مكانة في تراثنا الإسلاميّ ، ثمّ تطرّقت للحاجة إليه في حياتنا ؛ لحفظ أبنائنا وبناتنا في وجه الحملات الممنهجة لهدم الدين والفكر .

- للتعرف على المصنّف رحمه الله جعلت باباً مستقلاًّ تحدّثت فيه عن حياته في طلب العلم وعن طلابه وشيوخه وعقيدته وورعه وزهده وبعض مؤلّفاته .

- عرّجت على أصل الكتاب وهو « الأذكار من كلام سيّد الأبرار » وبيان منزلته وسعة انتشاره .

- ذكرت إسنادي بأصل هذا الكتاب إلى مؤلّفه رحمه الله تعالى .

- أثبتت مقدّمة الإمام النووي رحمه الله تعالى على كتابه « الأذكار من كلام سيّد الأبرار » .

- وكان العمل في الكتاب على الشكل التالي :

١- انتقيت الأحاديث من غالب أبواب الكتاب انتقاءً يُثري المضمون ، مبتعداً عن التكرار .

٢- اخترت من الآيات ما أورده المصنّف في كتابه ، وخرّجتها برسم المصحف العثمانيّ مع ذكر اسم السورة ورقم الآية بين معقوفين [] .

٣- ضبطت النصّ ضبطاً كاملاً ، وأشرت إلى الأثر النبويّ بجعله بين قوسين «) » .


٤- شرحت ما احتاج المقامُ لشرحه من غريب الحديث وما استشكل فهمه ، وهو قليل .

٥- علّلت في بعض المواضع ما احتاج لمزيد تعليل .

٦- ختمتُ بخاتمة الإمام النوويّ على كتابه « الأذكار من كلام سيّد الأبرار »
وذيّلتُها بخاتمة هذا المختصر .

٧- فهرستُ الأقسام والأبواب والفصول على حسب ترتيب ورودها في
الكتاب .

والله الموفق للعباد وهو الهادي إلى سبيل الرشاد



نَسَبُهُ :

هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحْيِي الدِّينِ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ شَرَفِ بْنِ مَرِي بْنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمَعَةَ بْنِ حِزَامِ ، النَّوَوِيُّ ؛ نَسَبَهُ إِلَى نَوَى - وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ فُرَى حَوْرَانَ فِي سُورِيَّةَ - ثُمَّ الدَّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ ، شَيْخُ الْمَذَاهِبِ ، بَلَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَكَبِيرُ الْفُقَهَاءِ فِي كُلِّ زَمَانٍ .

مَوْلِدُهُ وَنَشَأَتُهُ :

وُلِدَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْمُحَرَّمِ مِنْ سَنَةِ (٦٣١ هـ) فِي قَرْيَةِ نَوَى مِنْ أَبَوَيْنِ صَالِحَيْنِ ، وَلَمَّا بَلَغَ الْعَاشِرَةَ مِنْ عُمُرِهِ بَدَأَ فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَةِ الْفِقْهِ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ هُنَاكَ ، وَصَادَفَ أَنْ مَرَّ بِتِلْكَ الْقَرْيَةِ الشَّيْخُ يَاسِينَ بْنُ يُوسُفَ الْمُرَّاكِشِيِّ ، فَرَأَى الصَّبِيَّانَ يُكْرَهُونَهُ عَلَى اللَّعْبِ وَهُوَ يَهْرُبُ مِنْهُمَا وَيَبْكِي لِإِكْرَاهِهِمَا ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَذَهَبَ إِلَى وَالِدِهِ وَنَصَحَهُ أَنْ يُفَرِّغَهُ لِبَلِّبِ الْعِلْمِ ، فَاسْتَجَابَ لَهُ ، وَفِي سَنَةِ (٦٤٩ هـ) قَدِمَ مَعَ أَبِيهِ إِلَى دِمَشْقَ ؛ لِاسْتِكْمَالِ تَحْصِيلِهِ الْعِلْمِيِّ فِي مَدْرَسَةِ دَارِ الْحَدِيثِ ، وَسَكَنَ الْمَدْرَسَةَ الرَّوَاحِيَّةَ ، وَهِيَ مُلَاصِقَةٌ لِلْمَسْجِدِ الْأُمَوِيِّ مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ ، وَفِي سَنَةِ (٦٥١ هـ) حَجَّ مَعَ أَبِيهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى دِمَشْقَ .

أَخْلَاقُهُ وَصِفَاتُهُ :

أَجْمَعَ أَصْحَابُ كُتُبِ التَّرَاجِمِ أَنَّ النَّوَوِيَّ كَانَ رَأْسًا فِي الزُّهْدِ ، وَقُدْوَةً فِي الْوَرَعِ ، وَعَدِيمَ النَّظِيرِ فِي مُنَاصِحَةِ الْحُكَّامِ ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، تَفَرَّغَ مِنْ شَهْوَةِ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَالزَّوْاجِ ، وَوَجَدَ فِي لَذَّةِ الْعِلْمِ التَّعْوِيضَ الْكَافِيَ عَنْ كُلِّ ذَلِكَ .

وَفِي حَيَاتِهِ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى وَرَعٍ شَدِيدٍ ، مِنْهَا : أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ مِنْ فَوَاكِهِ دِمَشْقَ ، وَلَمَّا سُئِلَ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ قَالَ : إِنَّهَا كَثِيرَةٌ الْأَوْقَافِ وَالْأَمْلاكِ لِمَنْ تَحْتَ الْحَجْرِ شَرَعًا ، وَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْغِبْطَةِ وَالْمَصْلَحَةِ ، وَالْمُعَامَلَةُ فِيهَا عَلَى وَجْهِ الْمُسَاقَاةِ ، وَفِيهَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، وَمَنْ جَوَّزَهَا قَالَ : بِشَرَطِ الْمَصْلَحَةِ وَالْغِبْطَةِ لِلْيَتِيمِ وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ ، وَالنَّاسُ لَا يَفْعَلُونَهَا إِلَّا عَلَى جُزْءٍ مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ لِلْمَالِكِ ، فَكَيْفَ تَطْيِبُ نَفْسِي ؟

وَاخْتَارَ النَّزُولَ فِي الْمَدْرَسَةِ الرَّوَاحِيَّةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمَدَارِسِ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ بِنَاءِ بَعْضِ التُّجَّارِ وَلَيْسَتْ وَقْفًا .

وَكَانَ لِدَارِ الْحَدِيثِ رَاتِبٌ كَبِيرٌ فَمَا أَخَذَ مِنْهُ فَلَسًا ، بَلْ كَانَ يَجْمَعُهَا عِنْدَ نَازِلِ الْمَدْرَسَةِ ، وَكُلَّمَا صَارَ لَهُ حَقُّ سَنَةِ اشْتَرَى بِهِ مِلْكَاً وَوَقَفَهُ عَلَى دَارِ الْحَدِيثِ ، أَوْ اشْتَرَى كُتُبًا فَوَقَفَهَا عَلَى خِزَانَةِ الْمَدْرَسَةِ ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ غَيْرِهَا شَيْئًا ، وَكَانَ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً وَلَا عَطِيَّةً إِلَّا إِذَا كَانَتْ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى شَيْءٍ وَجَاءَهُ مِمَّنْ نَحَقَّقَ دِينَهُ ، وَكَانَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ وَالِدِيهِ وَأَقَارِبِهِ ، فَكَانَتْ أُمُّهُ تُرْسِلُ إِلَيْهِ الْقَمِيصَ وَنَحْوَهُ لِيَلْبَسَهُ ، وَكَانَ أَبُوهُ يُرْسِلُ إِلَيْهِ مَا يَأْكُلُهُ ، وَكَانَ يَنَامُ فِي غُرْفَتِهِ الَّتِي سَكَنَ فِيهَا يَوْمَ نَزَلَ دِمَشْقَ فِي الْمَدْرَسَةِ الرَّوَاحِيَّةِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَبْتَغِي وَرَاءَ ذَلِكَ شَيْئًا .

وَلَقَدْ تَوَفَّرَتْ فِي النَّوَوِيِّ صِفَاتُ الْعَالِمِ النَّاصِحِ الَّذِي يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِلِسَانِهِ ، وَيُقَوْمُ بِفَرِيضَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَهُوَ مُخْلِصٌ فِي مَنَاصِحَتِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَيُّ غَرَضٍ خَاصٍّ أَوْ مَصْلَحَةٍ شَخْصِيَّةٍ ، وَشُجَاعٌ لَا يَخْشَى فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، وَكَانَ يَمْلِكُ الْبَيَانَ وَالْحُجَّةَ لِتَأْيِيدِ دَعْوَاهُ .

وَكَانَ النَّاسُ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِي الْمُلَمَّاتِ وَالْخُطُوبِ وَيَسْتَفْتُونَهُ ، فَكَانَ يَقْبَلُ عَلَيْهِمْ وَيَسْعَى لِحَلِّ مُشْكَلاتِهِمْ ، كَمَا فِي قِصَّةِ الْحَوَاطَةِ عَلَى بَسَاتِينِ الشَّامِ لَمَّا وَرَدَ دِمَشْقَ مِنْ مِصْرَ السُّلْطَانِ الْمَلِكِ الظَّاهِرِ بَيْرُوسَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ قِتَالِ التَّتَارِ وَإِجْلَائِهِمْ

عَنِ الْبِلَادِ ، زَعَمَ لَهُ وَكَيْلَ بَيْتِ الْمَالِ أَنْ كَثِيرًا مِنْ بَسَاتِينِ الشَّامِ مِنْ أَمْلاكِ الدَّوْلَةِ ، فَأَمَرَ الْمَلِكُ بِالْحَوَاطَةِ عَلَيْهَا ، أَيْ : بِحَجْزِهَا وَتَكْلِيفِ وَاضِعِي الْيَدِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا إِثْبَاتَ مَلِكِيَّتِهِ وَإِبْرَازَ وَثَائِقِهِ ، فَلَجَأَ النَّاسُ إِلَى الشَّيْخِ فِي دَارِ الْحَدِيثِ ، فَكَتَبَ إِلَى الْمَلِكِ كِتَابًا جَاءَ فِيهِ : «... وَقَدْ لَحِقَ الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ هَذِهِ الْحَوَاطَةِ عَلَى أَمْلاكِهِمْ أَنْوَاعٌ مِنَ الضَّرَرِ لَا يُمَكِّنُ التَّعْبِيرُ عَنْهَا ، وَطُلِبَ مِنْهُمْ إِثْبَاتٌ لَا يَلْزُمُهُمْ ، فَهَذِهِ الْحَوَاطَةُ لَا تَحُلُّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، بَلْ مَنْ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَهُوَ مِلْكُهُ لَا يَجُلُّ الْاِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُكَلِّفُ إِثْبَاتَهُ » فَغَضِبَ السُّلْطَانُ مِنْ هَذِهِ الْجُرْأَةِ عَلَيْهِ وَأَمَرَ بِقَطْعِ رَوَاتِهِ وَعَزْلِهِ عَنِ مَنَاصِبِهِ ، فَقَالُوا لَهُ : إِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْخِ رَاتِبٌ وَلَيْسَ لَهُ مَنْصِبٌ ، وَلَمَّا رَأَى الشَّيْخُ أَنَّ الْكِتَابَ لَمْ يُفِدْ .. مَشَى بِنَفْسِهِ إِلَيْهِ وَقَابَلَهُ وَكَلَّمَهُ كَلَامًا شَدِيدًا ، وَأَرَادَ السُّلْطَانُ أَنْ يَبْطِشَ بِهِ فَصَرَفَ اللَّهُ قَلْبَهُ عَنِ ذَلِكَ وَحَمَى الشَّيْخَ مِنْهُ ، وَأَبْطَلَ السُّلْطَانُ أَمْرَ الْحَوَاطَةِ ، وَخَلَصَ اللَّهُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهَا .

تَمَيَّزَتْ حَيَاةُ النَّوَوِيِّ الْعِلْمِيَّةُ بَعْدَ وُصُولِهِ إِلَى دِمَشْقَ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ :

الأوَّلُ : الْجِدُّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَالتَّحْصِيلِ فِي أَوَّلِ نَشَأَتِهِ وَفِي شَبَابِهِ ، وَقَدْ أَخَذَ الْعِلْمُ مِنْهُ كُلَّ مَاخِذٍ ، وَأَصْبَحَ يَجِدُ فِيهِ لَذَّةً لَا تَعْدِلُهَا لَذَّةٌ .

الثَّانِي : سَعَةُ عِلْمِهِ وَتَقَاتِهِ ، وَقَدْ حَدَّثَ تَلْمِيذُهُ علاءُ الدِّينِ بِنُ الْعَطَّارِ عَنْ فِتْرَةِ التَّحْصِيلِ وَالطَّلَبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْ عَشَرَ دَرْسًا عَلَى الْمَشَايخِ شَرْحًا وَتَصْحِيحًا ، دَرَسِينَ فِي « الْوَسِيطِ » ، وَثَالِثًا فِي « الْمُهَدَّبِ » ، وَدَرْسًا فِي « الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ » ، وَخَامِسًا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ، وَدَرْسًا فِي « اللَّمَعِ » لِابْنِ جَنِّيٍّ فِي النَّحْوِ ، وَدَرْسًا فِي « إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ » لِابْنِ السَّكِّيتِ فِي اللُّغَةِ ، وَدَرْسًا فِي الصَّرْفِ ، وَدَرْسًا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ، وَتَارَةً فِي « اللَّمَعِ » لِأَبِي إِسْحَاقَ ، وَتَارَةً فِي « الْمُتْتَحَبِ » لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ ، وَدَرْسًا فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ ، وَدَرْسًا فِي أُصُولِ الدِّينِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ جَمِيعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِذِهِ الدَّرُوسِ مِنْ شَرْحِ مُشْكِلٍ وَإِضْاحِ عِبَارَةٍ وَضَبْطِ لُغَةٍ .

الثالثُ : غَزَارَةُ إِنْتَاجِهِ ، اِعْتَنَى بِالتَّأْلِيفِ وَبَدَأَهُ سَنَةَ (٦٦٠ هـ) ، وَكَانَ قَدْ بَلَغَ الثَّلَاثِينَ مِنْ عُمُرِهِ ، وَقَدْ بَارَكَ اللهُ لَهُ فِي وَقْتِهِ ، وَمَا زَالَتْ مُؤَلَّفَاتُهُ حَتَّى الْآنَ تَحْطَى بِاهْتِمَامِ كُلِّ مُسْلِمٍ ، وَالانْتِفَاعِ بِهَا مُسْتَمِرٌّ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ .

وَيَذْكَرُ الْإِسْنَوِيُّ تَعْلِيلًا لَطِيفًا وَمَعْقُولًا لِغَزَارَةِ إِنْتَاجِهِ فَيَقُولُ : « اِعْلَمْ أَنَّ الشَّيْخَ مُحْيِي الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا تَأَهَّلَ لِلنَّظَرِ وَالتَّحْصِيلِ .. رَأَى فِي الْمُسَارَعَةِ إِلَى الْخَيْرِ أَنْ جَعَلَ مَا يُحْصَلُهُ وَيَقِفُ عَلَيْهِ تَصْنِيفًا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاطِرُ فِيهِ ، فَجَعَلَ تَصْنِيفَهُ تَحْصِيلًا ، وَتَحْصِيلَهُ تَصْنِيفًا ، وَهُوَ غَرَضٌ صَحِيحٌ وَقَصْدٌ جَمِيلٌ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَّا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ التَّصَانِيفِ مَا تَيَسَّرَ لَهُ » .

مِنْ أَهَمِّ كُتُبِهِ : « شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ، وَ« الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ » ، وَ« رِيَاضُ الصَّالِحِينَ » ، وَ« تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ » ، وَ« الرَّوْضَةُ : رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ وَعُمْدَةُ الْمُفْتِينَ » ، وَ« الْمِنْهَاجُ » فِي الْفِقْهِ ، وَ« الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ » ، وَ« التَّبْيَانُ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ » ، وَ« الْأَذْكَارُ : حَلِيَّةُ الْأَبْرَارِ وَشِعَارُ الْأَخْيَارِ فِي تَلْخِيصِ الدَّعَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » ، وَ« الْإِيضَاحُ فِي الْمَنَاسِكِ » .

وَفَاتُهُ : وَفِي سَنَةِ (٦٧٦ هـ) رَجَعَ إِلَى نَوَى بَعْدَ أَنْ رَدَّ الْكُتُبَ الْمُسْتَعَارَةَ مِنَ الْأَوْقَافِ ، وَزَارَ مَقْبَرَةَ شَيْوَحِهِ ، فَدَعَا لَهُمْ وَبَكَى ، وَزَارَ أَصْحَابَهُ الْأَحْيَاءَ وَوَدَّعَهُمْ ، وَبَعْدَ أَنْ زَارَ وَالِدَهُ زَارَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَالْخَلِيلِ ، وَعَادَ إِلَى نَوَى فَمَرِضَ بِهَا وَتُوْفِيَ فِي الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ ، وَلَمَّا بَلَغَ نَعْيُهُ إِلَى دِمَشْقَ .. ارْتَجَّتْ هِيَ وَمَا حَوْلَهَا بِالْبُكَاءِ ، وَتَأَسَّفَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ أَسْفًا شَدِيدًا ، وَتَوَجَّهَ قَاضِي الْقَضَاةِ عَزُّ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّائِعِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى نَوَى ؛ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ ، وَرَتَّاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالشُّعْرَاءِ . رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَعَوَّضَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا .




التعريف بكتاب الأذكار

كتاب «الأذكار» للإمام النوويّ من أجلّ كتُب الأذكار وأكثرها محتوىً ، وأعمّها نفعاً وأوسعها انتشاراً ، وأكثرها بركةً ، الذي جمع فيه وظائف الذكر في اليوم والليّلة وسائر أحوال الإنسان ، وقد قيل : (بع الدار واشتر الأذكار) . ولا عَجَب من هذا ، فمؤلّفه رحمه الله رجلٌ بأُمَّةٍ ، اشتهر بعلمه وزُهده وورعه ، فاعتنى بهذا السّفر المبارك العلماء عنايةً عظيمةً من شرحٍ وتوضيحٍ واختصارٍ وتهذيبٍ ، وانكبّ عليه العامّة من اقتناءٍ وقراءةٍ في بيوتهم ومساجدهم ومجالسهم . وقد ضمّ هذا الكتابُ المباركُ ثلاثمئة وستة وخمسين باباً ، افتتحه المؤلّف بالذّكر ، ثمّ بعمل اليوم والليّلة ، وختمه بالاستغفار ، وقد اقتصر على الأحاديث الصحيحة والحسنة ، فلا يعترى المسلمُ مكرهٌ إلا ويجد له حلاً في بابٍ من أبواب «الأذكار» من دعاءٍ أو آيةٍ شريفةٍ ، فهو حصنٌ حصينٌ ، ودرعٌ متينٌ ، وعلاجٌ من النبيّ الأمين ﷺ .

رحم الله الإمامَ النوويّ وجزاه عن الأُمَّة خيرَ الجزاء

والحمد لله ربّ العالمين



إجازة بالكتاب وبكتاب الأذكار

للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي رحمه الله تعالى

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

وَبَعْدُ فَقَدْ قَرَأَ عَلَيَّ الْأَخُ الْفَاضِلُ :

وَفَقَدَ اللَّهُ تَعَالَى ، كِتَابَ : « حِصْنِ السَّالِكِينَ » مُخْتَصِرٌ مِنْ كِتَابِ « حِلْيَةِ الْأَبْرَارِ
وَشِعَارِ الْأَخْيَارِ » الشَّهِيرِ بِ« الْأَذْكَارِ » لِلْإِمَامِ الْحُجَّةِ مُحْيِي الدِّينِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ
شَرَفِ النَّوَوِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ اسْتَجَارَ ؛ فَأَجَزْتُ بِهِ قِرَاءَةً
وَبَأْضَلِهِ إِجَازَةً لِيَتَّصِلَ عِلْمُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَأَخْبَرْتُ أَنَّي أُرْوِي هَذَا الْكِتَابَ
عَنْ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ الْمُقْرِيِّ الْفَقِيهِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مُحَمَّدَ حَسَنِ الْحَلَبِيِّ الدَّمَشْقِيِّ
(ت ١٤٣٣هـ) وَشَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ الْحُجَّةِ مُحَمَّدَ أَدِيبِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَلَّاسِ الدَّمَشْقِيِّ
(ت ١٤٣٠هـ) وَشَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ مُوَفَّقِ بْنِ مُحَمَّدَ رِسْلَانَ النَّشُوقَاتِيِّ
الدَّمَشْقِيِّ (ت ١٤٢١هـ) ، جَمِيعِهِمْ عَنِ الْعَلَّامَةِ الْحُجَّةِ مُحَمَّدَ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْفُرْفُورِيِّ الدَّمَشْقِيِّ (ت ١٤٠٧هـ) ، عَنْ مُحَدِّثِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ الْعَلَّامَةِ عُمَرَ بْنِ
حَمْدَانَ الْمَحْرِسِيِّ (ت ١٣٦٨هـ) ، عَنِ الْعَلَّامَةِ الْقَاضِيِ مُحَمَّدِ أَبِي النَّصْرِ بْنِ عَبْدِ
الْقَادِرِ الْخَطِيبِ (ت ١٣٢٤هـ) ، عَنِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ
الْكُزْبَرِيِّ الصَّغِيرِ (ت ١٢٦٢هـ) ، عَنِ الْعَلَّامَةِ الْحُجَّةِ مُصْطَفَى بْنِ مُحَمَّدِ الرَّحْمَتِيِّ
الدَّمَشْقِيِّ (ت ١٢٠٥هـ) ، عَنِ الْإِمَامِ الرَّبَّانِيِّ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّابُلُسِيِّ
(ت ١١٧١هـ) ، عَنِ الْإِمَامِ نَجْمِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزِّيِّ (ت ١٠٦١هـ) ،
عَنْ وَالِدِهِ الْإِمَامِ بَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزِّيِّ (ت ٩٨٤هـ) ، عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ

زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ (ت ٩٢٥هـ)، عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ (ت ٨٥٢هـ)، عَنِ الْإِمَامِ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ التَّنُوخِيِّ (ت ٨٠٠هـ)، عَنِ الْإِمَامِ عَلَاءِ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ الْعَطَّارِ (ت ٧٢٤هـ)، عَنِ الْإِمَامِ الْحُجَّةِ مُحْيِي الدِّينِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِّي النَّوَوِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٦٧٦هـ)، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى جَمِيعاً.

وَأَزْوِيهِ عَالِيًّا عَنْ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ الْمُعَمَّرِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ نَصِيبِ الْمَحَامِيدِ (ت ١٤٢١هـ) وَشَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ الْمُعَمَّرِ سَلِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَمَّامِيِّ الدَّمَشْقِيِّ (ت ١٤٣٥هـ)، كِلَاهُمَا عَنْ عَلَّامَةِ الشَّامِ وَمُحَدِّثِهَا بَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْبَيْهَانِيِّ الْحَسَنِيِّ (ت ١٣٥٤هـ)، عَنِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ صَالِحِ الْخَطِيبِ (ت ١٢٨٨هـ)، عَنِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُزْبَرِيِّ الصَّغِيرِ (ت ١٢٦٢هـ)، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ ...


سَائِلًا الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُكْرِمَنَا جَمِيعاً بِمَا هُوَ أَهْلُهُ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
 وَاحْمَدُ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ

حُرِّرَتْ فِي يَوْمِ

بتاريخ / / ١٤هـ


الموافق لـ / / ٢٠م



حُصْنُ السَّالِكِينَ

مُخْتَصَرٌ

الْأَذْكَارِ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْأَنْبَارِ



مقدمة الإمام النووي لكتاب الأذكار

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ، الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ ، مُقَدِّرِ الْأَقْدَارِ ، مُصَرِّفِ الْأُمُورِ ، مُكَوِّرِ اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ ، تَبْصِرَةً لِأُولِي الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ ، الَّذِي أَيْقَظَ مِنْ خَلْقِهِ مَنْ اصْطَفَاهُ فَأَدْخَلَهُ فِي جُمْلَةِ الْأَخْيَارِ ، وَوَفَّقَ مَنْ اجْتَبَاهُ مِنْ عِبِيدِهِ فَجَعَلَهُ مِنَ الْأَبْرَارِ ، وَبَصَّرَ مَنْ أَحَبَّهُ فَزَهَّدَهُمْ فِي هَذِهِ الدَّارِ ، فَاجْتَهَدُوا فِي مَرْضَاتِهِ وَالتَّاهَبِ لِدارِ الْقَرَارِ ، وَاجْتِنَابِ مَا يُسْخِطُهُ وَالْحَذَرِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَأَخَذُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْجِدِّ فِي طَاعَتِهِ وَمُتْلَازِمَةِ ذِكْرِهِ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ، وَعِنْدَ تَغَايُرِ الْأَحْوَالِ وَجَمِيعِ آنَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، فَاسْتَنَارَتْ قُلُوبُهُمْ بِلِوَامِعِ الْأَنْوَارِ .

أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ الْحَمْدِ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ ، وَأَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَصَفِيُّهُ وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ ، أَفْضَلُ الْمَخْلُوقِينَ وَأَكْرَمُ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَآلِ كُلِّ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ .

أُمَّا بَعْدُ :

فَقَدْ قَالَ اللَّهُ الْعَظِيمُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ : ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] . فَعَلِمَ بِهَذَا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ - أَوْ أَفْضَلِ - حَالِ الْعَبْدِ حَالُ ذِكْرِهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَاشْتِغَالِهِ بِالْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ .

وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ ﷺ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَالِدَعَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ كِتَابًا كَثِيرَةً مَعْلُومَةً عِنْدَ الْعَارِفِينَ ، لَكِنَّهَا مُطَوَّلَةٌ بِالْأَسَانِيدِ وَالتَّكْرِيرِ ، فَصَعَفَتْ عَنْهَا هِمَمُ الطَّالِبِينَ ، فَقَصَدْتُ تَسْهِيلَ ذَلِكَ عَلَى الرَّاعِيَيْنِ ، فَشَرَعْتُ فِي جَمْعِ هَذَا الْكِتَابِ

مُخْتَصِرًا مَقَاصِدًا مَا ذَكَرْتُهُ تَقْرِيْبًا لِلْمُعْتَمِدِيْنَ ، وَأَحْذِفُ الْأَسَانِيْدَ فِي مُعْظَمِهِ لِمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ إِثَارِ الْإِخْتِصَارِ ، وَلِكَوْنِهِ مَوْضُوعًا لِلْمُعْتَمِدِيْنَ ، وَلَيْسُوا إِلَى مَعْرِفَةِ الْإِسْنَادِ مُتَطَلِّعِيْنَ بَلْ يَكْرَهُوْنَهُ - وَإِنْ قَصَرَ - إِلَّا الْأَقْلِيْنَ ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ مَعْرِفَةُ الْأَذْكَارِ وَالْعَمَلُ بِهَا وَإِيْضَاحُ مَظَانِّهَا لِلْمُسْتَرَشِدِيْنَ .

وَأَذْكَرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى بَدَلًا مِنَ الْأَسَانِيْدِ مَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهَا مِمَّا يُخَلُّ بِهِ غَالِبًا وَهُوَ بَيَانُ صَحِيْحِ الْأَحَادِيْثِ وَحَسَنِهَا وَضَعْفِهَا وَمُنْكَرِهَا ، فَإِنَّهُ مِمَّا يَتَقَرَّرُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ جَمِيْعُ النَّاسِ إِلَّا النَّادِرَ مِنَ الْمُحَدِّثِيْنَ ، وَهَذَا أَهَمُّ مَا يَجِبُ الْاِعْتِنَاءُ بِهِ وَمَا يُحَقِّقُهُ الطَّالِبُ مِنْ جِهَةِ الْحِفَاطِ الْمُتَقِيْنَ وَالْأَيْمَةِ الْحُذَاقِ الْمُعْتَمِدِيْنَ .

وَأَضْمُّ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ الْكَرِيْمُ جَمَلًا مِنَ النَّفَائِسِ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَدَقَائِقِ الْفِقْهِ وَمُهْمَّاتِ الْقَوَاعِدِ وَرِيَاضَاتِ النُّفُوسِ وَالْآدَابِ الَّتِي تَتَأَكَّدُ مَعْرِفَتُهَا عَلَى السَّالِكِيْنَ ، وَأَذْكَرُ جَمِيْعًا مَا أَذْكَرُهُ مَوْضِعًا بِحَيْثُ يَسْهَلُ فَهْمُهُ عَلَى الْعَوَامِّ وَالْمُتَفَقِّهِيْنَ .

وقد روينا في « صحیح مسلم » رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا » ، فَأَرَدْتُ مُسَاعَدَةَ أَهْلِ الْخَيْرِ بِتَسْهِيْلِ طَرِيقِهِ وَالْإِشَارَةَ إِلَيْهِ وَإِيْضَاحَ سُلُوكِهِ وَالِدَّلَالَةَ عَلَيْهِ .

وَأَذْكَرُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فُضُولًا مُهِمَّةً يَحْتَاجُ إِلَيْهَا صَاحِبُ هَذَا الْكِتَابِ وَعَیْرُهُ مِنَ الْمُعْتَمِدِيْنَ ، وَإِذَا كَانَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ لَيْسَ مَشْهُورًا عِنْدَ مَنْ لَا يَعْتَنِي بِالْعِلْمِ نَبَّهْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ : رَوَيْنَا عَنْ فُلَانِ الصَّحَابِيِّ لَيْلًا يُشَكُّ فِي صُحْبَتِهِ .

وَأَقْتَصِرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى الْأَحَادِيْثِ الَّتِي فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي هِيَ أَصُولُ الْإِسْلَامِ وَهِيَ خَمْسَةٌ : « صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ » ، وَ « صَحِيْحُ مُسْلِمٍ » ، وَ « سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ » ، وَ « التِّرْمِذِيِّ » ، وَ « النَّسَائِيِّ » ، وَقَدْ أَرَوِي يَسِيرًا مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ وَعَیْرَهَا .

وَأَمَّا الْأَجْزَاءُ وَالْمَسَائِدُ فَلَسْتُ أَنْقُلُ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا فِي نَادِرٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ ، وَلَا أَذْكَرُ مِنَ الْأُصُولِ الْمَشْهُورَةِ أَيْضًا مِنَ الضَّعِيفِ إِلَّا النَّادِرَ مَعَ بَيَانِ ضَعْفِهِ ، وَإِنَّمَا أَذْكَرُ فِيهِ الصَّحِيحَ غَالِبًا ، فَلِهَذَا أَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكِتَابُ أَصْلًا مُعْتَمَدًا ، ثُمَّ لَا أَذْكَرُ فِي الْبَابِ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِلَّا مَا كَانَتْ دَلَالَتُهُ ظَاهِرَةً فِي الْمَسْأَلَةِ .

وَاللَّهُ الْكَرِيمُ أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ وَالْإِنَابَةَ وَالْإِعَانَةَ وَالْهِدَايَةَ وَالصِّيَانَةَ ، وَتَيْسِيرَ مَا أَفْصَدُهُ مِنَ الْخَيْرَاتِ ، وَالذَّوَامَ عَلَى أَنْوَاعِ الْمَكْرُمَاتِ ، وَالْجَمْعَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحِبَّائِي فِي دَارِ كَرَامَتِهِ ، وَسَائِرَ وُجُوهِ الْمَسْرَاتِ .

وَحَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، اعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ ، اسْتَعْنْتُ بِاللَّهِ ، فَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ ، وَاسْتَوْدَعْتُهُ دِينِي وَنَفْسِي وَوَالِدِي وَإِخْوَانِي وَأَحِبَّائِي ، وَسَائِرَ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيَّ ، وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَجَمِيعَ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ إِذَا اسْتُوْدِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ وَنِعْمَ الْحَفِيفُ .



فصل في

في الأمر بالإخلاص

وحسن النيات في جميع الأعمال الظاهرات والخفيات

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ [البينة : ٥]

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

هذا حديث صحيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ مُجْمَعٌ عَلَى عِظَمِ مَوْقِعِهِ وَجَلَالَتِهِ ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ ، وَكَانَ السَّلْفُ وَتَابِعُوهُمْ مِنَ الْخَلْفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَسْتَحِبُّونَ اسْتِفْتَا حِ الْمُصَنَّفَاتِ بِهَذَا الْحَدِيثِ تَنْبِيْهَا لِلْمُطَالِعِ عَلَى حُسْنِ النِّيَّةِ وَاهْتِمَامِهِ بِذَلِكَ وَاعْتِنَائِهِ بِهِ .

ورَوَيْنَا عَنْ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ أَبِي عَلِيِّ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رضي الله عنه قَالَ : تَرَكَ الْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءً ، وَالْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكَاً ، وَالْإِخْلَاصُ أَنْ يُعَافِيكَ اللَّهُ مِنْهُمَا . وَعَنْ حُدَيْفَةَ الْمُرْعَشِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : الْإِخْلَاصُ أَنْ تَسْتَوِيَ أَفْعَالُ الْعَبْدِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ .

ورَوَيْنَا عَنْ الْإِمَامِ الْأُسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : الْإِخْلَاصُ إِفْرَادُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الطَّاعَةِ بِالْقَصْدِ ، وَهُوَ أَنْ يُرِيدَ بِطَاعَتِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى دُونَ شَيْءٍ آخَرَ مِنْ تَصْنَعٍ لِمَخْلُوقٍ ، أَوْ اِكْتِسَابِ مَحْمَدَةٍ عِنْدَ النَّاسِ ، أَوْ مَحَبَّةٍ مَدْحٍ مِنَ الْخَلْقِ ، أَوْ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي سِوَى التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

فصلان

إِعْلَمَ أَنَّهُ يُبْغِي لِمَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ وَلَوْ مَرَّةً لِيَكُونَ مِنْ أَهْلِهِ ، وَلَا يُبْغِي أَنْ يَتْرُكَهُ مُطْلَقًا ، بَلْ يَأْتِي بِمَا تَيْسَّرَ مِنْهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ : « وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَفْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

إِعْلَمَ أَنَّهُ كَمَا يُسْتَحَبُّ الذُّكْرُ يُسْتَحَبُّ الْجُلُوسُ فِي حَلَقِ أَهْلِهِ ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ ، وَسَتَرْدُ فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا » قَالُوا : وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « حَلَقُ الذُّكْرِ ، فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى سَيَّارَاتٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَطْلُبُونَ حَلَقَ الذُّكْرِ ، فَإِذَا أَتَوْا عَلَيْهِمْ حَفُّوا بِهِمْ » (١) .

وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : « مَا أَجْلَسَكُمْ ؟ » قَالُوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنُحَمِّدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا ، قَالَ : « اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ ، قَالَ : « أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ » .

فصلان

إِعْلَمَ أَنَّ فَضِيلَةَ الذُّكْرِ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ وَنَحْوِهَا ، بَلْ كُلُّ عَامِلٍ لِلَّهِ تَعَالَى بِطَاعَةٍ فَهُوَ ذَاكِرٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، كَذَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وَقَالَ عَطَاءٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : مَجَالِسُ الذُّكْرِ هِيَ مَجَالِسُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، كَيْفَ تَشْتَرِي وَتَبِيعُ وَتُصَلِّيَ وَتَصُومُ وَتَنْكِحُ وَتُطَلِّقُ وَتَحُجُّ وَأَشْبَاهُ هَذَا .

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٢٢/١) .

فصل

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ...﴾ إلى قوله: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

روينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ» قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ».

قلت: روي المفردون بتشديد الراء وتخفيفها، والمشهور الذي قاله الجمهور التشديد.

وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلِّيا - أَوْ صَلَّى - رَكَعَتَيْنِ جَمِيعاً كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ». هذا حديث مشهور رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في «سننهم». وسئل الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن القدر الذي يصير به من الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا فقال: إذا واظب على الأذكار الماثورة المثبته صباحاً ومساءً وفي الأوقات والأحوال المختلفة ليلاً ونهاراً - وهي مبينة في كتاب عمل اليوم والليلة - كان من الذَّاكِرِينَ اللَّهَ تَعَالَى كَثِيرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

أجمع العلماء على جواز الذكر بالقلب واللسان للمحدث والجنب والحائض والنفساء، وذلك في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير، والصلاة على رسول الله ﷺ، والدعاء وغير ذلك، ولكن قراءة القرآن حرام على الجنب والحائض والنفساء سواء قرأ قليلاً أو كثيراً حتى بعض آية، ويجوز لهم إجراء القرآن على القلب من غير لفظ، وكذلك النظر في المصحف وإمراؤه على القلب.

فَصْلٌ

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الذَّاكِرُ عَلَى أَكْمَلِ الصِّفَاتِ ، فَإِنْ كَانَ جَالِسًا فِي مَوْضِعِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَجَلَسَ مُتَخَشِّعًا مُتَدَلِّلًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ مُطْرَقًا رَأْسُهُ ، وَلَوْ ذَكَرَ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ جَازٍ وَلَا كِرَاهَةَ فِي حَقِّهِ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ عُدْرِ كَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ الْكِرَاهَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴿ آل عمران : ١٩٠ - ١٩١] .

وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ : وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي .

وَجَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ : إِنِّي لَا أَقْرَأُ جُزْئِي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ .

فَصْلٌ

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَذْكُرُ فِيهِ خَالِيًا نَظِيفًا ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ فِي احْتِرَامِ الذِّكْرِ وَالْمَذْكُورِ .

فَصْلٌ

يَنْبَغِي لِمَنْ كَانَ لَهُ وَظِيفَةٌ مِنَ الذِّكْرِ فِي وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ أَوْ عَقَبَ صَلَاةٍ أَوْ حَالَةٍ مِنَ الْأَحْوَالِ فَفَاتَتْهُ أَنْ يَتَدَارَكَهَا وَيَأْتِي بِهَا إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهَا وَلَا يُهْمَلُهَا ، فَإِنَّهُ إِذَا اعْتَادَ الْمُلازِمَةَ عَلَيْهَا لَمْ يُعْرِضْهَا لِلتَّقْوِيَةِ ، وَإِذَا تَسَاهَلَ فِي قَضَائِهَا سَهَّلَ عَلَيْهِ تَضْيِيعُهَا فِي وَقْتِهَا .

وَقَدْ ثَبَّتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

فصل ١٢٧

في أحوال تعرض للذاكر يُستحبُّ له قطع الذكر بسببها
ثمَّ يعودُ إليه بعد زوالها

منها: إذا سلّم عليه ردّ السلام ثمَّ عاد إلى الذكر، وكذا إذا عطس عنده عطس شمته ثمَّ عاد إلى الذكر، وكذا إذا سمع الخطيب، وكذا إذا سمع المؤذن أجابه في كلمات الأذان والإقامة ثمَّ عاد إلى الذكر، وكذا إذا رأى منكراً أزاله أو معروفاً أرشده إليه أو مُسترشداً أجابه ثمَّ عاد إلى الذكر، وكذا إذا غلبه النعاس أو نحوهُ، وما أشبه هذا كُلُّهُ.

فصل ١٢٨

إعلم أن الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها - واجبة كانت أو مُستحبة - لا يُحسبُ شيءٌ منها ولا يُعتدُّ به حتى يتلفظ به بحيث يُسمع نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض له.

باب مختصر في أحرفٍ ممّا جاء في فضل الذكر غير مُقيّد بوقت

قال الله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه - واسمه عبد الرحمن بن صخرٍ على الأصح من نحو ثلاثين قولاً، وهو أكثر الصحابة حديثاً - قال: قال رسول الله ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم».

وهذا الحديث آخر شيءٍ في «صحيح البخاري».

وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؟ إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ » .

وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَيْضًا عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَرْبَعٌ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا يُضْرِكُ بَأْيَهُنَّ بَدَأَتْ » .

وَرَوَيْنَا فِيهِ أَيْضًا عَنْ جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ فَقَالَ : « مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتِكِ عَلَيْهَا ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَقَدْ قُلْتِ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزِنْتَهُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِينَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ » .

وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَدِدِ إِسْمَاعِيلَ » .

وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِثَّةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِثَّةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِثَّةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ » .

وَقَالَ : « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِثَّةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » [خ . م] .

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي «التَّرْمِذِيِّ» وَ«ابْنِ مَاجَةَ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .
وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :
« مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ » .

وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَيْعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ » فَسَأَلَهُ
سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ : كَيْفَ يَكْسِبُ أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ قَالَ : « يَسْبَحُ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيَكْتُبُ لَهُ
أَلْفَ حَسَنَةٍ أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ » .

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيُّ : كَذَا هُوَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ فِي جَمِيعِ
الرِّوَايَاتِ : أَوْ يُحَطُّ ، قَالَ الْبِرْقَانِيُّ : وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ
مُوسَى الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ جِهَتِهِ فَقَالُوا : وَيُحَطُّ بِغَيْرِ أَلْفٍ .

وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ » فَقُلْتُ : بَلَى يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « قُلْ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ
قَالَ : رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » .

وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ - بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَإِسْكَانِ
السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ - الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ
كَثُرَتْ عَلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ ، قَالَ : « لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ
تَعَالَى » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قُلْتُ : أَتَشَبَّثُ ، مَعْنَاهُ : أَتَعَلَّقُ بِهِ وَأَسْتَمْسِكُ .

وَرَوَيْنَا فِيهِ وَفِي « كِتَابِ ابْنِ مَاجَهَ » عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِكِكُمْ وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ ، وَخَيْرٍ لَكُمْ

مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْفَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ ؟ »
قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : « ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى » .

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ « الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ » : هَذَا حَدِيثٌ
صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .

وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ :
سُبْحَانَ اللَّهِ [الْعَظِيمِ] وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ
حَسَنٌ .

وَهَذَا حِينَ أُشْرِعَ فِي مَقْصُودِ الْكِتَابِ وَأَذْكَرُهُ عَلَى تَرْتِيبِ الْوَأَقِيعِ غَالِبًا ، وَأَبْدَأُ
بِأَوَّلِ اسْتِيقَاطِ الْإِنْسَانِ مِنْ نَوْمِهِ ، ثُمَّ مَا بَعْدَهُ عَلَى التَّرْتِيبِ إِلَى نَوْمِهِ فِي اللَّيْلِ ، ثُمَّ مَا
بَعْدَ اسْتِيقَاطِهِ فِي اللَّيْلِ الَّتِي يَنَامُ بَعْدَهَا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِي إِمَامِي الْمُحَدِّثِينَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
بْنِ الْمُغِيرَةِ الْبُخَارِيِّ ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ
إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنْ
اسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ
عُقْدَةٌ كُلُّهَا ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ » .

هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ، وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ بِمَعْنَاهُ ، وَقَافِيَةُ الرَّأْسِ : آخِرُهُ .

وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ : « بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ » ،
وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » .

وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا

اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ ، اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُرْغِ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي ، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ » .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبَهُ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بِاسْمِ اللَّهِ ، وَكَذَلِكَ تُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ .
 وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ » عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا أَوْ نَعْلًا أَوْ شِبْهَهُ

رَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ » . حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

بَابُ مَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ إِذَا رَأَى عَلَيْهِ ثَوْبًا جَدِيدًا

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدٍ رضي الله عنها قَالَتْ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ ، قَالَ : « مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ ؟ » فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : « ائْتُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ » فَأُتِيَ بِبِي النَّبِيِّ رضي الله عنها فَأَلْبَسْنِيهَا بِيَدِهِ وَقَالَ : « أَبْلِي وَأَخْلِقِي » مَرَّتَيْنِ .

بَابُ كَيْفِيَّةِ لِبَاسِ الثَّوْبِ وَالنَّعْلِ وَخَلْعِهِمَا

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْتَدِيَ فِي لُبْسِ الثَّوْبِ وَالنَّعْلِ وَالسَّرَاوِيلِ وَشِبْهِهَا بِالْيَمِينِ مِنْ كَمِّيهِ وَرِجْلِي السَّرَاوِيلِ ، وَيَخْلَعُ الْأَيْسَرَ ثُمَّ الْأَيْمَنَ ، وَكَذَلِكَ الْإِكْتِحَالُ وَالسَّوَاكُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الرَّأْسِ ، وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ ،

وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ وَالْوُضُوءِ وَالْعُسْلُ ، وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ ، وَالْمُصَافِحَةُ وَاسْتِلامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَأَخْذُ الْحَاجَةِ مِنْ إِنْسَانٍ وَدَفْعُهَا إِلَيْهِ ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا ، فَكُلُّهُ يَفْعَلُهُ بِالْيَمِينِ ، وَضِدُّهُ بِالْيَسَارِ .

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَأَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ النَّيسَابُورِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنْعَلِهِ .

وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَغَيْرِهِ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ ، وَكَانَتْ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَلَعَ ثَوْبَهُ لِعُسْلٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ نَحْوِهِمَا

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَتْرٌ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ إِذَا أَرَادَ يَطْرَحُ ثِيَابَهُ : بِأَسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ » .

بَابُ مَا يَقُولُ حَالَ خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ

رَوَيْنَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَاسْمُهَا هِنْدٌ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ : « بِأَسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَ ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ » . حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « التِّرْمِذِيِّ » وَ « النَّسَائِيِّ » وَغَيْرِهِمْ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ - يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ - : بِأَسْمِ اللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، يُقَالُ لَهُ : كُفَيْتَ وَوُقِيَتْ وَهُدِيَتْ ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنْ يُسَلِّمَ سَوَاءً كَانَ فِي الْبَيْتِ آدَمِيٌّ أَمْ لَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَحَيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾ [النور : ٦١] .

وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ تَكُنْ بَرَكَتَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَيْتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ : أَذْرَكْتُمُ الْمَيْتَ ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ : أَذْرَكْتُمُ الْمَيْتَ وَالْعَشَاءَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » .

وَرَوَيْنَا فِي « مُوطَأَ مَالِكٍ » أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا غَيْرَ مَسْكُونٍ أَنْ يَقُولَ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَيْقَظَ فِي اللَّيْلِ وَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ

يُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا اسْتَيْقَظَ وَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى السَّمَاءِ وَيَقْرَأَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيمَا وَفَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ * رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَءَامَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ * رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ * فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا

أُضِيعَ عَمَلٌ عَمِلَ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا أُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ * لَا يَغْرَنَكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ * مَتَعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا لَهُمْ جَهَنَّمَ وَبَسَّ الْمَهَادُ * لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْآبِرَارِ * وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِيعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿ آل عمران : ١٩٠ - ٢٠٠ ﴾ .

ثَبَّتَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ إِلَّا النَّظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَهُوَ فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » دُونَ « مُسْلِمٍ » .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ

ثَبَّتَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » .
يُقَالُ : الْخُبْثُ ، بِضَمِّ الْبَاءِ وَبِسُكُونِهَا .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الذُّكْرِ وَالْكَلامِ عَلَى الْخَلَاءِ

يُكْرَهُ الذُّكْرُ وَالْكَلامُ حَالَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ سِوَاءَ كَانَ فِي الصَّخْرَاءِ أَوْ فِي الْبُنْيَانِ ، وَسِوَاءَ فِي ذَلِكَ جَمِيعِ الْأَذْكَارِ وَالْكَلامِ إِلَّا كَلامَ الضَّرُورَةِ ، حَتَّى قَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا عَطَسَ لَا يَحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا يُشَمِّتُ عَاطِسًا ، وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ ، وَلَا يُجِيبُ الْمُؤَدِّنَ ، وَيَكُونُ الْمُسَلَّمُ مُقْصِرًا لَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا ، وَالْكَلامُ بِهَذَا كُلِّهِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهٌ وَلَا يَحْرُمُ ، فَإِنْ عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَلْبِهِ وَلَمْ يُحْرِكْ لِسَانَهُ فَلَا بَأْسَ ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ حَالَ الْجَمَاعِ .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

يَقُولُ : غُفْرَانِكَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي .

بَابُ مَا يَقُولُ عَلَى وُضُوئِهِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَوَّلِهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنْ قَالَ : بِأَسْمِ اللَّهِ . . كَفَى .

فَصَلِّ

رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » .

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَزَادَ فِيهِ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى الْمَسْجِدِ

قَدْ قَدَّمْنَا مَا يَقُولُهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَيِّ مَوْضِعٍ خَرَجَ ، وَإِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُضَمَّ إِلَى ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه الطَّوِيلِ فِي مَبِيتِهِ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها ، ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي تَهْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ - يَعْنِي لِلصُّبْحِ - فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي لِسَانِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا ، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا ، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا ، اللَّهُمَّ اعْطِنِي نُورًا » .

بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ

رَوَيْنَا عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ .

وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : فَلَيْسَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ فِي رِوَايَةِ الْبَاقِينَ .

بَابُ مَا يَقُولُ فِي الْمَسْجِدِ

يُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَمِنْ الْمُسْتَحَبِّ فِيهِ قِرَاءَةُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِلْمِ الْفِقْهِ وَسَائِرِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فِي بُيُوتِ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ ... ﴾ الْآيَةُ . [النور : ٣٦ - ٣٧] .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ : « إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى [وَالصَّلَاةِ] وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ » ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » .

بَابُ فَضِيلَةِ الْأَذَانِ

رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

بَابُ صِفَةِ الْإِقَامَةِ

الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ الْإِقَامَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ

الصَّلَاةُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ^(١) .

فَضَائِلُهَا

وَيُسْتَحَبُّ تَرْتِيلُ الْأَذَانِ وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ إِدْرَاجُ الْإِقَامَةِ وَيَكُونُ صَوْتُهَا أَوْ خَفِضَ مِنَ الْأَذَانِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ حَسَنَ الصَّوْتِ ثِقَةً مَأْمُونًا ، خَيْرًا بِالْوَقْتِ مُتَبَرِّعًا ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ وَيَقِيمَ قَائِمًا عَلَى طَهَارَةٍ وَمَوْضِعٍ عَالٍ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ ، فَلَوْ أَدَّنَ أَوْ أَقَامَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ وَقَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا وَمُحَدِّثًا أَوْ جُنْبًا صَحَّ أَذَانُهُ وَكَانَ مَكْرُوهًا ، وَالْكَرَاهَةُ فِي الْجُنْبِ أَشَدُّ مِنَ الْمُحَدِّثِ ، وَكَرَاهَةُ الْإِقَامَةِ أَشَدُّ .

فَضَائِلُهَا

لا يُشْرَعُ الْأَذَانُ إِلَّا لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ : الصُّبْحِ ، وَالظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ ، وَسِوَاهُ فِيهَا الْحَاضِرَةُ وَالْفَائِئِتَةُ ، وَسِوَاهُ الْحَاضِرُ وَالْمُسَافِرُ ، وَسِوَاهُ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ ، وَإِذَا أَدَّنَ وَاحِدٌ كَفَى عَنِ الْبَاقِينَ ، وَإِذَا قَضَى فَوَائِتَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَدَّنَ لِلأُولَى وَحَدَّهَا وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَإِذَا جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ أَدَّنَ لِلأُولَى وَحَدَّهَا وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ .

بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ وَالْمُقِيمَ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ وَالْمُقِيمَ مِثْلَ قَوْلِهِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ « حَيَّ عَلَى

(١) أَمَّا السَّادَةُ الْحَقِيقَةُ فَالْإِقَامَةُ عِنْدَهُمْ مِثْلُ الْأَذَانِ بِزِيَادَةِ : (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) مَرَّتَيْنِ بَعْدَ : (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا قَامَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانُ أَخْضَرَانِ ، فَقَامَ عَلَى حَائِطٍ فَأَذَّنَ مِثْنِي مِثْنِي ، وَأَقَامَ مِثْنِي مِثْنِي . وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِمَا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ - يَعْنِي : الْمَلِكُ - وَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ . . . إِلَى آخِرِ الْأَذَانِ ، قَالَ : ثُمَّ أَمْهَلَ هُنَيْهَةً ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : زَادَ بَعْدَهَا قَالَ (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . « سُنُّ أَبِي دَاوُدَ » ، وَحَسَنَةُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ . يُنْظَرُ : « فَتْحُ الْقَدِيرِ » وَغَيْرُهُ مِنْ كُتُبِ السَّادَةِ الْحَقِيقَةِ .

الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ « فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي كُلِّ لَفْظَةٍ مِنْهَا : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .
وَيَقُولُ فِي قَوْلِهِ " الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ " : صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمُ
الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ
عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ » . رَوَاهُ
مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ
النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ
وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » .

فصل في

إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَوِ الْمُقِيمَ وَهُوَ يُصَلِّي لَمْ يُجِبْهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِذَا سَلَّمَ مِنْهَا أَجَابَهُ
كَمَا يُجِيبُهُ مَنْ لَا يُصَلِّي ، فَلَوْ أَجَابَهُ فِي الصَّلَاةِ كَرِهَ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، وَهَكَذَا إِذَا
سَمِعَهُ وَهُوَ عَلَى الْخَلَاءِ لَا يُجِيبُهُ فِي الْحَالِ فَإِذَا خَرَجَ أَجَابَهُ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ يَقْرَأُ
الْقُرْآنَ أَوْ يُسَبِّحُ أَوْ يَقْرَأُ حَدِيثًا أَوْ عَلِمًا آخَرَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ جَمِيعَ هَذَا وَيُجِيبُ
الْمُؤَذِّنَ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَا كَانَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الإِجَابَةَ تَقُوتُ وَمَا هُوَ فِيهِ لَا يَقُوتُ غَالِبًا ،
وَحَيْثُ لَمْ يُتَابِعْهُ حَتَّى فَرَعَ الْمُؤَذِّنُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَدَارَكَ الْمُتَابِعَةَ مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ .

بابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْأَذَانِ

رَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا يَرُدُّ الدُّعَاءَ بَيْنَ الْأَذَانِ
وَالْإِقَامَةِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ السُّنِيِّ وَغَيْرُهُمْ .

وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ

المُؤذنين يَفْضَلُونَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلْ كَمَا يَقُولُونَ ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ » . رواه أبو داودَ وَلَمْ يُصَعِّفْهُ .


بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ رَكَعَتَيْ سُنَّةِ الصُّبْحِ

رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ اسْتَعْمِرَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ

رَوَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأُمَّمِ بِإِسْنَادِهِ حَدِيثًا مُرْسَلًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أُطْلَبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ التِّقَاءِ الْجِيُوشِ ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَنُزُولِ الْعَيْثِ » .





بابُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ

إِعْلَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فَرِيضَةً كَانَتْ أَوْ نَافِلَةً ، وَالتَّكْبِيرَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ : هِيَ شَرْطٌ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسِ الصَّلَاةِ .

وَاعْلَمَ أَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ أَنَّ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ لَا تُمَدُّ وَلَا تُمَطَّطُ ، بَلْ يَقُولُهَا مُدْرَجَةً مُسْرِعًا ، وَقِيلَ : تُمَدُّ ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ . وَأَمَّا بَاقِي التَّكْبِيرَاتِ فَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ اسْتِحْبَابُ مَدِّهَا إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الرَّكْنِ الَّذِي بَعْدَهَا . وَقِيلَ : لَا تُمَدُّ ، فَلَوْ مَدَّ مَا لَا يُمَدُّ أَوْ تَرَكَ مَدَّ مَا يُمَدُّ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ .

وَاعْلَمَ أَنَّ مَحَلَّ الْمَدِّ هُوَ بَعْدَ اللَّامِ مِنَ (اللهُ) ، وَلَا يُمَدُّ فِي غَيْرِهِ .

فَضْلُهَا

وَالسُّنَّةُ أَنَّ يَجْهَرَ الإِمَامُ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَغَيْرِهَا لِيَسْمَعَهُ الْمَأْمُومُونَ ، وَيُسِرُّ الْمَأْمُومُ بِهَا بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسَهُ ، فَإِنْ جَهَرَ الْمَأْمُومُ أَوْ أَسَرَ الإِمَامُ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ .

فَضْلُهَا

وَاعْلَمَ أَنَّ دُعَاءَ الإِسْتِفْتَاكِحِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَلَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ ، وَالسُّنَّةُ فِيهِ الإِسْرَارُ ، فَلَوْ جَهَرَ بِهِ كَانَ مَكْرُوهًا وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ .

بابُ التَّعَوُّذِ بَعْدَ دُعَاءِ الإِسْتِفْتَاكِحِ

إِعْلَمَ أَنَّ التَّعَوُّذَ بَعْدَ دُعَاءِ الإِسْتِفْتَاكِحِ سُنَّةٌ بِالإِتْفَاقِ وَهُوَ مُقَدِّمَةٌ لِلْقِرَاءَةِ ، قَالَ اللهُ

تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. مَعْنَاهُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: إِذَا أَرَدْتَ الْقِرَاءَةَ فَاسْتَعِذْ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُخْتَارَ فِي التَّعَوُّذِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

فَصِيحَةٌ

إِعْلَمُ أَنَّ التَّعَوُّذَ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَأْثَمْ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ سِوَاءَ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ الْفَرَايِضِ وَالتَّوَافِلِ كُلِّهَا، وَيُسْتَحَبُّ فِي صَلَاةِ الْحِجَازَةِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَارِئِ خَارِجَ الصَّلَاةِ بِالإِجْمَاعِ أَيْضًا.

بَابُ الْقِرَاءَةِ بَعْدَ التَّعَوُّذِ

إِعْلَمُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ وَاجِبَةٌ فِي الصَّلَاةِ بِالإِجْمَاعِ مَعَ النُّصُوصِ الْمُتَطَاهِرَةِ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ لَا يُجْزِئُ غَيْرُهَا لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

فَصِيحَةٌ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ، فَيَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ بَعْدَ السُّورَةِ الْأُولَى وَتَكُونُ تَلِيهَا، فَلَوْ خَالَفَ هَذَا جَازَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ السُّورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، فَلَوْ قَرَأَهَا قَبْلَ الْفَاتِحَةِ لَمْ تُحْسَبْ لَهُ قِرَاءَةُ السُّورَةِ.

فَصِيحَةٌ

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا...﴾ الْآيَةُ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ١٣٦]، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ...﴾ الْآيَةُ [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: ٦٤]، وَإِنْ شَاءَ فِي الْأُولَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [سُورَةُ الْكَافِرُونَ: ١]، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿ [سُورَةُ الْإِخْلَاصِ : ١] فَكِلَاهُمَا صَحَّ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ .

وَيَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي سُنَّةِ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتِي الطَّوَافِ وَالِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُولَى : ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [سُورَةُ الْكَافِرُونَ : ١] ، وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [سُورَةُ الْإِخْلَاصِ : ١] .

وَأَمَّا الْوِثْرُ فَإِذَا أُوتِرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ قَرَأَ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [سُورَةُ الْأَعْلَى : ١] ، وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [سُورَةُ الْكَافِرُونَ : ١] ، وَفِي الثَّلَاثَةِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [سُورَةُ الْإِخْلَاصِ : ١] مَعَ الْمُعَوَّدَتَيْنِ ، وَكُلُّ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ جَاءَتْ بِهِ أَحَادِيثُ فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ مَشْهُورَةٌ اسْتَعْنَيْنَا بِشَهْرَتِهَا عَنْ ذِكْرِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَبْحُكَ

فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ : آمِينَ .

بَابُ أَذْكَارِ الرُّكُوعِ

فَصَبْحُكَ

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى حَدِّ الرَّكَعَيْنِ اسْتَعْلَلَ بِأَذْكَارِ الرُّكُوعِ فَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ، سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ، سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ .
وَجَاءَ فِي كُتُبِ السُّنَنِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثًا فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ » .

فَصَبْحُكَ

وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا .

بَابُ مَا يَقُولُهُ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَفِي اعْتِدَالِهِ

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

فَصَلِّ

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلَوْ تَرَكَهُ كُرْهٌ لَهُ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَيُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي هَذَا الْإِعْتِدَالِ كَمَا يُكْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ أَذْكَارِ السُّجُودِ

رَوَيْنَا فِي كُتُبِ السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَإِذَا سَجَدَ -أَي: أَحَدُكُمْ- فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا وَذَلِكَ أَذْنَاهُ».

وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

فَصَلِّ

إِذَا سَجَدَ لِلتَّلَاوَةِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَقُولَ فِي سُجُودِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَعَهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَأَعْظِمْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَصَعِّ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا قَبَلْتَهَا مِنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

بَابُ مَا يَقُولُ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ وَفِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

السُّنَّةُ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا رَوَيْنَاهُ فِي «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي حَدِيثِ مَبِيتِهِ

عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ ، فَذَكَرَهُ قَالَ : وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ قَالَ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي ، وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي ، وَارزُقْنِي وَاهْدِنِي » .
 وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : « وَعَافِنِي » وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ

إِعْلَمُ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سُنَّةٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِيهِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا . رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي « كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ » وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

فَضَائِلُهَا

إِعْلَمُ أَنَّ مَحَلَّ الْقُنُوتِ عِنْدَنَا فِي الصُّبْحِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرَّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكُوعِ .
 وَأَمَّا لَفْظُهُ فَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ :

مَا رَوَيْنَاهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « التِّرْمِذِيِّ » وَ « النَّسَائِيِّ » وَ « ابْنِ مَاجَهَ » وَ « الْبَيْهَقِيِّ » وَعَبَّرَهَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ : « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِنْ قَنَتَ بِمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ حَسَنًا ، وَهُوَ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الصُّبْحِ بَعْدَ الرَّكُوعِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْلَعُ مِنْ يَفْجُرِكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُ وَلكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجَدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ ، اللَّهُمَّ

عَدَبِ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ ، وَثَبِّتْهُمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ ﷺ ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُؤْفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ ، وَانصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ إِلَهَ الْحَقِّ وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ .

بَابُ التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ

إِعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ إِنْ كَانَتْ رَكَعَتَيْنِ فَحَسَبُ كَالصُّبْحِ وَالنَّوَافِلِ فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا تَشَهُدٌ وَاحِدٌ ، وَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعًا فَفِيهَا تَشَهُدَانِ أَوَّلٌ وَثَانٍ .

فَضْلُهَا

وَأَمَّا لَفْظُ التَّشَهُدِ :

فِرَاوِيَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » .

وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ » بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ : عَلَّمْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : هَذَا تَشَهُدُ النَّبِيِّ ﷺ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

وَرَوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » .

وَفِي هَذَا فَائِدَةٌ حَسَنَةٌ وَهِيَ أَنَّ تَشَهُدَهُ ﷺ بِلَفْظِ تَشَهُدَانَا .

فصلان

السُّنَّةُ فِي التَّشْهَدِ الْإِسْرَارُ؛ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ الْحَدِيثِ مَا رَوَيْنَاهُ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ«التِّرْمِذِيِّ» وَ«الْبَيْهَقِيِّ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشْهَدَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشْهَدِ

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ

إِعْلَمْ أَنَّ الدُّعَاءَ بَعْدَ التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ مَشْرُوعٌ بِإِخْلَافٍ.

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُمُ التَّشْهَدَ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ».

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو».

وَفِي رِوَايَاتٍ لِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَيُسْتَحَبُّ تَطْوِيلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا، وَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا شَاءَ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا، وَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِالذُّعَاوَاتِ الْمَأْثُورَةِ، وَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِذُّعَاوَاتٍ يَخْتَرِعُهَا، وَالْمَأْثُورَةُ أَفْضَلُ، ثُمَّ الْمَأْثُورَةُ مِنْهَا مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ، وَمِنْهَا مَا وَرَدَ فِي غَيْرِهِ، وَأَفْضَلُهَا هُنَا مَا وَرَدَ هُنَا.

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » .
 وَمِمَّا يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بِهِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ ،
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقْيَ وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ السَّلَامِ لِلتَّحَلُّلِ مِنَ الصَّلَاةِ

وَاعْلَمَ أَنَّ الْأَكْمَلَ فِي السَّلَامِ أَنْ يَقُولَ عَنْ يَمِينِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ،
 وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَعَهُ : وَبَرَكَاتُهُ ؛
 لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَشْهُورِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ
 وَقَدْ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَزَاهِرُ السَّرْحَسِيِّ وَالرُّوْيَانِيِّ
 فِي « الْحِلْيَةِ » وَلَكِنَّهُ شَاذٌ ، وَالْمَشْهُورُ مَا قَدَّمْنَاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ مَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ إِذَا كَلَّمَهُ إِنْسَانٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

فِي رِوَايَةٍ : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » [خ . م] .

بَابُ الْأَذْكَارِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَجَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثٌ
 كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ فِي أَنْوَاعٍ مِنْهُ مُتَعَدِّدَةٌ ، فَذَكَرُ أَطْرَافًا مِنْ أَهْمِهَا :
 رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
 أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ : « جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ » .
 قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ فِي « صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَفَعَ
 الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ .

وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» .
 قِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ وَهُوَ أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ: كَيْفَ الْإِسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ:
 اسْتَغْفِرُ اللَّهَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» .

وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ «التِّرْمِذِيِّ» وَ «النَّسَائِيِّ» وَعَيْرِهِمْ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: بِالْمُعَوَّذَاتِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ أَلْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ .

وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ «النَّسَائِيِّ» عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ»، فَقَالَ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» .

وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ» عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَيْرَ عُمْرِي آخِرَهُ، وَخَيْرَ عَمَلِي خَوَاتِمَهُ، وَاجْعَلْ خَيْرَ أَيَّامِي يَوْمَ أَلْفَاكَ» .

بَابُ الْحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

إِعْلَمُ أَنَّ أَشْرَفَ أَوْقَاتِ الذِّكْرِ فِي النَّهَارِ الذِّكْرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

رَوَيْنَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ فِي ذُبُرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُوَ ثَانٍ رَجُلِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمُحِي عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرَفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ ، وَحُرِّسَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَلَمْ يُتَّبِعْ بِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

رَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيِّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ قَالَ : قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ : بَلَّغْنَا أَنَّ الْأَرْضَ تَعْبُجُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ نَوْمَةِ الْعَالِمِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الصُّبْحِ وَالْمَسَاءِ

إِعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْبَابَ وَاسِعٌ جِدًّا لَيْسَ فِي الْكِتَابِ بَابٌ أَوْسَعُ مِنْهُ ، وَأَنَا أذْكَرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ جُمَلًا مِنْ مُخْتَصَرَاتِهِ ، فَمَنْ وَفَّقَ لِلْعَمَلِ بِكُلِّهَا فَهِيَ نِعْمَةٌ وَفَضْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَطُوبَى لَهُ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِهَا فَلْيَقْتَصِرْ مِنْ مُخْتَصَرَاتِهَا عَلَى مَا شَاءَ وَلَوْ كَانَ ذِكْرًا وَاحِدًا .

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ [سُورَةُ طهَ : ١٣١] .

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبوءُ لَكَ

بذَنبِي فَأَعْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، إِذَا قَالَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ - أَوْ : كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ - وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ . . . » مِثْلَهُ .
مَعْنَى أَبُوهُ : أَقْرَأَ وَأَعْتَرَفُ .

وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِثَّةً مَرَّةً لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدًا قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ » .
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ » .

وَرَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « التِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ ، قَالَ : « قُلِ : اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه » ، قَالَ : « قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « التِّرْمِذِيِّ » عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ : بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ .
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : « لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٍ » .

وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ لَمْ يُضَعِّفْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَامٍ - بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالتُّونِ الْمُشَدَّدَةِ - الْبِياضِيِّ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، لَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ » .

وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ : يَا أَبَتِ
 إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ : اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي ، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي ،
 اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
 بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، تُعِيدُهَا حِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثًا ، وَثَلَاثًا حِينَ تُمَسِّي
 فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ .

وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ » وَ « كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ » عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا طَيِّبًا ،
 وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا » .

وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حِينَ
 يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي : حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ
 سَبْعَ مَرَّاتٍ كَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » .

بَابُ مَا يُقَالُ فِي صَبِيحَةِ الْجُمُعَةِ

إِعْلَمَنَّ أَنَّ كُلَّ مَا يُقَالُ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ يُقَالُ فِيهِ ، وَيَزِيدُ اسْتِحْبَابُ كَثْرَةِ الذِّكْرِ
 فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَيَزِيدُ كَثْرَةَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا سَمِعَ أَذَانَ الْمَغْرِبِ

رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « التِّرْمِذِيِّ » عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : عَلَّمَنِي
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ : اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ
 وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ ، اغْفِرْ لِي .

بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ شَيْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
 قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى إِثْرِ الْمَغْرِبِ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَسْلِحَةً يَتَكَفَّلُونَهُ

مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَكَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُّوجِبَاتٍ ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُّوجِبَاتٍ ، وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُّؤْمِنَاتٍ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَا نَعْرِفُ لِعُمَارَةَ بْنِ شَيْبٍ سَمَاعاً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

قُلْتُ : وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِهِ « عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » مِنْ طَرِيقَيْنِ أَحَدُهُمَا هَكَذَا ، وَالثَّانِي عَنْ عُمَارَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ عَسَاكِرَ : هَذَا الثَّانِي هُوَ الصَّوَابُ .

قُلْتُ : قَوْلُهُ مَسْلَحَةٌ : بَفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَهُمْ الْحَرَسُ .

بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ وَمَا يَقُولُهُ بَعْدَهَا

السُّنَّةُ لِمَنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ : ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَيْنِ .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ وَاضْطَجَعَ عَلَى فِرَاشِهِ

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» رَحِمَهُ اللهُ مِنْ رِوَايَةِ حُدَيْفَةَ وَأَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ : «بِاسْمِكَ اللهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ» .

وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : «إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - أَوْ : إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» .

وَفِي رِوَايَةٍ : التَّسْبِيحُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، وَفِي رِوَايَةٍ : التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ .

قَالَ عَلِيٌّ : فَمَا تَرَكَتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قِيلَ لَهُ : وَلَا لَيْلَةَ صِفِينِ ؟ قَالَ : وَلَا لَيْلَةَ صِفِينِ .

وَرَوَيْنَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ .

قَالَ أَهْلُ اللَّعَةِ : النَّفْثُ نَفْحٌ لَطِيفٌ بِبَلَا رِيْقٍ .

وَرَوَيْنَا فِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ » .
اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى (كَفَتَاهُ) ، فَقِيلَ : كَفَتَاهُ مِنَ الْآفَاتِ فِي لَيْلَتِهِ ، وَقِيلَ : كَفَتَاهُ مِنْ قِيَامِ لَيْلَتِهِ ، قُلْتُ : وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ الْأَمْرَانِ .

وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » وَ « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « التِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَوَانَا ، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِدَغْتُ اللَّيْلَةَ فَلَمْ أَنْمِ حَتَّى أَصْبَحْتُ ، قَالَ : « مَاذَا ؟ » قَالَ : عَقْرُبٌ ، قَالَ : « أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضْرُكْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى » .

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ .

بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى

رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ » .

قُلْتُ : التَّرَةُ بِكَسْرِ التَّاءِ الْمُشْتَاةِ فَوْقَ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ ، وَمَعْنَاهُ : نَقْصٌ ، وَقِيلَ : تَبِعَةٌ .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَيْقَظَ فِي اللَّيْلِ وَأَرَادَ النَّوْمَ بَعْدَهُ

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

وَقَوْلُهُ ﷺ: تَعَارَّ، هُوَ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: اسْتَيْقَظَ.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَلِقَ فِي فِرَاشِهِ فَلَمْ يَنَمْ

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَكَوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْقًا أَصَابَنِي، فَقَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ غَارَتِ النُّجُومُ وَهَدَّاتِ الْعُيُونُ، وَأَنْتَ حَيٌّ قَيُّومٌ لَا تَأْخُذُكَ سَنَةٌ وَلَا نَوْمٌ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ أَهْدِ لَيْلِي وَأَنْمَ عَيْنِي» فَقَلَّتْهَا فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِّي مَا كُنْتُ أَجِدُ.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يُحِبُّ أَوْ يَكْرَهُ

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ - وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قُصَّتْ عَلَيْهِ رُؤْيَا

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَنْ قَالَ لَهُ: رَأَيْتُ رُؤْيَا، قَالَ: «خَيْرًا رَأَيْتَ وَخَيْرًا يَكُونُ».

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ كُلِّ لَيْلَةٍ

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟» .

وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ «التِّرْمِذِيِّ» عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ» . قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .



كتاب شلاوة القرآن

اعلم أن قراءة القرآن هي أفضل الأذكار والمطلوب القراءة بالتدبر، وللقراءة آداب ومقاصد، وقد جمعت قبل هذا فيها كتاباً مختصراً مُشتملاً على نفائس من آداب القراء والقراءة وصفاتها وما يتعلّق بها، لا ينبغي لحامل القرآن أن يخفي عليه مثله، وأنا أُشير في هذا الكتاب إلى مقاصد من ذلك مُختصرة، وقد دللت من أراد ذلك وإيضاحه على مظنته، وبالله التوفيق.

فصل في

في الأوقات المُختارة للقراءة

وأما القراءة في غير الصلاة فأفضلها قراءة الليل، والنصف الأخير منه أفضل من الأول، والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبَةٌ. وأما قراءة النهار فأفضلها ما بعد صلاة الصبح، ولا كراهة في القراءة في وقت من الأوقات، ولا في أوقات النهي عن الصلاة.

فصل في

في آداب الختم وما يتعلّق به

روى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة التابعي الجليل الإمام صاحب أنس رضي الله عنه قال: كان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا.

فصل في

ويُستحب الدعاء عقب الختم استحباباً مُتأكداً تأكيداً شديداً لما قدّمناه. وروينا في «مسند الدارمي» عن حميد الأعرج رحمه الله قال: من قرأ القرآن ثم دعا آمن على دعائه أربعة آلاف ملك.

وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْخْتَمَةِ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَعَ فِي أُخْرَى مُتَّصِلًا بِالْخْتَمِ ، فَقَدْ اسْتَحَبَّهُ
السَّلْفُ .

فَضَائِلُ

فِيمَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ وَوَضِيفَتْهُ الْمُعْتَادَةُ

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ
كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

فَضَائِلُ

فِي الْأَمْرِ بِتَعَهُدِ الْقُرْآنِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ تَعْرِيفِهِ لِلنَّسِيَانِ

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنْ
الْإِبِلِ فِي عَقْلِهَا » .

فَضَائِلُ

فِي مَسَائِلِ وَأَدَابِ يَنْبَغِي لِلْقَارِيِ الْإِعْتِنَاءُ بِهَا

وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا نَذَكُرُ مِنْهَا أَطْرَافًا مَحْذُوفَةً الْأَدِلَّةَ لِشَهْرَتِهَا وَخَوْفَ الْإِطَالَةِ
الْمُؤَمَّلَةِ بِسَبَبِهَا .

فَأَوَّلُ مَا يُؤَمَّرُ بِهِ الْإِخْلَاصُ فِي قِرَاءَتِهِ ، وَأَنْ يُرِيدَ بِهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَالْأَلَا
يَقْصِدَ بِهَا تَوْصُلًا إِلَى شَيْءٍ سِوَى ذَلِكَ ، وَأَنْ يَتَأَدَّبَ مَعَ الْقُرْآنِ ، وَيَسْتَحْضِرَ فِي ذَهْنِهِ
أَنَّهُ يُنَاجِي اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَيَتْلُو كِتَابَهُ ، فَيَقْرَأُ عَلَى حَالٍ مَنْ يَرَى اللَّهَ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ
إِنْ لَمْ يَرَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرَاهُ .

فصل ١٧٦

وَيَنْبَغِي أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْقِرَاءَةَ أَنْ يُنْظَفَ فَمَهً بِالسَّوَاكِ وَغَيْرِهِ .

فصل ١٧٧

يَنْبَغِي لِلْقَارِي أَنْ يَكُونَ شَانَهُ الْخُشُوعَ وَالتَّدْبِيرَ وَالْخُضُوعَ ، فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْمَطْلُوبُ ، وَبِهِ تَنْشَرِحُ الصُّدُورُ وَتَسْتَنْبِرُ الْقُلُوبُ .

قَالَ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ صَاحِبُ الْكِرَامَاتِ وَالْمَعَارِفِ وَالْمَوَاهِبِ وَاللَّطَائِفِ إِبْرَاهِيمُ الْخَوَاصُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَوَاءُ الْقَلْبِ خَمْسَةٌ أَشْيَاءُ : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالتَّدْبِيرِ ، وَخَلَاءُ الْبَطْنِ ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ ، وَالتَّضَرُّعُ عِنْدَ السَّحْرِ ، وَمُجَالَسَةُ الصَّالِحِينَ .

فصل ١٧٨

وَيُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَرْبِيعُهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّ الْقِرَاءَةِ بِالتَّمْطِيطِ ، فَإِنْ أَفْرَطَ حَتَّى زَادَ حَرْفًا أَوْ أَخْفَى حَرْفًا فَهُوَ حَرَامٌ ، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالأَلْحَانِ فَهِيَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا : إِنْ أَفْرَطَ فَحَرَامٌ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَالْأَحَادِيثُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ تَحْسِينِ الصَّوْتِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي آدَابِ الْقُرَاءَةِ قِطْعَةً مِنْهَا .

فصل ١٧٩

وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَارِي إِذَا ابْتَدَأَ مِنْ وَسْطِ السُّورَةِ أَنْ يَبْتَدِيَ مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ الْمُرْتَبِطِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَقَفَ يَقِفُ عَلَى الْمُرْتَبِطِ وَعِنْدَ انْتِهَاءِ الْكَلَامِ ، وَلَا يَتَّقِدُّ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَلَا فِي الْوَقْفِ بِالأَجْزَاءِ وَالْأَحْزَابِ وَالْأَعْشَارِ ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهَا فِي وَسْطِ الْكَلَامِ الْمُرْتَبِطِ ، وَلَا يَعْتَرُّ الْإِنْسَانُ بِكَثْرَةِ الْفَاعِلِينَ لِهَذَا الَّذِي نَهَيْنا عَنْهُ مِمَّنْ لَا يُرَاعِي هَذِهِ الْآدَابَ ، وَامْتَثِلْ مَا قَالَهُ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ أَبُو عَلِيٍّ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَسْتَوْحِشْ طُرُقَ الْهُدَى لِقَلَّةِ أَهْلِهَا ، وَلَا تَعْتَرِّ بِكَثْرَةِ الْهَالِكِينَ .

فَصَلِّ

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، بَلْ هُوَ نُسْيٌ».

فَصَلِّ

إِعْلَمُ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ أَكَدَ الْأَذْكَارِ كَمَا قَدَّمْنَا فَيَنْبَغِي الْمُدَاوِمَةَ عَلَيْهَا، فَلَا يُخْلِي عَنْهَا يَوْمًا وَكَيْلَةً، وَيَحْصُلُ لَهُ أَصْلُ الْقِرَاءَةِ بِقِرَاءَةِ الْآيَاتِ الْقَلِيلَةِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ فِي يَوْمٍ وَكَيْلَةً خَمْسِينَ آيَةً لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ مِئَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ مِئَتِي آيَةٍ لَمْ يُحَاجَّهُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَرَأَ خَمْسَ مِئَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ».

وَرَوَيْنَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي قِرَاءَةِ سُورِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مِنْهَا: يَس، وَ ﴿تَبْرَكَ﴾ الْمَلِكُ، وَالْوَاقِعَةُ، وَالذُّخَانُ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ يَسَ فِي يَوْمٍ وَكَيْلَةً ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ غُفِرَ لَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الذُّخَانِ فِي لَيْلَةٍ [جُمُعَةٍ] أَصْبَحَ مَغْفُورًا لَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصَبَّهُ فَاقَةٌ».

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنَامُ كُلَّ لَيْلَةٍ حَتَّى يَقْرَأَ ﴿الْمَ * تَنْزِيلُ الْكِتَابِ﴾ وَ ﴿تَبْرَكَ﴾ الْمَلِكُ.

كتاب حمد الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾ [النمل: ٥٩].

رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ «ابْنِ مَاجَةَ» وَ «مُسْنَدِ أَبِي عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ الْمَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ أَقْطَعُ» .

وَفِي رِوَايَةٍ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَقْطَعُ» .
 قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَحَبُّ أَنْ يُقَدَّمَ الْمَرْءُ بَيْنَ يَدَيْ خُطْبَتِهِ وَكُلُّ أَمْرٍ طَلَبَهُ حَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَضْلُهَا

إِعْلَمُ أَنَّ الْحَمْدَ مُسْتَحَبٌّ فِي ابْتِدَاءِ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ كَمَا سَبَقَ .
 وَيُسْتَحَبُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْعُطَاسِ، وَعِنْدَ خُطْبَةِ الْمَرْأَةِ - وَهُوَ طَلَبُ زَوَاجِهَا - وَكَذَا عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَبَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فِي أَبْوَابِهَا بِدَلَالِهَا وَتَفْرِيحِ مَسَائِلِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ فِي بَابِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ فِي ابْتِدَاءِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ كَمَا سَبَقَ، وَكَذَا فِي ابْتِدَاءِ دُرُوسِ الْمُدَرِّسِينَ وَقِرَاءَةِ الطَّالِبِينَ سِوَاءَ قَرَأَ حَدِيثًا أَوْ فِقْهًا أَوْ غَيْرَهُمَا، وَأَحْسَنُ الْعِبَارَاتِ فِي ذَلِكَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

فَضْلُهَا

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْتَمَ دُعَاءُهُ بِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَذَلِكَ يَبْتَدِئُهُ بِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ،

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس : ١٠].

فَصِيحَاتُ

يُسْتَحَبُّ حَمْدُ اللهِ تَعَالَى عِنْدَ حُصُولِ نِعْمَةٍ أَوْ انْدِفَاعِ مَكْرُوهٍ سِوَاهُ حَصَلِ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِصَاحِبِهِ أَوْ لِلْمُسْلِمِينَ .

فَصِيحَاتُ

رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » وَعَبْرَهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ : قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَع ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى : ابْنُوا الْعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ » . قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .



كتاب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

روينا في «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من صلى عليَّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً» .
وروينا في «كتاب الترمذي» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاةً» . قال الترمذي: حديث حسن .

باب أمر من ذكر عنده النبي ﷺ بالصلاة عليه والتسليم ﷺ

روينا في كتاب الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجلٍ ذكرت عنده فلم يصل عليَّ» . قال الترمذي: حديث حسن .

باب استفتاح الدعاء بالحمد لله تعالى والصلاة على النبي ﷺ

روينا في «سنن أبي داود» و«الترمذي» و«النسائي» عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجّد الله تعالى ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذا»، ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه سبحانه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء» . قال الترمذي: حديث حسن صحيح .

قلت: أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ، وكذلك يُختم الدعاء بهما، والآثار في هذا الباب كثيرة معروفة .

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْهَمَّ تَبَعًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ

أَجْمَعُوا عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ عَلَى جَوَازِهَا وَاسْتِحْبَابِهَا عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ اسْتِقْلَالًا ، وَأَمَّا غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ ابْتِدَاءً ، فَلَا يُقَالُ : أَبُو بَكْرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ .

فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ التَّرَضُّيُّ وَالتَّرَحُّمُ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعَدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ وَسَائِرِ الْأَخْيَارِ ، فَيُقَالُ : رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَوْ : رَحِمَهُ اللهُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وَأَمَّا مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ قَوْلَهُ ﷺ مَخْصُوصٌ بِالصَّحَابَةِ وَيُقَالُ فِي غَيْرِهِمْ : رَحِمَهُ اللهُ فَقَطْ فَلَيْسَ كَمَا قَالَ وَلَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ ، بَلِ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ اسْتِحْبَابُهُ ، وَدَلِيلُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ .

فَإِنْ كَانَ الْمَذْكُورُ صَحَابِيًّا ابْنَ صَحَابِيٍّ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ ، وَكَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ جَعْفَرٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَنَحْوُهُمْ لَيْشْمَلَهُ وَأَبَاهُ جَمِيعًا .



كتاب الأذكار والدعوات للأمور العارضات

إِعْلَمُ أَنَّ مَا ذَكَرْتَهُ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ يَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ وَتَبَيَّنَ .

وَأَمَّا مَا أذْكَرُهُ الْآنَ فَهِيَ أَذْكَارٌ وَدَعَوَاتٌ تَكُونُ فِي أَوْقَاتٍ لِأَسْبَابٍ عَارِضَةٍ ، فَلِهَذَا لَا يُلْتَزَمُ فِيهَا تَرْتِيبٌ .

بَابُ دُعَاءِ الْإِسْتِخَارَةِ

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ : « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ » . قَالَ : وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : تُسْتَحَبُّ الْإِسْتِخَارَةُ بِالصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ ، وَتَكُونُ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ مِنَ النَّافِلَةِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَحْصُلُ بِرَكَعَتَيْنِ مِنَ السُّنَنِ الرَّوَاطِبِ وَبِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهَا مِنَ النَّوَافِلِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [سورة الكافرون : ١] ، وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [سورة الإخلاص : ١] ، وَلَوْ تَعَدَّرْتَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ اسْتِخَارَ بِالِدُّعَاءِ .

وَيُسْتَحَبُّ افْتِتَاحُ الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ وَخَتْمُهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ضَعَّفَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْأَمْرَ قَالَ : « اللَّهُمَّ خِرْلِي وَاخْتِرْ لِي » .

أَبْوَابُ الْأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ فِي أَوْقَاتِ الشَّدَّةِ وَعَلَى الْعَاهَاتِ

بَابُ دُعَاءِ الْكَرْبِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَ الْأُمُورِ الْمُهْمَةِ

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ » .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ قَالَ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : حَزَبَهُ أَمْرٌ ، أَي : نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ مُهِمٌّ أَوْ أَصَابَهُ غَمٌّ .

وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَكْرَبَهُ أَمْرٌ قَالَ : « يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ » . قَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ .

وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : « اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ : وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ .

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَعْدِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ » .

بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَاعَهُ شَيْءٌ أَوْ فَرِعَ

وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « التِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

جَدَّهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَرْعِ كَلِمَاتٍ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَلِيُّ أَلَا أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا وَقَعْتَ فِي وَرْطَةٍ قُلْتَهَا ؟ » قُلْتُ : بَلَى جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، قَالَ : « إِذَا وَقَعْتَ فِي وَرْطَةٍ فَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَصْرِفُ بِهَا مَا شَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ » .
قُلْتُ : الْوَرْطَةُ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ ، وَهِيَ الْهَلَاكُ .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ قَوْمًا

رَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « النَّسَائِيِّ » عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ » .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا غَلَبَهُ أَمْرٌ

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ ، إِحْرَصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزَنَّ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَضَعَبَ عَلَيْهِ أَمْرٌ

رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا ، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ إِذَا شِئْتَ سَهْلًا » .

بَابُ مَا يَقُولُ لِدَفْعِ الْآفَاتِ

رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ » عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ عَبْدٌ نِعْمَةً فِي أَهْلِ وَمَالٍ وَوَلَدٍ فَقَالَ : مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَيَرَى فِيهَا آفَةً دُونَ الْمَوْتِ » .

بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا أَصَابَتْهُ نَكْبَةٌ قَلِيلَةٌ أَوْ كَثِيرَةٌ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَبْسُرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٥-١٥٧] .

وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَتْ رَجْعٌ أَحَدُكُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي شَيْءٍ نَعْلِهِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَصَائِبِ » .
قُلْتُ : الشُّعْبُ بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ثُمَّ بِإِسْكَانِ الشَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَهُوَ أَحَدُ سُيُورِ النَّعْلِ الَّتِي تُشَدُّ إِلَى زِمَامِهَا .

بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ عَجَزَ عَنْهُ

رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه أَنَّ مَكْتَابًا جَاءَهُ فَقَالَ : إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي ، قَالَ : أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ دَيْنًا أَدَاهُ عَنْكَ ؟ قُلِ : اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بُلِيَ بِالْوَحْشَةِ

رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ » عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ وَحْشَةً ، قَالَ : « إِذَا أَخَذَتْ مَضْجَعَكَ فَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّكَ ، أَوْ لَا تَقْرُبُكَ » .

بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بَلِيَ بِالْوَسْوَسَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّمَا يَنزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فُصِّلَتْ : ٣٦] ، فَأَحْسَنُ مَا يُقَالُ مَا أَدَّبَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَأَمَرَنَا بِقَوْلِهِ .

وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ وَجَدَ مِنْ هَذَا الْوَسْوَسِ فَلْيَقُلْ : آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ثَلَاثًا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَذْهَبُ عَنْهُ » .

بَابُ مَا يُقْرَأُ عَلَى الْمَعْتُوهِ وَالْمَلْدُوغِ

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُصَيِّفُوهُمْ ، فَلَدَغَ سَيْدٌ ذَلِكَ الْحَيِّ ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ بَعْضُ شَيْءٍ ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا : يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ ، لَا يَنْفَعُهُ ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنِّي وَاللَّهِ لَأَرْقِي ، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُصَيِّفُونَا ، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا ، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ ، فَاَنْطَلَقَ يَنْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ ، فَأَوْفُوهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : اأَفْسِمُوا ، فَقَالَ الَّذِي رَقَى : لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظَرَ الَّذِي يَأْمُرُنَا ، فَقَدِّمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ ، فَقَالَ : « وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ » ، ثُمَّ قَالَ : « قَدْ أَصَبْتُمْ ، اأَفْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا » ، وَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ .

هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَهِيَ أَتَمُّ الرِّوَايَاتِ .

بَابُ مَا يُعَوَّذُ بِهِ الصَّبِيَّانُ وَعَيْرُهُمُ

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ : « أُعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ » ، وَيَقُولُ : « إِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ يُعَوِّدُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ » صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَسَلَّمَ .

بَابُ مَا يُقَالُ عَلَى الْخُرَاجِ وَالْبَثْرَةِ وَنَحْوِهِمَا

رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ » عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ خَرَجَ فِي إِصْبَعِي بَثْرَةٌ فَقَالَ : « عِنْدَكَ ذَرِيرَةٌ ؟ » فَوَضَعَهَا عَلَيْهَا وَقَالَ : « قُولِي : اللَّهُمَّ مُصَغَّرِ الْكَبِيرِ وَمُكَبِّرِ الصَّغِيرِ صَغَّرْ مَا بِي » فَطُفِئَتْ .



كتاب أذكار المرض والموت وما يتعلق بهما

بابُ استِحبابِ الإِثْثَارِ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ

رَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » وَ « كِتَابِ النَّسَائِيِّ » وَ « كِتَابِ ابْنِ مَاجَهَ » وَغَيْرِهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ » يَعْنِي : الْمَوْتَ . قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

بابُ اسْتِحْبَابِ سُؤَالِ أَهْلِ الْمَرِيضِ وَأَقْرَبِهِ عَنْهُ وَجَوَابِ الْمَسْئُولِ

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوْفِّي فِيهِ فَقَالَ النَّاسُ : يَا أَبَا حَسَنِ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى بَارِتًا .

بابُ مَا يَقُولُهُ الْمَرِيضُ وَيُقَالُ لَهُ وَيُقْرَأُ عَلَيْهِ وَسُؤَالِهِ عَنْ حَالِهِ

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ جَمَعَ كَفَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا اسْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ .

وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » وَ « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَغَيْرِهَا عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اسْتَكَى الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ قَرْحَةً أَوْ جُرْحًا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا ، وَوَضَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الرَّائِي سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا وَقَالَ : « بِأَسْمِ اللَّهِ ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا » .

وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ: يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ، إِشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأَلُمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَحَدٌ وَأَحَادِرٌ».

وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ «التِّرْمِذِيِّ» بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ» عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرِضْتُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُنِي، فَعَوَّذَنِي يَوْمًا فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أُعِيدُكَ بِاللَّهِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، مِنْ شَرِّ مَا تَجِدُ»، فَلَمَّا اسْتَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا قَالَ: «يَا عُثْمَانُ تَعَوَّذْ بِهَا فَمَا تَعَوَّذْتُمْ بِمِثْلِهَا».

بَابُ اسْتِحْبَابِ وَصِيَّةِ أَهْلِ الْمَرِيضِ وَمَنْ يَخْدُمُهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ

وَاحْتِمَالِهِ وَالصَّبْرِ عَلَى مَا يَشُقُّ مِنْ أَمْرِهِ، وَكَذَلِكَ الْوَصِيَّةُ

بِمَنْ قَرَّبَ سَبَبَ مَوْتِهِ بِحَدِّ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ غَيْرِهِمَا

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّوْنِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَهَا فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَصَعْتَ فَأْتِنِي بِهَا» فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

بابُ جَوَازِ قَوْلِ الْمَرِيضِ أَنَا شَدِيدُ الْوَجَعِ أَوْ مَوْعُوكُ أَوْ وَارَأْسَاهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَبَيَانِ أَنَّهُ لَا كَرَاهِيَةَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى التَّسَخُّطِ وَإِظْهَارِ الْجَزَعِ
 رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ :
 دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُوعَكُ ، فَمَسَسْتُهُ فَقُلْتُ : إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكَأً شَدِيداً ،
 قَالَ : « أَجَلٌ ، إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ » .

بابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرِّ يَنْزِلُ بِالْإِنْسَانِ وَجَوَازِهِ إِذَا خَافَ فِتْنَةً فِي دِينِهِ
 رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم :
 « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ
 أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » .

بابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ بِأَنْ يَكُونَ مَوْتُهُ فِي الْبَلَدِ الشَّرِيفِ
 رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَتْ : قَالَ
 عُمَرُ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ صلى الله عليه وسلم ،
 فَقُلْتُ : أَنَّى يَكُونُ هَذَا ؟ قَالَ : يَا تَبْنِي اللَّهُ بِهِ إِذَا شَاءَ .

بابُ اسْتِحْبَابِ تَطْيِيبِ نَفْسِ الْمَرِيضِ

رَوَيْنَا فِي كِتَابِي «التَّرْمِذِيِّ» وَ «ابْنِ مَاجَهَ» بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
 الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى مَرِيضٍ فَانْفَسُوا لَهُ فِي
 أَجَلِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ » .

بابُ مَا جَاءَ فِي تَشْهِيقِ الْمَرِيضِ

رَوَيْنَا فِي كِتَابِي «التَّرْمِذِيِّ» وَ «ابْنِ مَاجَهَ» عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا تُكْرَهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْتَقِيمُهُمْ » .
 قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ أَيْسَ مِنْ حَيَاتِهِ

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثَرَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ، وَيُكْرَهُ لَهُ الْجَزَعُ وَسُوءُ الْخُلُقِ وَالشَّتْمُ وَالْمُخَاصَمَةُ وَالْمُنَازَعَةُ فِي غَيْرِ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ شَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، وَيَسْتَحْضِرُ فِي ذَهْنِهِ أَنَّ هَذَا آخِرُ أَوْقَاتِهِ مِنَ الدُّنْيَا، فَيَجْتَهِدُ عَلَى خْتَمِهَا بِخَيْرٍ، وَيُبَادِرُ إِلَى آدَاءِ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا مِنْ رَدِّ الْمَظَالِمِ وَالْوَدَائِعِ وَالْعَوَارِي وَاسْتِحْلَالِ أَهْلِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ وَوَالِدَيْهِ وَأَوْلَادِهِ وَغِلْمَانِهِ وَجِيرَانِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَكُلِّ مَنْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ أَوْ مُصَاحَبَةٌ أَوْ تَعَلُّقٌ فِي شَيْءٍ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مُتَعَاهِدًا نَفْسَهُ بِقِرَاءَةِ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ فِي الرَّجَاءِ، وَيَقْرُؤُهَا بِصَوْتٍ رَفِيقٍ أَوْ يَقْرُؤُهَا لَهُ غَيْرُهُ وَهُوَ يَسْتَمِعُ.

وَإِذَا حَضَرَهُ النَّزَعُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِيَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ.

فَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ تَغْمِيزِ الْمَيِّتِ

رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّائِبِيِّ الْجَلِيلِ قَالَ: إِذَا أَعْمَضَتِ الْمَيِّتَ فَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا حَمَلْتُهُ فَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، ثُمَّ سَبِّحْ مَا دُمْتَ تَحْمِلُهُ.

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَيِّتِ

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقَبِي حَسَنَةً» فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ لِي خَيْرٌ مِنْهُ، مُحَمَّدًا ﷺ.

وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ«ابْنِ مَاجَةَ» عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْرَأُوا يَسَ عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ». قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ مَجْهُولَانِ، لَكِنْ لَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ

رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأَجْرُنِي فِيهَا وَأَبْدَلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا».

وَفِي مَعْنَى هَذَا مَا رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ أَحْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ».

بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بَلَغَهُ مَوْتُ صَاحِبِهِ

رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَوْتُ فَرْعٌ، فَإِذَا بَلَغَ أَحَدَكُمْ وَفَاةُ أَخِيهِ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي الْمُحْسِنِينَ، وَاجْعَلْ كِتَابَهُ فِي عِلِّيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي أَهْلِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ».

بَابُ تَحْرِيمِ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالِدُعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» .
 وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ .

قُلْتُ : الصَّالِقَةُ : الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنِّيَاحَةِ ، وَالْحَالِقَةُ : الَّتِي تَحْلِقُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ، وَالشَّاقَّةُ : الَّتِي تَشُقُّ ثِيَابَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ، وَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ نَشْرُ الشَّعْرِ وَلَطْمُ الْخُدُودِ وَخَمْسُ الْوَجْهِ وَالِدُعَاءُ بِالْوَيْلِ .
 قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيَحْرُمُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِإِفْرَاطٍ فِي الْبُكَاءِ ، وَأَمَّا الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَدْبٍ وَلَا نِيَاحَةٍ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ .

وَروَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ رضي الله عنه وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَدْرِفَانِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ» ، ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ : «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ» .

بَابُ التَّعْزِيَةِ

رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ«النَّسَائِيِّ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رضي الله عنه حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ رضي الله عنها : «مَا أَخْرَجَكَ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكَ ؟»
 قَالَتْ : أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْمَيِّتِ ^(١) فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَيِّتُهُمْ أَوْ عَزَّيْتُهُمْ بِهِ .
 وَاعْلَمْ أَنَّ التَّعْزِيَةَ هِيَ التَّصْبِيرُ ، وَذِكْرُ مَا يُسَلِّي صَاحِبَ الْمَيِّتِ وَيُخَفِّفُ حُزْنَهُ وَيَهْوِّنُ

(١) الميت : في (خ) : البيت .

مُصِيبَتُهُ ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ ، فَإِنَّهَا مُشْتَمَلَةٌ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَهِيَ أَيْضًا دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة : ٢] وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي التَّعْزِيَةِ .

وَبَتَّ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَاللَّهِ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَالتَّعْزِيَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ أَفْضَلُ مِنْهَا قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ مَشْغُولُونَ بِتَجْهِيزِهِ ، وَلِأَنَّ وَحْشَتَهُمْ بَعْدَ دَفْنِهِ لِفِرَاقِهِ أَكْثَرُ ، هَذَا إِذَا لَمْ يَرِ مِنْهُمْ جَزَعًا شَدِيدًا ، فَإِنْ رَأَهُ قَدَّمَ التَّعْزِيَةَ لِيَسْكُنَهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

وَأَمَّا لَفْظُ التَّعْزِيَةِ فَلَا حَجَرَ فِيهِ ، فَبِأَيِّ لَفْظٍ عَزَى حَصَلَتْ ، وَاسْتَحَبَّ أَصْحَابُنَا أَنْ يَقُولَ فِي تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ .

وَأَحْسَنُ مَا يُعْزَى بِهِ مَا رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ : أُرْسِلَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا أَوْ ابْنًا فِي الْمَوْتِ ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ : « ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ . . . » . وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ دَفَنَ ابْنًا لَهُ وَضَحَكَ عِنْدَ قَبْرِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَضْحَكُ عِنْدَ الْقَبْرِ ؟ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أُرْغِمَ الشَّيْطَانَ .

بَابُ جَوَازِ إِعْلَامِ أَصْحَابِ الْمَيِّتِ وَقَرَابَتِهِ بِمَوْتِهِ وَكَرَاهَةِ النَّعْيِ

رَوَيْنَا فِي « الصَّحِيحَيْنِ » أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ إِلَى أَصْحَابِهِ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ : يُسْتَحَبُّ إِعْلَامُ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَقَرَابَتِهِ وَأَصْدِقَائِهِ .

قَالُوا : وَالنَّعْيُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ نَعْيُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ عَادَتُهُمْ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ

شَرِيفٌ بَعَثُوا رَاكِبًا إِلَى الْقَبَائِلِ يَقُولُ: نَعَايَا فُلَانٍ أَوْ يَا نَعَايَا الْعَرَبِ؛ أَيُّ: هَلَكَتِ الْعَرَبُ بِمَهْلِكِ فُلَانٍ، وَيَكُونُ مَعَ النَّعْيِ ضَجِيحٌ وَبُكَاءٌ.

بَابُ مَا يُقَالُ فِي حَالِ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ

يُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِدُعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي حَالِ غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِذَا رَأَى الْغَاسِلُ مِنَ الْمَيِّتِ مَا يُعْجِبُهُ مِنْ اسْتِنَارَةِ وَجْهِهِ وَطِيبِ رِيحِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَحْدِثَ النَّاسَ بِذَلِكَ، وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُهُ مِنْ سَوَادِ وَجْهِ وَتَنَنٍ وَتَغْيِيرِ عَضْوٍ وَانْقِلَابِ صُورَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْدِثَ أَحَدًا بِهِ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَيْنَاهُ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ «التِّرْمِذِيِّ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيئِهِمْ». ضَعَّفَهُ التِّرْمِذِيُّ.

بَابُ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَكَذَلِكَ غُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ، وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَفِيمَا يَسْقُطُ بِهِ فَرَضُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ: أَحْسَبُهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا: يَسْقُطُ بِصَلَاةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَالثَّانِي: يُشْتَرَطُ اثْنَانِ، وَالثَّلَاثُ: ثَلَاثَةٌ، وَالرَّابِعُ: أَرْبَعَةٌ، سِوَاءِ صَلَّوْا جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى.

رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقَالَ: لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ^(١).

وَأَمَّا التَّكْبِيرَةُ الثَّانِيَةُ فَأَقْلُ الْوَاجِبِ عَقِبَهَا أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ.

وَأَمَّا التَّكْبِيرَةُ الثَّلَاثَةُ فَيَجِبُ فِيهَا الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَأَقْلَهُ مَا يُنْطَلَقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ

(١) ذَهَبَ الْحَنَفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ قِرَاءَةٌ، وَمَا ثَبَتَ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم فِي قِرَاءَتِهَا إِنَّمَا كَانَ يُقْرَأُ فِي سَبِيلِ الشَّاءِ لَا عَلَى وَجْهِ الْقِرَاءَةِ؛ وَلِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُوقَفْ فِيهَا قَوْلًا وَلَا قِرَاءَةً)، وَلِأَنَّ مَا لَا رُكُوعَ فِيهِ لَا قِرَاءَةَ فِيهِ كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ.

كَقَوْلِهِ : رَحِمَهُ اللهُ ، أَوْ : غَفَرَ اللهُ لَهُ ، أَوْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، أَوْ : ارْحَمْهُ ، أَوْ : الطُّفُّ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَأَمَّا الْمُسْتَحَبُّ فَجَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ وَأَنَارٌ ، فَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَأَصَحُّهَا :

مَارَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جِنَازَةً ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ » حَتَّى تَمَيَّتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « وَفِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُ الْقَبْرِ » .

وَرَوَيْنَاهُ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « التِّرْمِذِيِّ » وَ « الْبَيْهَقِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَقْتِنَّا بَعْدَهُ » .

وَرَوَيْنَاهُ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « ابْنِ مَاجَةَ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » .

وَأَمَّا التَّكْبِيرَةُ الرَّابِعَةُ فَلَا يَجِبُ بَعْدَهَا ذِكْرٌ بِالِاتِّفَاقِ ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي « كِتَابِ الْبُؤَيْطِيِّ » قَالَ : يَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ : اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَقْتِنَّا بَعْدَهُ .

بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمَاشِي مَعَ الْجِنَازَةِ

يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْلًا بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى ، وَالْفِكْرُ فِيمَا يَلْقَاهُ الْمَيِّتُ وَمَا يَكُونُ مَصِيرُهُ وَحَاصِلِ مَا كَانَ فِيهِ ، وَأَنَّ هَذَا آخِرُ الدُّنْيَا وَمَصِيرُ أَهْلِهَا ، وَلِيُحَدِّثَ

كُلَّ الْحَدَرِ مِنَ الْحَدِيثِ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ ، فَإِنَّ هَذَا وَقْتُ فِكْرِ وَذِكْرِ تَقْبُحُ فِيهِ الْعَقْلَةُ وَاللَّهُوُ وَالِاشْتِغَالُ بِالْحَدِيثِ الْفَارِغِ ، فَإِنَّ الْكَلَامَ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، فَكَيْفَ فِي هَذَا الْحَالِ !؟

بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ أَوْ رَأَاهَا

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ .

بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ يُدْخِلُ الْمَيِّتَ قَبْرَهُ

رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « التِّرْمِذِيِّ » وَ « الْبَيْهَقِيِّ » وَعَیْرِهَا عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ : « بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّتِهِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ الدَّفْنِ

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِيِّ رضي الله عنه قَالَ : إِذَا دَفَنْتُمُونِي أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جُزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا حَتَّى اسْتَأْنَسَ بِكُمْ وَأَنْظُرُوا مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي .

وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « الْبَيْهَقِيِّ » بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّشْيِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ » . قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرُؤُوا عِنْدَهُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، قَالُوا : فَإِنْ خَتَمُوا الْقُرْآنَ كُلَّهُ كَانَ حَسَنًا .

فَضْلُهَا

وَأَمَّا تَلْفِينُ الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ فَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا بِاسْتِحْبَابِهِ . وَأَمَّا لَفْظُهُ فَقَالَ الشَّيْخُ نَصْرٌ : إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِهِ يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ قَبْرِهِ وَيَقُولُ : يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، أَدَّكَرَ الْعَهْدَ الَّذِي خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةَ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ

يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، قُلْ : رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا ،
وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً ، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا ، وَبِالْمُسْلِمِينَ إِخْوَانًا ، رَبِّيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَهُوَ
رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ .

وَسُئِلَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا التَّلْقِينِ فَقَالَ فِي
« فِتَاوِيهِ » :

التَّلْقِينُ هُوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ وَنَعْمَلُ بِهِ ، وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْخُرَاسَانِيِّينَ ،
قَالَ : وَقَدْ رَوَيْنَا فِيهِ حَدِيثًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ لَيْسَ بِالْقَائِمِ إِسْنَادُهُ ، وَلَكِنْ اعْتَصَدَ
بِشَوَاهِدٍ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الشَّامِ بِهِ قَدِيمًا ، قَالَ : وَأَمَّا تَلْقِينُ الطِّفْلِ الرَّضِيعِ فَمَا لَهُ مُسْتَدٌّ
يُعْتَمَدُ وَلَا تَرَاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قُلْتُ : الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُلَقَّنُ الصَّغِيرُ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَ رَضِيعًا أَوْ أَكْبَرَ مِنْهُ مَا لَمْ يَبْلُغْ
وَيَصِرْ مُكَلَّفًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ وَصِيَّةِ الْمَيِّتِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ بِعَيْنِهِ

أَوْ أَنْ يُدْفَنَ عَلَى صِفَةِ مَخْصُوصَةٍ وَفِي مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ
وَكَذَلِكَ الْكَفَنُ وَغَيْرُهُ مِنْ أُمُورِهِ الَّتِي تُفَعَّلُ وَالَّتِي لَا تُفَعَّلُ

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - وَهُوَ مَرِيضٌ - فَقَالَ : فِي كَمْ كَفَنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقُلْتُ : فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ،
قَالَ : فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، قَالَ : فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟
قَالَتْ : يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، قَالَ : أَرَجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ ، فَنَظَرْتُ إِلَى نُوبٍ عَلَيْهِ كَانَ
يُمَرِّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ : اغْسِلُوا نُوبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ نُوبِينَ فَكَفَّنُونِي
فِيهَا ، قُلْتُ : إِنَّ هَذَا خَلَقَ ، قَالَ : إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ، إِنَّمَا هُوَ
لِلْمُهَلَّةِ ، فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ .

قُلْتُ : وَيَنْبَغِي أَلَّا يُقَلَّدَ الْمَيِّتُ وَيَتَابَعُ فِي كُلِّ مَا وَصَّى بِهِ ، بَلْ يُعْرَضُ ذَلِكَ عَلَى
أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَمَا أَبَاحُوهُ فِعْلًا ، وَمَا لَا فَلَ ، وَأَنَا أَذْكَرُ مِنْ ذَلِكَ أَمْثَلَةً :

فَإِذَا أَوْصَىٰ بِأَنْ يُدْفَنَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ مَقَابِرِ بَلَدَتِهِ وَذَلِكَ الْمَوْضِعُ مَعْدِنُ الْأَخْيَارِ ،
فَيُنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَىٰ وَصِيَّتِهِ .

وَلَوْ أَوْصَىٰ بِأَنْ يُقْرَأَ عِنْدَ قَبْرِهِ أَوْ يُتَصَدَّقَ عَنْهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْقُرْبِ نَفَذَتْ ،
إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِهَا مَا يَمْنَعُ الشَّرْعُ مِنْهَا بِسَبَبِهِ .

وَلَوْ أَوْصَىٰ بِأَنْ تُؤَخَّرَ جَنَازَتُهُ زَائِدًا عَلَى الْمَشْرُوعِ لَمْ تَنْفُذْ .

بَابُ مَا يَنْفَعُ الْمَيِّتَ مِنْ قَوْلٍ غَيْرِهِ

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الدُّعَاءَ لِلْأَمْوَاتِ يَنْفَعُهُمْ وَيَصِلُهُمْ ثَوَابُهُ . وَاحْتَجُّوا
بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا
بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر : ١٠] وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْمَشْهُورَةِ بِمَعْنَاهَا .

وَبِالْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ كَقَوْلِهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْعِ الْعَرَقَدِ» ،
وَكَقَوْلِهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا» .

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَاتَّوَأ
عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَجِبَتْ» ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَاتَّوَأ عَلَيْهَا شَرًّا ،
فَقَالَ : «وَجِبَتْ» ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا وَجِبَتْ ؟ قَالَ : «هَذَا أَتَّيْتُمْ
عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا أَتَّيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ
فِي الْأَرْضِ» .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا
تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا» .

وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ «التِّرْمِذِيِّ» بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ضَعَّفَهُ التِّرْمِذِيُّ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ
مَسَاوِيئِهِمْ» .

بَابُ مَا يَقُولُهُ زَائِرُ الْقُبُورِ

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوَعَّدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْعَرَقَدِ».

وَيُسْتَحَبُّ لِلزَّائِرِ الْإِكْتَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ لِأَهْلِ تِلْكَ الْمَقْبَرَةِ وَسَائِرِ الْمَوْتَى وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الزِّيَارَةِ وَأَنْ يُكْثَرَ الْوُقُوفَ عِنْدَ قُبُورِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ.

بَابُ نَهْيِ الزَّائِرِ مَنْ يَرَاهُ يَبْكِي جَزَعًا عِنْدَ قَبْرِ، وَأَمْرَهُ إِيَّاهُ بِالصَّبْرِ

وَنَهْيِهِ أَيضًا عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا نَهَى الشَّرْعُ عَنْهُ

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: «إِتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي».

بَابُ الْبُكَاءِ وَالْخَوْفِ عِنْدَ الْمُرُورِ بِقُبُورِ الظَّالِمِينَ وَبِمَصَارِعِهِمْ

وَإِظْهَارِ الْإِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْغَفْلَةِ عَنْ ذَلِكَ

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ -يَعْنِي: لَمَّا وَصَلُوا الْحِجْرَ دِيَارَ ثَمُودَ-: «لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصَيِّكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»



كتاب الأذكار في صلوات مخصوصة

باب الأذكار المُستَحَبَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا وَالِدُعَاءِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْتَرَفَ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ وَالِدَّعَوَاتِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا .
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ « الْأُمَّ » : وَأَسْتَحَبُّ قِرَاءَتَهَا أَيْضًا فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ .

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَفَّقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » . وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَقْلُلُهَا .

باب الأذكار المَشْرُوعَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

إِعْلَمُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِحْيَاءُ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الطَّاعَاتِ ؛ لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ : « مَنْ أَحْيَا لَيْلَتِي الْعِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ » .

هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ رَوَيْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ ، لَكِنْ أَحَادِيثَ الْفَضَائِلِ يُتَسَامَحُ فِيهَا كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ .

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ ، وَيُسْتَحَبُّ فِي عِيدِ الْفِطْرِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يُحْرَمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ ، وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ خَلْفَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ

الأحوال ، وَيُكْثِرُ مِنْهُ عِنْدَ اِزْدِحَامِ النَّاسِ ، وَيُكَبِّرُ مَا شِئاً وَجَالِساً وَمُضْطَجِعاً ، وَفِي طَرِيقِهِ وَفِي الْمَسْجِدِ وَعَلَى فِرَاشِهِ .

وَأَمَّا عِنْدَ الْأُصْحَى فَيُكَبِّرُ فِيهِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَيُكَبِّرُ خَلْفَ هَذِهِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَقْطَعُ ، هَذَا هُوَ الْأَصْحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ وَهُوَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ .

فَصَلِّ

اعْلَمْ أَنَّ التَّكْبِيرَ مَشْرُوعٌ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ تُصَلَّى فِي أَيَّامِ التَّكْبِيرِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً أَوْ صَلَاةَ جِنَازَةٍ ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْفَرِيضَةُ مُؤَدَّاةً أَوْ مَقْضِيَةً أَوْ مَنْدُورَةً ، وَفِي بَعْضِ هَذَا خِلَافٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ مَا ذَكَرْتُهُ ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَبِهِ الْعَمَلُ .

بَابُ الْأَذْكَارِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ .. ﴾ [الْحَجَّ : ٢٨] .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ : هِيَ أَيَّامُ الْعَشْرِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الْأَذْكَارِ فِي هَذَا الْعَشْرِ زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ أَكْثَرَ مِنْ بَاقِي الْعَشْرِ .

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : « مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ » قَالُوا : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ » . هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَهُوَ صَحِيحٌ .

بَابُ الْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْكُسُوفِ

اعْلَمْ أَنَّهُ يُسَنُّ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ الْإِكْتَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْ الدُّعَاءِ ،
وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ لَهُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يُخَسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا
رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا » .

وَرَوِيَاهُ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » مِنْ رِوَايَةِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : « فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ
وَصَلُّوا » .

بَابُ الْأَذْكَارِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

يُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ بِخُضُوعٍ وَتَذَلُّلٍ ، وَالِدَّعَوَاتِ
الْمَذْكُورَةِ فِيهِ مَشْهُورَةٌ مِنْهَا : اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مُرِيحًا غَدَقًا مُجَلَّلًا سَحًّا
عَامًّا طَبَقًا دَائِمًا ، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا
نَسْتَعْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا ، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا
تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ ، وَأَدِرِّ لَنَا الضَّرْعَ ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ
السَّمَاءِ ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرْيَ ،
وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ .

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا كَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ مَشْهُورٌ بِالصَّلَاحِ أَنْ يَسْتَسْقُوا بِهِ فَيَقُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا
نَسْتَسْقِي وَنَتَشَفَعُ إِلَيْكَ بِعَبْدِكَ فُلَانٍ .

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا فَحِطُوا اسْتَسْقَى
بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنا ﷺ فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا
نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنا ﷺ فَاسْقِنَا فَيَسْقُونَ .

وَجَاءَ الْإِسْتِسْقَاءُ بِأَهْلِ الصَّلَاحِ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَكُونُ أَكْثَرَ دُعَائِهِ الْإِسْتِغْفَارُ، يَبْدَأُ بِهِ دُعَاءَهُ وَيَفْصِلُ بِهِ بَيْنَ كَلَامِهِ وَيَخْتِمُ بِهِ، وَيَكُونُ هُوَ أَكْثَرَ كَلَامِهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الْكَلَامُ، وَيَحُثُّ النَّاسَ عَلَى التَّوْبَةِ وَالطَّاعَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيْحُ

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيْحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسَلَتْ بِهِ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسُبَّ الرِّيْحَ، فَإِنَّهَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مُطِيعٌ، وَجُنْدٌ مِنْ أَجْنَادِهِ يَجْعَلُهَا رَحْمَةً وَنِقْمَةً إِذَا شَاءَ.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْقَضَى الْكَوْكَبُ

رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُمِرْنَا أَلَّا نَتَّبِعَ أَبْصَارَنَا الْكَوْكَبَ إِذَا انْقَضَى، وَأَنْ نَقُولَ عِنْدَ ذَلِكَ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ

رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ».

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَبِّبْنَا نَافِعًا».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ حَفِظْتُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ طَلَبَ الْإِجَابَةَ عِنْدَ نُزُولِ الْعَيْثِ وَإِقَامَةَ الصَّلَاةِ.

بَابُ أَذْكَارِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

اعْلَمْ أَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ سُنَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ، وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَصِفَةُ نَفْسِ الصَّلَاةِ كَصِفَةِ بَاقِي الصَّلَوَاتِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فَالْمُخْتَارُ الَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ وَأَطْبَقَ النَّاسُ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ أَنْ يَقْرَأَ الْخَتْمَةَ بِكَمَالِهَا فِي التَّرَاوِيحِ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ .

بَابُ أَذْكَارِ صَلَاةِ الْحَاجَةِ

رَوَيْنَا فِي كِتَابِي « التَّرْمِذِيُّ » وَ « ابْنِ مَاجَهَ » عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَدْعُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعَافِيَنِي ، قَالَ : « إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ ، وَإِنْ شِئْتَ صَبْرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » قَالَ : فَادْعُهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وَضُوءَهُ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ﷺ ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتَقْضَى لِي ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ » . قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

بَابُ أَذْكَارِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالٍ : حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبِّحُ فِيهَا ، قَالَ : يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثُمَّ يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ ، ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، يُبْدَأُ بِخَمْسَ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً ، ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْرًا ، فَإِنْ صَلَّى لَيْلًا فَلَا حَبَّ إِلَيَّ أَنْ يُسَلِّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَإِنْ صَلَّى نَهَارًا فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: يَبْدَأُ فِي الرُّكُوعِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي السُّجُودِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَبِّحُ التَّسْبِيحَاتِ .
 وَقِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: إِنْ سَهَا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ هَلْ يُسَبِّحُ فِي سَجْدَتِي السَّهُوِ عَشْرًا عَشْرًا؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثُ مِئَةٍ تَسْبِيحَةٍ^(١) .



(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ (٢/٢٧): وَقِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: لَوْ سَهَا فَسَجَدَ هَلْ يُسَبِّحُ عَشْرًا عَشْرًا، قَالَ: لَا إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثُ مِئَةٍ تَسْبِيحَةٍ، قَالَ الْمَلَّا عَلِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَشْكَاتِ»: مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِنْ سَهَا وَنَقَصَ عَدَدًا فِي مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ يَأْتِي بِهِ فِي مَحَلٍّ آخَرَ تَكْمِلَةً لِلْعَدَدِ الْمَطْلُوبِ . اهـ
 قُلْتُ -أَيُّ: الْإِمَامُ ابْنُ عَابِدِينَ-: وَاسْتَفِيدَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي سَهَا فِيهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَيَبْغِي كَمَا قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا تَرَكَ فِيمَا يَلِيهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ قَصِيرٍ، فَتَسْبِيحُ الْاِعْتِدَالِ يَأْتِي بِهِ فِي السُّجُودِ، أَمَّا تَسْبِيحُ الرُّكُوعِ فَيَأْتِي بِهِ فِي السُّجُودِ أَيْضًا لَا فِي الْاِعْتِدَالِ؛ لِأَنَّهُ قَصِيرٌ .
 قُلْتُ: وَكَذَا تَسْبِيحُ السَّجْدَةِ الْأُولَى يَأْتِي بِهِ فِي الثَّانِيَةِ لَا فِي الْجَلْسَةِ؛ لِأَنَّ تَطْوِيلَهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ عِنْدَنَا عَلَى مَا مَرَّ .

[كِتَابُ أَذْكَارِ الزَّكَاةِ]

بَابُ الْأَذْكَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالزَّكَاةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾
[التوبة: ١٠٣].

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الْإِخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ آخِذُ الزَّكَاةِ لِدَافِعِهَا:
أَجْرَكَ اللَّهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ.

فَضْلُهَا

إِعْلَمْ أَنَّ نِيَّةَ الزَّكَاةِ وَاجِبَةٌ، وَنِيَّتُهَا تَكُونُ بِالْقَلْبِ كَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ .
وَلَا يَجِبُ عَلَى دَافِعِ الزَّكَاةِ إِذَا نَوَى أَنْ يَقُولَ مَعَ ذَلِكَ: هَذِهِ زَكَاةٌ، بَلْ يَكْفِيهِ الدَّفْعُ
إِلَى مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَوْ تَلَفَّظَ بِذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



[كِتَابُ أَذْكَارِ الصَّيَامِ]

بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ وَمَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْقَمَرَ

رَوَيْنَا فِي « مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ » وَ « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْيَمَنِ وَالْإِيمَانِ ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَيْنَا فِي « حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ » بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ زِيَادِ النَّمِيرِيِّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَلَّغْنَا رَمَضَانَ » .

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ » بِزِيَادَةٍ .

بَابُ الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الصَّوْمِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ فِي نِيَّةِ الصَّوْمِ بَيْنَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ كَمَا قُلْنَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، فَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى الْقَلْبِ كَفَاهُ ، وَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى اللِّسَانِ لَمْ يُجْزِئْهُ بِلَا خِلَافٍ .

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الصَّيَامُ جُنَّةٌ ، فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَجْهَلُ ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ - مَرَّتَيْنِ - » .

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي « التِّرْمِذِيِّ » وَ « ابْنِ مَاجَةَ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ

رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « النَّسَائِيِّ » عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : « ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ » عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا ، فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » .
وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي « ابْنِ مَاجَةَ » وَ « ابْنِ السُّنِيِّ » عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ العَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةٌ مَا تُرَدُّ » .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ

رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَغَيْرِهِ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ » .

بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا صَادَفَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ

رَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي كُتُبِ « التِّرْمِذِيِّ » وَ « النَّسَائِيِّ » وَ « ابْنِ مَاجَةَ » وَغَيْرِهَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ عَلِمْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : « قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْتَرَفَ فِيهَا مِنْ هَذَا الدُّعَاءِ ، وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَسَائِرِ الْأَذْكَارِ وَالدَّعَوَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الْمَوَاطِنِ الشَّرِيفَةِ .

بَابُ الْأَذْكَارِ فِي الْإِعْتِكَافِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْتَرَفَ فِيهِ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ .

[كُتَابُ أَذْكَارِ الْحَجِّ]

إِعْلَمُ أَنَّ أَذْكَارَ الْحَجِّ وَدَعَوَاتِهِ كَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ، لَكِنْ نُسِيرُ إِلَى الْمُهْمِّ مِنْ مَقَاصِدِهَا .

وَالْأَذْكَارُ الَّتِي فِيهِ عَلَى صَرِيحٍ : أَذْكَارٌ فِي سَفَرِهِ ، وَأَذْكَارٌ فِي نَفْسِ الْحَجِّ . فَأَمَّا الَّتِي فِي سَفَرِهِ فَنُوحِرُهَا لِنَذْكُرُهَا فِي أَذْكَارِ الْأَسْفَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَأَمَّا الَّتِي فِي نَفْسِ الْحَجِّ فَنَذْكُرُهَا عَلَى تَرْتِيبِ عَمَلِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَحْذِفُ الْأَدْلَةَ وَالْأَحَادِيثَ فِي أَكْثَرِهَا خَوْفًا مِنْ طُولِ الْكِتَابِ وَحُصُولِ السَّامَةِ عَلَى مُطَالِعِهِ ، فَإِنَّ هَذَا الْبَابَ طَوِيلٌ جِدًّا ، فَلِهَذَا أَسْلُكُ فِيهِ الْإِخْتِصَارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَأَوَّلُ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ اغْتَسَلَ وَتَوَضَّأَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ - وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يَقُولُهُ الْمُتَوَضِّئُ وَالْمُغْتَسِلُ وَمَا يَقُولُهُ إِذَا لَبَسَ الثَّوْبَ - ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ - وَتَقَدَّمَ أَذْكَارُ الصَّلَاةِ - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا شَاءَ - وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ جُمْلٍ مِنَ الدَّعَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ خَلْفَ الصَّلَاةِ - .

فَإِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ نَوَاهُ بِقَلْبِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَاعِدَ بِلِسَانِهِ قَلْبَهُ ، فَيَقُولُ : نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ إِلَى آخِرِ التَّلْبِيَةِ ، وَالْوَاجِبُ نِيَّةُ الْقَلْبِ ، وَاللَّفْظُ سُنَّةٌ ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْقَلْبِ أَجْرَاهُ ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى اللِّسَانِ لَمْ يُجْزِئَهُ .

وَإِذَا أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ قَالَ : نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى عَنْ فُلَانٍ ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ . . . إِلَى آخِرِ مَا يَقُولُهُ مَنْ يُحْرِمُ عَنْ نَفْسِهِ .

فَصَحَابُ النَّارِ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ التَّلِيَةِ ، وَأَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ أَرَادَ بِأُمُورِ الآخِرَةِ وَالدُّنْيَا ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ ، وَيَسْتَعِيدُ بِهِ مِنَ النَّارِ .

وَيُسْتَحَبُّ الإِكْتِثَارُ مِنَ التَّلِيَةِ ، وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلِيَةِ بِحَيْثُ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ رَفْعُ الصَّوْتِ ؛ لِأَنَّ صَوْتَهَا يُخَافُ الإِفْتِتَانَ بِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْرَرَ التَّلِيَةَ كُلَّ مَرَّةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَكْثَرَ ، وَيَأْتِي بِهَا مُتَوَالِيَةً لَا يَقْطَعُهَا بِكَلَامٍ وَلَا غَيْرِهِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ التَّلِيَةَ لَا تَزَالُ مُسْتَحَبَّةً حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ .

فَصَحَابُ النَّارِ

فَإِذَا وَصَلَ الْمُحْرِمُ إِلَى حَرَمِ مَكَّةَ زَادَهُ اللَّهُ شَرَفًا اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُكَ وَأَمْنُكَ فَحَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ وَأَمِّنِّي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ .

فَصَحَابُ النَّارِ

فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ وَوَفَعَ بَصْرَهُ عَلَى الْكَعْبَةِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ وَيَدْعُو ، فَقَدْ جَاءَ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ دُعَاءُ الْمُسْلِمِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ .

وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ حِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ خَيْرَاتِ الآخِرَةِ وَالدُّنْيَا ، وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ .

فصل

في أذكارِ الطَّوافِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ اسْتِلامِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ أَوَّلًا وَعِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّوافِ
أَيْضًا: بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا
لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: أَحَبُّ ما يُقالُ فِي الطَّوافِ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيا
حَسَنَةً . . . إلى آخِرِهِ . قال : وَأَحَبُّ أَنْ يُقالَ فِي كُلِّهِ .
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ فِيما بَيْنَ طَوافِهِ بِما أَحَبَّ مِنْ دِينٍ وَدُنْيا ، وَلَوْ دَعَا واحِدًا وَآمَنَ
جَماعَةً فَحَسَنٌ .

وَحِكْيَ عَنِ الحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الدُّعاءَ يُسْتَجابُ هُنالِكَ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ
مَوْضِعًا: فِي الطَّوافِ ، وَعِنْدَ المُلتَزِمِ ، وَتَحْتَ المِزابِ ، وَفِي البَيْتِ ، وَعِنْدَ رَمَرمَ ،
وَعَلَى الصِّفا وَالْمَرْوَةِ ، وَفِي المَسْعَى ، وَخَلْفَ المَقامِ ، وَفِي عَرَفاةِ ، وَفِي المُرْدَلِفَةِ ،
وَفِي مَنى ، وَعِنْدَ الجَمَراتِ الثَّلاثِ ، فَمَحْرُومٌ مَنْ لا يَجْتهدُ فِي الدُّعاءِ فِيها .
وَمَذهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَماهيرُ أَصحابِهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ قِراءَةُ القُرْآنِ فِي الطَّوافِ ؛ لِأَنَّهُ
مَوْضِعُ ذِكْرٍ ، وَأَفْضَلُ الذِّكْرِ قِراءَةُ القُرْآنِ .

فصل

في أذكارِ السَّعْيِ

قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُسْتَجابُ الدُّعاءُ فِيهِ .

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُطِيلَ القِيامَ عَلَى الصِّفا ، وَيَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَيُكَبِّرُ ، وَيَدْعُو فَيَقُولُ : اللهُ
أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ وَاللهِ الحَمْدُ ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى ما هَدانا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ما أَوْلانا ،
لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ ، بِيَدِهِ الخَيْرُ

وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ
 وَحَدَهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ،
 اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ : ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [عافر : ٦٠] وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ،
 وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَلَّا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ .

ثُمَّ يَدْعُو بِخَيْرَاتِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا ، وَيُكْرِرُ هَذَا الذِّكْرَ وَالِدُّعَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَا يَلْبِي .
 وَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَرَوَةِ رَفِيَ عَلَيْهَا وَقَالَ الْأَذْكَارِ وَالِدُّعَوَاتِ الَّتِي قَالَهَا عَلَى الصَّفَا .
 وَيَقُولُ فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَوَةِ : رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا
 تَعْلَمُ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ ، اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا
 عَذَابَ النَّارِ .

فَصِيحَةٌ

فِي الْأَذْكَارِ الَّتِي يَقُولُهَا فِي خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَاتٍ

وَإِذَا سَارَ مِنْ مِئَى إِلَى عَرَفَةَ اسْتَحَبَّ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ ، وَوَجْهَكَ
 الْكَرِيمَ أَرَدْتُ ، فَاجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُورًا وَحَجِّي مَبْرُورًا ، وَارْحَمْنِي وَلَا تُخَيِّبْنِي ، إِنَّكَ
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

وَيَلْبِي وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُكْرِرُ مِنْ سَائِرِ الْأَذْكَارِ وَالِدُّعَوَاتِ وَمِنْ قَوْلِهِ : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي
 الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

فَصِيحَةٌ

فِي الْأَذْكَارِ وَالِدُّعَوَاتِ الْمُسْتَحَبَّاتِ بِعَرَفَاتٍ

قَدْ قَدَّمْنَا فِي أَذْكَارِ الْعِيدِ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ : « خَيْرُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ مَا
 قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
 وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

فَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنْ هَذَا الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَيَجْتَهَدُ فِي ذَلِكَ ، فَهَذَا الْيَوْمُ أَفْضَلُ

أَيَّامِ السَّنَةِ لِلدُّعَاءِ ، وَهُوَ مُعْظَمُ الْحَجِّ وَمَقْصُودُهُ وَالْمَعْوَلُ عَلَيْهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَفْرَعَ
 الْإِنْسَانُ وَسَعَهُ فِي الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَفِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَأَنْ يَدْعُو بِأَنْوَاعِ الْأَدْعِيَةِ ،
 وَيَأْتِي بِأَنْوَاعِ الْأَذْكَارِ ، وَيَدْعُو وَيَذْكَرُ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَيَدْعُو مُنْفَرِدًا وَمَعَ جَمَاعَةٍ ،
 وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَوَالِدَيْهِ وَأَقْرَابِهِ وَمَشَايخِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَأَحْبَابِهِ وَسَائِرِ مَنْ
 أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلِيَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، فَإِنَّ
 هَذَا الْيَوْمَ لَا يُمَكِّنُ تَدَارُكُهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

وَيُلْحِقُ فِي الدُّعَاءِ وَيُكْرِرُهُ وَلَا يَسْتَبْطِئُ الْإِجَابَةَ ، وَيَفْتَتِحُ دُعَاءَهُ وَيَخْتِمُهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ
 تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِيَخْتِمَهُ
 بِذَلِكَ ، وَلِيَحْرِصَ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ وَعَلَى طَهَارَةٍ .

وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَمِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنْ يُكْتَبَرَ مِنَ الْبُكَاءِ مَعَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ فَهُنَاكَ تُسَكَّبُ الْعِبْرَاتُ
 وَتُسْتَقَالُ الْعَثْرَاتُ وَتُرْتَجَى الطَّلَبَاتُ ، وَإِنَّهُ لَمَوْقِفٌ عَظِيمٌ وَمَجْمَعٌ جَلِيلٌ يَجْتَمِعُ
 فِيهِ خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ ، وَهُوَ أَعْظَمُ مَجَامِعِ الدُّنْيَا .

فَضَائِلُهَا

فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ

قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ وَهَذَا مِنْ أَكْدِهَا .
 وَيُكْتَبَرُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمِنَ الدُّعَاءِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ
 أَكْبَرُ ، وَيُكْرَرُ ذَلِكَ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَرْعَبُ وَإِيَّاكَ أَرْجُو ، فَتَقْبَلُ نُسُكِي وَوَفَّقْنِي
 وَارْزُقْنِي فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ أَكْثَرَ مِمَّا أَطْلُبُ ، وَلَا تُخَيِّبْنِي إِنَّكَ اللَّهُ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ .

فَضَائِلُهَا

فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الْمُرْدَلِفَةِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾

وَأَذْكُرُهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِتِ ﴿ [البقرة : ١٩٨] .
 فَيَسْتَحَبُّ الْإِكْتَارَ مِنَ الدُّعَاءِ فِي الْمَزْدَلِفَةِ فِي لَيْلَتِهِ ، وَمِنَ الْأَذْكَارِ وَالتَّلْبِيَةِ وَقِرَاءَةِ
 الْقُرْآنِ فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ عَظِيمَةٌ كَمَا قَدَّمَاهُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا .
 وَيُكْثِرُ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَفَتَا عَذَابِ
 النَّارِ ﴾ [البقرة : ٢٠١] .

فَصْحَانِ

فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الدَّفْعِ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِلَى مَنَى
 إِذَا أَسْفَرَ الْفَجْرُ أَنْصَرَفَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَنَى ، وَشِعَارُهُ التَّلْبِيَةُ
 وَالْأَذْكَارُ وَالدُّعَاءُ وَالْإِكْتَارُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَلِيَحْرِضَ عَلَى التَّلْبِيَةِ فَهَذَا آخِرُ زَمَنِهَا ،
 وَرَبَّمَا لَا يُقَدِّرُ لَهُ فِي عُمُرِهِ تَلْبِيَةً بَعْدَهَا .

فَصْحَانِ

فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ بِمَنَى يَوْمَ النَّحْرِ
 فَإِذَا شَرَعَ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ وَاشْتَغَلَ بِالتَّكْبِيرِ ،
 فَيَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ .
 وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْحَلْقِ كَبَّرَ وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا نُسُكَنَا ، اللَّهُمَّ زِدْنَا
 إِيمَانًا وَيَقِينًا وَتَوْفِيقًا وَعَوْنًا ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ .

فَصْحَانِ

فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ بِمَنَى فِي أَيَّامِ الشَّرِيقِ
 رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ نُبَيْشَةَ الْخَيْرِ الْهُدَلِيِّ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيَّامُ الشَّرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى » .
 فَيَسْتَحَبُّ الْإِكْتَارَ مِنَ الْأَذْكَارِ ، وَأَفْضَلُهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ .

فَضَائِلُ

وَإِذَا نَفَرَ مِنْ مَنَى فَقَدْ انْقَضَى حَجُّهُ وَلَمْ يَبْقَ ذِكْرٌ يَتَعَلَّقُ بِالْحَجِّ ، لَكِنَّهُ مُسَافِرٌ ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّمَجِيدُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ لِلْمُسَافِرِينَ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ وَأَرَادَ الْإِعْتِمَارَ فَعَلَ فِي عُمْرَتِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ مَا يَأْتِي بِهِ فِي الْحَجِّ فِي الْأُمُورِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَهِيَ : الْإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالذَّبْحُ وَالْحَلْقُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضَائِلُ

فِيمَا يَقُولُهُ إِذَا شَرِبَ مَاءَ زَمْرَمَ

رَوَيْنَا عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَاءُ زَمْرَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ » [ق . حق . حم] .

وَهَذَا مِمَّا عَمِلَ الْعُلَمَاءُ وَالْأَخْيَارُ بِهِ فَشَرِبُوهُ لِمَطَالِبِ لَهُمْ جَلِيلَةٍ فَنَالُوهَا .
قَالَ الْعُلَمَاءُ : فَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ شَرِبَهُ لِلْمَغْفِرَةِ أَوْ لِلسَّفَاءِ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ شُرْبِهِ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنْ رَسُولَكَ ﷺ قَالَ : « مَاءُ زَمْرَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ » ، اللَّهُمَّ وَإِنِّي أَشْرَبُهُ لِتَغْفِرَ لِي وَلِتَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا ، فَاغْفِرْ لِي وَافْعَلْ ، أَوْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْرَبُهُ مُسْتَشْفِئًا بِهِ فَاشْفِنِي ، وَنَحْوَ هَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضَائِلُ

وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى وَطَنِهِ طَافَ لِلْوَدَاعِ ، ثُمَّ أَتَى الْمُلتَزِمَ فَالْتَزَمَهُ .

فَضَائِلُ

فِي زِيَارَةِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَذْكَارِهَا

إِعْلَمُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مَنْ حَجَّ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى زِيَارَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاءَ كَانِ

ذَلِكَ طَرِيقَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، فَإِنَّ زِيَارَتَهُ ﷺ مِنْ أَهَمِّ الْقُرْبَاتِ وَأَرْبَحِ الْمَسَاعِي وَأَفْضَلِ
الطَّلَبَاتِ ، فَإِذَا تَوَجَّهَ لِلزِّيَارَةِ أَكْثَرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ وَالسَّلَامِ فِي طَرِيقِهِ ، فَإِذَا
وَقَعَ بَصْرُهُ عَلَى أَشْجَارِ الْمَدِينَةِ وَحَرَمِهَا وَمَا يُعْرَفُ بِهَا زَادَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ
عَلَيْهِ ﷺ ، وَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَهُ بِزِيَارَتِهِ ﷺ ، وَأَنْ يُسْعِدَهُ بِهَا فِي الدَّارَيْنِ ،
وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ عَلَيَّ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَارْزُقْنِي فِي زِيَارَةِ نَبِيِّكَ ﷺ مَا رَزَقْتَهُ
أَوْلِيَاءَكَ وَأَهْلَ طَاعَتِكَ ، وَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي يَا خَيْرَ مَسْئُولٍ .

وَإِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَقُولَ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ دُخُولِ بَاقِي الْمَسَاجِدِ ،
وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ .

فَإِذَا صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ أَتَى الْقَبْرَ الْكَرِيمَ فَاسْتَقْبَلَهُ وَاسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ عَلَى نَحْوِ
أَرْبَعِ أَذْرُعٍ مِنْ جِدَارِ الْقَبْرِ وَسَلَّمْ مُقْتَصِدًا لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ ، فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَةَ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ ، السَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِكَ وَأَصْحَابِكَ وَأَهْلِ
بَيْتِكَ وَعَلَى النَّبِيِّينَ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ وَأَدَيْتَ الْأَمَانَةَ
وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ ، فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى رَسُولًا عَنُ أُمَّتِهِ .

وَإِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَاهُ أَحَدٌ بِالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ .

ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَدْرَ ذِرَاعٍ إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ ، فَيَسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ ذِرَاعًا آخَرَ
لِلسَّلَامِ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْفِقِهِ الْأَوَّلِ فُبَالَهُ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَيَتَوَسَّلُ بِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، وَيَتَشَفَّعُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ
وَلِوَالِدَيْهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْبَابِهِ وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ .

وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي إِكْثَارِ الدُّعَاءِ ، وَيَعْتَمِدَ هَذَا الْمَوْقِفَ الشَّرِيفَ ، وَيَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى
وَيُسَبِّحُهُ وَيُكَبِّرُهُ وَيُهَلِّلُهُ ، وَيُصَلِّيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُكْثِرُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ .


ثُمَّ يَأْتِي الرُّوضَةَ بَيْنَ القَبْرِ وَالْمِنْبَرِ ، فَيَكْثُرُ مِنَ الدُّعَاءِ فِيهَا .

فَقَدْ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » .

وَعَنِ العُتْبِيِّ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَمِعْتُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٦٤] وَقَدْ جِئْتُكَ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذَنْبِي مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَيَّ رَبِّي ، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ : [من البسيط]

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظَمُهُ فَطَابَ مِنْ طِيهِنَّ القَاعُ وَالْأَكْمُ
نَفْسِي الفِدَاءُ لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنُهُ فِيهِ العَفَافُ وَفِيهِ الجُودُ وَالْكَرَمُ
قَالَ : ثُمَّ انْصَرَفَ فَحَمَلْتَنِي عَيْنَايَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ ، فَقَالَ لِي : يَا
عُتْبِيُّ ، الْحَقَّ الْأَعْرَابِيُّ فَبَشَّرَهُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لَهُ .





باب استحباب سؤال الشهادة

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصَبِّهِ » .

باب الدعاء لمن يُقاتل أو يعمل ما يُعين على القتال في وجهه

وَذَكَرَ مَا يُنَشِّطُهُمْ وَيَحَرِّضُهُمْ عَلَى الْقِتَالِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ [سُورَةُ الْأَنْفَالِ : ٦٥] ،
وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء : ٨٤] .

وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ ، فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ » .

باب الدعاء والتضرع والتكبير عند القتال

وَاسْتِنْجَازِ اللَّهِ تَعَالَى مَا وَعَدَ مِنْ نَصْرِ الْمُؤْمِنِينَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ * وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ بَطْرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٤٥-٤٧]

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَجْمَعُ شَيْءٍ جَاءَ فِي آدَبِ الْقِتَالِ .

وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّتِهِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْشِدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ» ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِيَدِهِ فَقَالَ : حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿سَيُهْرَبُ الْجَمْعُ وَيُؤَلُّونَ الدُّبْرَ﴾ * بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرٌ ﴿ [القمر : ٤٥-٤٦] .

وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ . هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ .

وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خَبِيرَ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ، فَلَجَّوْا إِلَى الْحِصْنِ ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَبِيرٌ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ» .

وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنْ «كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ» عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ ، فَلَقِيَ الْعَدُوَّ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «يَا مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ ، إِيَّاكَ أَعْبُدُ وَإِيَّاكَ أَسْتَعِينُ» فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ تُصْرَعُ تُصْرَبُهَا الْمَلَائِكَةُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهَا وَمِنْ خَلْفِهَا . وَيَقُولُ : «حَصَّنْتُنَا كُلَّنَا أَجْمَعِينَ بِالْحَيِّ الْقَيُّومِ الَّذِي لَا يَمُوتُ أَبَدًا ، وَدَفَعْتُ عَنَّا الشُّوَاءَ بِلا حَوْلٍ وَلَا قُوَّةٍ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» .

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فِي حَالِ الْقِتَالِ : أَنَا فُلَانٌ لِإِزْعَابِ عَدُوِّهِ

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ :

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ»

وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنِ الْبَرَاءِ أَيْضًا قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، وَقَدْ وارى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قَيْنَا

إِنَّ الْأَلْيُ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آبِينَا»

وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ
يَخْفِرُونَ الْخَنْدَقَ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ - أَي : ظُهُورِهِمْ - وَيَقُولُونَ :

[من الرجز]

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ.....

وَفِي رِوَايَةٍ :

..... عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا


وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ :

«اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرِ الْآخِرَةِ فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ وَغَلَبُوا عَدُوَّهُمْ

يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَرَّ عِنْدَ ذَلِكَ مِنْ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالشَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالْإِعْتِرَافِ بِأَنَّ ذَلِكَ
مِنْ فَضْلِهِ لَا بِحَوْلِنَا وَقُوَّتِنَا ، وَأَنَّ النَّصْرَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَلِيَحْذَرُوا مِنَ الْإِعْجَابِ
بِالْكَثْرَةِ ، فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهَا التَّعْجِيزُ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ
أَعْجَبْتَكُمْ كَمَا قُرَّيْتُمْ فَلَمْ تَغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَصَافَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ
مُدْبِرِينَ ﴾ [التوبة : ٢٥] .





كتاب أذكار المسافر

اعْلَمْ أَنَّ الْأَذْكَارَ الَّتِي تُسْتَحَبُّ لِلْحَاضِرِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ تُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَيْضًا ، وَيَزِيدُ الْمُسَافِرُ بِأَذْكَارٍ ، فَهِيَ الْمَقْصُودَةُ بِهَذَا الْبَابِ ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ مُتَشَرِّةٌ جِدًّا ، وَأَنَا أَخْتَصِرُ مَقَاصِدَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَبُوبُ لَهَا أَبْوَابًا تُنَاسِبُهَا مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى مُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ .

بَابُ الْإِسْتِخَارَةِ وَالِاسْتِشَارَةِ

اعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ خَطَرَ بِبَالِهِ السَّفَرُ أَنْ يُشَاوِرَ فِيهِ مَنْ يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ النَّصِيحَةَ وَالشَّفَقَةَ وَالْخَيْرَةَ ، وَيَثِقُ بِدِينِهِ وَمَعْرِفَتِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] . وَدَلَالَتُهُ كَثِيرَةٌ .

وَإِذَا شَاوَرَ وَظَهَرَ أَنَّهُ مُصْلِحَةٌ اسْتَخَارَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، وَدَعَا بِدُعَاءِ الْإِسْتِخَارَةِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي بَابِهِ .

بَابُ أَذْكَارِهِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ عَزْمِهِ عَلَى السَّفَرِ

فَإِذَا اسْتَقَرَّ عَزْمُهُ عَلَى السَّفَرِ فَلْيَجْتَهِدْ فِي تَحْصِيلِ أُمُورٍ مِنْهَا : أَنْ يُوصِيَ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَى الْوَصِيَّةِ بِهِ وَلْيُشْهِدْ عَلَى وَصِيَّتِهِ ، وَيَسْتَحِلَّ كُلَّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ فِي شَيْءٍ أَوْ مُصَاحَبَةٌ ، وَيَسْتَرْضِي وَالِدِيهِ وَشُيُوخَهُ وَمَنْ يَنْدُبُ إِلَى بَرِّهِ وَاسْتِعْطَافِهِ ، وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَسْتَغْفِرُهُ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ وَالْمُخَالَفَاتِ ، وَلْيَطْلُبْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْمَعُونَةَ عَلَى سَفَرِهِ ، وَلْيَجْتَهِدْ عَلَى تَعَلُّمِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي سَفَرِهِ .

بَابُ أَذْكَارِهِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِهِ

يُسْتَحَبُّ لَهُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الْخُرُوجَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ؛ لِحَدِيثِ الْمُقْتَمِ بْنِ الْمُقَدَّمِ

الصَّحَابِيُّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا خَلَّفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ سَفْرًا » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ بِإِخْلَاصٍ وَرِقَّةٍ ، وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ بِكَ أَسْتَعِينُ وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ ، اللَّهُمَّ ذَلِّ لِي صُعُوبَةَ أَمْرِي ، وَسَهِّلْ عَلَيَّ مَشَقَّةَ سَفَرِي ، وَارْزُقْنِي مِنَ الْخَيْرِ أَكْثَرَ مِمَّا أَطْلُبُ ، وَاصْرِفْ عَنِّي كُلَّ شَرٍّ ، رَبِّ اشْرَحْ صَدْرِي وَنَوِّرْ قَلْبِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَحْفِظُكَ وَأَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَدِينِي وَأَهْلِي وَأَقَارِبِي وَكُلَّ مَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ بِهِ مِنْ آخِرَةِ وَدُنْيَا ، فَاحْفَظْنَا أَجْمَعِينَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ يَا كَرِيمُ .
وَيَفْتَحُ دُعَاءَهُ وَيَخْتِمُهُ بِالتَّحْمِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

بَابُ أَذْكَارِهِ إِذَا خَرَجَ

رَوَيْنَا فِي « مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ » وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا اسْتَوْدِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ » .

وَرَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ » وَغَيْرِهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ فَلْيَقُلْ لِمَنْ يُخَلِّفُ : أَسْتَوْدِعُكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ » .

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ سَفْرًا فَلْيُودِّعْ إِخْوَانَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَاعِلٌ فِي دُعَائِهِمْ خَيْرًا » .

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ لَهُ مَنْ يُودِّعُهُ مَا رَوَيْنَاهُ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ قُرْعَةَ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه : تَعَالَى أُوْدِّعَكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ » .

وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ سَفْرًا فَرَوِّدْنِي ، فَقَالَ : « زَوِّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى » قَالَ : زِدْنِي ، قَالَ : « وَغَفَّرْ ذَنْبَكَ » قَالَ : زِدْنِي ، قَالَ : « وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلْبِهِ الْوَصِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ

رَوَيْنَا فِي كِتَابِي « التَّرْمِذِيُّ » وَ « ابْنِ مَاجَهَ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي ، قَالَ : « عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ » ، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ : « اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْبُعْدَ ، وَهُوْنُ عَلَيْهِ السَّفَرَ » . قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

بَابُ اسْتِحْبَابِ وَصِيَّةِ الْمُقِيمِ الْمُسَافِرِ بِالِدُّعَاءِ لَهُ فِي مَوَاطِنِ الْخَيْرِ

وَلَوْ كَانَ الْمُقِيمُ أَفْضَلَ مِنَ الْمُسَافِرِ

رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « التَّرْمِذِيُّ » وَغَيْرِهِمَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ وَقَالَ : « لَا تَسْنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ » فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « أَشْرِكُنَا يَا أَخِي فِي دُعَائِكَ » . قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : « سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ » [الزخرف : ١٣-١٤] ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ ، « وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ : « أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » . هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ .

وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَأَيَّةِ الْمُتَقَلِّبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ^(١)
وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ سَفِينَةً

رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ » عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَانٌ لِأُمَّتِي مِنَ الْعَرَقِ إِذَا رَكَبُوا أَنْ يَقُولُوا : بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِبَهَا وَمُرْسَهَا إِنْ رَبِّي لَعَفُورٌ رَحِيمٌ » [هود : ٤١] ، ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ . . . ﴾ [الآية الزمر : ٦٧] . هَكَذَا هُوَ فِي النُّسخِ : إِذَا رَكَبُوا ، لَمْ يَقُلْ : السَّفِينَةَ .

بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي السَّفَرِ

رَوَيْنَا فِي كُتُبِ « أَبِي دَاوُدَ » وَ « التِّرْمِذِيِّ » وَ « ابْنِ مَاجَةَ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَكَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : عَلَى وَلَدِهِ .

بَابُ تَكْبِيرِ الْمُسَافِرِ إِذَا صَعِدَ الثَّنَايَا وَشَبَّهَهَا

وَتَسْبِيحِهِ إِذَا هَبَطَ الْأُودِيَةَ وَنَحَوَهَا

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا ، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ

رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيُنَادِ : يَا عِبَادَ اللَّهِ احْبِسُوا ، يَا عِبَادَ اللَّهِ احْبِسُوا ، فَإِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَرْضِ حَاصِرًا سَيَحْبِسُهُ » .

(١) قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَيُرْوَى : « الْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْرِ » ، وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ .

قُلْتُ: حَكَى لِي بَعْضُ شُيُوخِنَا الْكِبَارِ فِي الْعِلْمِ أَنَّهُ انْفَلَتَتْ لَهُ دَابَّةٌ أَظْنَمَهَا بَعْلَةً ، وَكَانَ يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ ، فَحَبَسَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْحَالِ ، وَكُنْتُ أَنَا مَرَّةً مَعَ جَمَاعَةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنَّا بِهِمَّةٌ وَعَجَزُوا عَنْهَا ، فَقُلْتُهُ فَوَقَفْتُ فِي الْحَالِ بِغَيْرِ سَبَبٍ سِوَى هَذَا الْكَلَامِ .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا أَوْ لَا يُرِيدُهَا

رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَشْرَفَ عَلَيَّ أَرْضٍ يُرِيدُ دُخُولَهَا قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ وَخَيْرِ مَا جَمَعْتَ فِيهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعْتَ فِيهَا ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا حَيَاةَا وَأَعِزَّنَا مِنْ وَبَاهَا ، وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا » .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » وَ « مُوَطَّأِ مَالِكٍ » وَ « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهَا عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ » .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ : « آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ .

بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَلَّمَكَ ، أَوْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَعَ الشَّمْلَ بِكَ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿لَيْنِ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم : 7] .

بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَقْدَمُ مِنْ حَجٍّ وَمَا يَقُولُهُ

رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ » عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : جَاءَ غُلَامٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَمَشَى مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا غُلَامُ ، زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى ، وَوَجَّهَكَ فِي الْخَيْرِ ، وَكَفَاكَ الْمُهِمَّ » فَلَمَّا رَجَعَ الْغُلَامُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « يَا غُلَامُ ، قَبِلَ اللَّهُ حَجَّكَ ، وَعَفَرَ ذَنْبَكَ ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ » .

وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ ، وَلِمَنْ اسْتَعْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ » .

قَالَ الْحَاكِمُ : هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .



كتاب أذكار الأكل والشارب

باب ما يقول إذا قُرب إليه طعامه

رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الطَّعَامِ إِذَا قُربَ إِلَيْهِ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا ، وَفَنَا عَذَابَ النَّارِ ، بِأَسْمِ اللَّهِ » .

باب التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ » .

وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ : أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ » .

قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّسْمِيَةِ ؛ لِيَكُونَ فِيهِ تَنْبِيهُ لِعَيْبِهِ عَلَى التَّسْمِيَةِ ، وَلِيُقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضْلُهَا

إِعْلَمُ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنْ قَالَ : بِأَسْمِ اللَّهِ كَفَاهُ وَحَصَلَتِ السُّنَّةُ ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَغَيْرُهُمَا ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِكْلِينَ ، فَلَوْ سَمَى وَاحِدٌ مِنْهُمُ أَجْزَأَ عَنِ الْبَاقِينَ ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ شَبِيهُ بَرْدِ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فَإِنَّهُ يُجْزَى فِيهِ قَوْلُ أَحَدِ الْجَمَاعَةِ .

بَابُ لَا يَعْيبُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

بَابُ جَوَازِ قَوْلِهِ: لَا أَشْتَهِي هَذَا الطَّعَامَ، أَوْ: مَا اعْتَدْتُ أَكَلَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الضَّبِّ لَمَّا قَدَّمُوهُ مَشْوِيًّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَيْهِ فَقَالُوا: هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحْرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَارِضٍ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَاهُهُ».

بَابُ مَدْحِ الْأَكْلِ الطَّعَامِ الَّذِي يَأْكُلُ مِنْهُ

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا حَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْأُدْمُ الْحَلُّ، نِعْمَ الْأُدْمُ الْحَلُّ».

بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ دُعِيَ لَطَعَامٍ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرُهُ

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ لَهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ» قَالَ: بَلْ أَذَنَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

بَابُ وَعَظِهِ وَتَأْذِينِهِ مَنْ يُسِيءُ فِي أَكْلِهِ

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةً مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَرَزَقْنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ: لَا تَقَارِنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. قَوْلُهُ: لَا تَقَارِنُوا، أَيُّ: لَا يَأْكُلِ الرَّجُلُ تَمْرَتَيْنِ فِي لُقْمَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ ، فَقَالَ : «كُلْ بِيَمِينِكَ» ، قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ ، قَالَ : «لَا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ ، فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ .

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْكَلَامِ عَلَى الطَّعَامِ

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي «الْإِحْيَاءِ» :

مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ أَنْ يَتَحَدَّثُوا فِي حَالِ أَكْلِهِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَتَحَدَّثُوا بِحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ فِي الْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِهَا .

بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ

رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ «ابْنِ مَاجَةَ» عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ ، قَالَ : «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ» قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ» .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، غَيْرُ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ ، رَبَّنَا» .

وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا ، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا» .

وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ «التِّرْمِذِيِّ» وَ «ابْنِ مَاجَةَ» عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

بَابُ دُعَاءِ الْمَدْعُوِّ وَالضَّيْفِ لِأَهْلِ الطَّعَامِ إِذَا فَرَّغَ مِنْ أَكْلِهِ

رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَغَيْرِهِ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ » .

بَابُ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ سَقَاهُ مَاءً أَوْ لَبَّنًا وَنَحْوَهُمَا

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنِ الْمِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الْمَشْهُورِ قَالَ : فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي » .

بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْحِيبِ الْإِنْسَانِ بِضَيْفِهِ

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » .



كتاب السلام والاستئذان وتشميت العاطس وما يتعلق بهما

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُجِّبْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]
وَأَعْلَمُ أَنَّ أَصْلَ السَّلَامِ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا أَفْرَادُ مَسَائِلِهِ
وَفُرُوعِهِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَأَنَا أَخْتَصِرُ مَقَاصِدَهُ فِي أَبْوَابِ يَسِيرَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْهِدَايَةُ وَالْإِصَابَةُ وَالرَّعَايَةُ.

باب فضل السلام والأمر بإفشائه

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا
فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

باب كيفية السلام

إِعْلَمُ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ الْمُسَلِّمُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَيَأْتِي
بِضَمِيرِ الْجَمْعِ وَإِنْ كَانَ الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا، وَيَقُولُ الْمُجِيبُ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَيَأْتِي بِوَاوِ الْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ: (وَعَلَيْكُمْ).

قال الإمام أبو الحسن الواحدي من أصحابنا: أنت في تعريف السلام وتكبيره
بالخيار، قلت: ولكن الألف واللام أولى.

باب حكم السلام

إِعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ السَّلَامِ سُنَّةٌ مَسْتَحَبَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، فَإِنْ
كَانَ الْمُسَلِّمُ جَمَاعَةً كَفَى عَنْهُمْ تَسْلِيمٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَلَوْ سَلَّمُوا كُلُّهُمْ كَانَ أَفْضَلَ.

رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُجْزَى عَنِ

الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرِدَ أَحَدُهُمْ » .

وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ » قَالَتْ : قُلْتُ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

فَصِيلٌ

رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ : بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : آتَيْتَهُ فَأَقْرَأْتُهُ السَّلَامَ ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ ، فَقَالَ : « عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْبِكَ السَّلَامُ » .

فَصِيلٌ

رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ حَالَتَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ نَمَّ لَقِيَهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ » .

فَصِيلٌ

السُّنَّةُ أَنَّ الْمُسَلِّمَ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ قَبْلَ كُلِّ كَلَامٍ ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَعَمَلُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا عَلَى وَفْقِ ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ ، فَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي دَلِيلِ الْفَصْلِ .

فَصِيلٌ

رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ » .

بَابُ الْأَحْوَالِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا السَّلَامُ وَالَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا وَالَّتِي يُبَاحُ

إِعْلَمَنَّ أَنَّا مَأْمُورُونَ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ ، لَكِنَّهُ يَتَأَكَّدُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ، وَيَخِيفُ فِي بَعْضِهَا ، وَيُنْهَى عَنْهُ فِي بَعْضِهَا .

فَأَمَّا أَحْوَالُ تَأْكُدِهِ وَاسْتِحْبَابِهِ فَلَا تَنْحَصِرُ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ ، فَلَا تَتَكَلَّفُ التَّعَرُّضَ
لِلْأَفْرَادِهَا .

وَأَمَّا الْأَحْوَالُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا أَوْ يَخْفُ أَوْ يُبَاحُ فِيهَا مُسْتَشْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَيَحْتَاجُ
إِلَى بَيَانِهَا .

فَمِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ مُشْتَغَلًا بِالْبَوْلِ وَالْجِمَاعِ وَنَحْوِهِمَا ، فَيُكْرَهُ أَنْ
يُسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ سَلَّمَ لَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا .
وَمِنْ ذَلِكَ مَنْ كَانَ نَائِمًا أَوْ نَاعِسًا .

وَمِنْ ذَلِكَ مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا أَوْ مُؤَدِّنًا فِي حَالِ أَذَانِهِ أَوْ إِقَامَتِهِ الصَّلَاةَ ، أَوْ كَانَ فِي
حَمَامٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يُؤَثِّرُ السَّلَامُ عَلَيْهِ فِيهَا .
وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَأْكُلُ وَاللُّقْمَةُ فِي فَمِهِ .

وَأَمَّا السَّلَامُ فِي حَالِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يُكْرَهُ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ
مَأْمُورُونَ بِالْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ .

وَأَمَّا السَّلَامُ عَلَى الْمُشْتَغَلِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ : الْأَوْلَى
تَرْكُ السَّلَامِ عَلَيْهِ لِاشْتِغَالِهِ بِالتَّلَاوَةِ ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ كَفَاهُ الرَّدُّ بِالْإِشَارَةِ .
وَأَمَّا الْمُكَلَّبِيُّ فِي الْإِحْرَامِ فَيُكْرَهُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ ، فَإِنْ سَلَّمَ
عَلَيْهِ رَدَّ السَّلَامَ بِاللَّفْظِ ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

بَابُ مَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ
إِعْلَمَنَّ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُسَلَّمَ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِفِسْقٍ وَلَا بِدُعَاةٍ يُسَلَّمُ وَيُسَلَّمُ عَلَيْهِ ،
فَيَسُنُّ لَهُ السَّلَامُ وَيَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِ .

رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ «التِّرْمِذِيِّ» وَ «ابْنِ مَاجَةَ» وَغَيْرِهَا عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ
زَيْدٍ رضي الله عنها قَالَتْ : مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .
وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ لَفْظُ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ .

فَصْلٌ

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». .
قَالَ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلَّى: لَوْ أَرَادَتْ حَيَّةٌ ذِمِّيًّا فَعَلَهَا بِغَيْرِ السَّلَامِ بَانَ يَقُولُ: هَذَاكَ اللَّهُ، أَوْ: أَنْعَمَ اللَّهُ صَبَاحَكَ .

فِرْعَوْنٌ

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ .

فِرْعَوْنٌ

فِيمَا يَقُولُ إِذَا عَادَ ذِمِّيًّا

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» .

فَصْلٌ

وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ وَمَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا عَظِيمًا وَلَمْ يَتُبْ مِنْهُ فَيَنْبَغِي أَلَّا يُسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَلَا يَرُدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، كَذَا قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

فَصْلٌ

وَأَمَّا الصَّبِيَّانُ فَالْأَسْتَهُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِمْ .

رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِينَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ .

بَابٌ فِي آدَابِ وَمَسَائِلِ مِنَ السَّلَامِ

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يُسَلِّمُ الرَّابِّ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

فَضْلُهُ

إِذَا مَشَى فِي السُّوقِ أَوْ الشُّوَارِعِ الْمَطْرُوقَةَ كَثِيرًا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَكْثُرُ فِيهِ
الْمُتَلَفُونَ فَقَدْ ذَكَرَ أَفْضَى الْفُضَاةِ الْمَاوَرِدِيِّ أَنَّ السَّلَامَ هُنَا إِنَّمَا يَكُونُ لِبَعْضِ النَّاسِ
دُونَ بَعْضٍ.

قَالَ: لِأَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقِيَ لَتَشَاغَلَ بِهِ عَنْ كُلِّ مُهِمٍّ، وَلَخَرَجَ بِهِ عَنِ
الْعُرْفِ. قَالَ: وَإِنَّمَا يَقْصِدُ بِهَذَا السَّلَامِ أَحَدَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا اكْتِسَابَ وُدٍّ، وَإِمَّا اسْتِدْفَاعَ
مَكْرُوهِ.

فَضْلُهُ

يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ أَنْ يُسَلِّمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ، وَلَيُقَلُّ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

فَضْلُهُ

إِذَا كَانَ جَالِسًا مَعَ قَوْمٍ ثُمَّ قَامَ لِيُفَارِقَهُمْ فَالْسَّنَةُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ.
فَقَدْ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ «التِّرْمِذِيِّ» وَغَيْرِهِمَا بِالْأَسَانِيدِ الْجَيِّدَةِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ
فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلْيَسْتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ». قَالَ
التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَضْلُهُ

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ وَأَسْمَعَهُ سَلَامَهُ وَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ الرَّدُّ بِشُرُوطِهِ فَلَمْ
يُرِدْ أَنْ يُحَلِّلَهُ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولَ: أَبْرَأُتَهُ مِنْ حَقِّي فِي رَدِّ السَّلَامِ، أَوْ: جَعَلْتَهُ فِي حِلِّ
مِنْهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَلْفِظُ بِهَذَا، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِهِ حَقُّ هَذَا الْأَدْمِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ » عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَلِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَجَابَ السَّلَامَ فَهُوَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَلَيْسَ مِنَّا » .
 وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ لَهُ بِعِبَارَةٍ لَطِيفَةٍ : رَدُّ السَّلَامِ
 وَاجِبٌ ، فَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ لَيْسَقُطَ عَنْكَ الْفَرُضُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الْإِسْتِئْذَانِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ [النور : ٢٧] .

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ » .

وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « التِّرْمِذِيِّ » عَنْ كَلْدَةَ بِنِ الْحَنْبَلِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ارْجِعْ فَقُلْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ ؟ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

فَضْلُهَا

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » حَدِيثَ أَبِي مُوسَى لَمَّا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَيْتِ الْبُسْتَانِ وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَأْذَنَ ، فَقَالَ : « مَنْ ؟ » قَالَ : أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ ، فَقَالَ : « مَنْ ؟ » قَالَ : عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ كَذَلِكَ .

وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » أَيْضًا عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَقَقْتُ الْبَابَ فَقَالَ : « مَنْ ذَا ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا ، فَقَالَ : « أَنَا أَنَا » كَأَنَّهُ كَرِهَهَا .

فَضْلُهَا

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَصِفَ نَفْسَهُ بِمَا يُعْرَفُ بِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ الْمُخَاطَبُ بِغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ صُورَةٌ تَبْجِيلٍ لَهُ بِأَنْ يُكْنَى نَفْسَهُ أَوْ يَقُولَ : أَنَا الْمُفْتِي فُلَانٌ أَوْ الْقَاضِي أَوْ الشَّيْخُ فُلَانٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

باب في مسائل تتفرع على السلام

مسألة

قُلْتُ: هذا المحل لم يصح فيه^(١) شيء، ولو قال إنسان لصاحبه على سبيل المودة والمؤالفة واستجلاب الود: أدام الله لك النعيم ونحو ذلك من الدعاء فلا بأس به .

فصلان

إذا أراد تقبيل يد غيره: إن كان ذلك لزهده وصلاحه أو علمه وشرفه وصيانيته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره بل يستحب، وإن كان لغناه وذيائه وثروته وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا أو نحو ذلك فهو مكروه شديد الكراهة . وقال المتولي من أصحابنا: لا يجوز، فأشار إلى أنه حرام .

روينا في «سنن أبي داود» عن زارع رضي الله عنه - وكان في وفد عبد القيس - قال: فجعلنا نتبادر من رواجلنا فنقبل يد النبي ﷺ ورجله .

وأما تقبيل الرجل خدًا ولده الصغير وأخيه وقبلة غير خده من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة فسنة، والأحاديث فيه كثيرة صحيحة مشهورة، وسواء الولد الذكر والأنثى، وكذلك قبلته ولد صديقه وغيره من صغار الأطفال على هذا الوجه .

وأما التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق، وسواء في ذلك الوالد وغيره، بل النظر إليه بالشهوة حرام بالاتفاق على القريب والأجنبي .

وروينا في «صحيح البخاري ومسلم» عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ فقالوا: تُقبلون صبيانكم؟ فقالوا: نعم،

(١) أشار الإمام النووي رحمه الله تعالى إلى أنه لم يصح أثر في تحية الخروج من الحمام .

قَالُوا: لَكِنَّا وَاللَّهِ مَا نُقْبَلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْأَمَلِكُمْ أَنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ ؟ ! » .

وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى ، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : كَيْفَ أَنْتِ يَا بِنْتِي ؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ ابْنَهُ سَالِمًا وَيَقُولُ : اعْجَبُوا مِنْ شَيْخٍ يُقْبَلُ شَيْخًا .

فَضْلُهَا

وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ وَجْهِ الْمَيِّتِ الصَّالِحِ لِلتَّبَرُّكِ ، وَلَا بِتَقْبِيلِ الرَّجُلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِهِ .

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَشَفَ عَن وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى .

وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي ، فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُ ثَوْبُهُ فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قُلْتُ : وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي التَّقْبِيلِ وَالْمُعَانَقَةِ ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِهِ ، وَمَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ فِي غَيْرِهِ . . هُوَ فِي غَيْرِ الْأَمْرِدِ الْحَسَنِ الْوَجْهِ ، فَأَمَّا الْأَمْرِدُ الْحَسَنُ فَيَحْرُمُ بِكُلِّ حَالٍ تَقْبِيلُهُ ، سِوَاءَ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَمْ لَا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُعَانَقَتَهُ كَتَقْبِيلِهِ أَوْ قَرِيْبَهُ مِنْ تَقْبِيلِهِ .

وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُقْبَلُ وَالْمُقْبَلُ رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا صَالِحًا فَالْجَمِيعُ سِوَاءٌ ، وَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا : تَحْرِيمُ النَّظَرِ إِلَى الْأَمْرِدِ الْحَسَنِ وَلَوْ كَانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَقَدْ أَمِنَ الْفِتْنَةَ فَهُوَ حَرَامٌ كَالْمَرْأَةِ ؛ لِكَوْنِهِ فِي مَعْنَاهَا .

فَصْلٌ

فِي الْمَصَافِحَةِ

اعْلَمْ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا عِنْدَ التَّلَاقِي .

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَتْ الْمَصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ? قَالَ: نَعَمْ .

وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ «التِّرْمِذِيِّ» وَ «ابْنِ مَاجَهَ» عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا » .

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي «التِّرْمِذِيِّ» وَ «ابْنِ مَاجَهَ» عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِمَّنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: « لا » ، قَالَ: أَفِيَلْتَرُمُهُ وَيُقْبَلُهُ؟ قَالَ: « لا » ، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: « نَعَمْ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ .

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ مَعَ الْمَصَافِحَةِ الْبَشَاشَةُ بِالْوَجْهِ وَالِدُّعَاءُ بِالْمَغْفِرَةِ وَغَيْرِهَا .

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَحَاكَ بَوَجْهِ طَلِيقٍ » .

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ حِنْيُ الظَّهْرِ فِي كُلِّ حَالٍ لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْفَصْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ وَقَوْلِهِ: أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: « لا » ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ كَمَا ذَكَرْنَاهُ وَلَمْ يَأْتِ لَهُ مُعَارِضٌ فَلَا مَصِيرَ إِلَى مُخَالَفَتِهِ .

فصل

وَأَمَّا إِكْرَامُ الدَّاحِلِ بِالْقِيَامِ فَالَّذِي نَخْتَارُهُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ كَانَ فِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ مِنْ عِلْمٍ أَوْ صِلَاحٍ أَوْ شَرَفٍ أَوْ وِلَايَةٍ مَصْحُوبَةٍ بِصِيَانَةٍ ، أَوْ لَهُ وَلَادَةٌ أَوْ رَحِمٌ مَعَ سِنٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَيَكُونُ هَذَا الْقِيَامُ لِلْبِرِّ وَالْإِكْرَامِ وَالْإِحْتِرَامِ لِلرِّيَاءِ وَالْإِعْظَامِ ، وَعَلَى هَذَا الَّذِي اخْتَرْنَاهُ اسْتَمَرَّ عَمَلُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ .

فصل

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا مُتَّكِدًا زِيَارَةُ الصَّالِحِينَ وَالْإِخْوَانِ وَالْجِيرَانِ وَالْأَصْدِقَاءِ وَالْأَقَارِبِ وَإِكْرَامُهُمْ وَبِرُّهُمْ وَصِلَتُهُمْ ، وَضَبْطُ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ وَفِرَاعِهِمْ . وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ زِيَارَتُهُ لَهُمْ عَلَى وَجْهِ لَا يَكْرَهُونَهُ وَفِي وَفَتْ يَرْتَضُونَهُ .

وَالْأَحَادِيثُ وَالْأَثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا مَا رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى ، فَأَرْصَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا ، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ : أَيْنَ تَرِيدُ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ ، قَالَ : هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا ؟ قَالَ : لَا ، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ . قُلْتُ : مَدْرَجَتُهُ - بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ - : طَرِيقُهُ . وَمَعْنَى تَرُبُّهَا : أَيُّ : تَحْفَظُهَا وَتُرَاعِيهَا وَتُرَبِّبُهَا كَمَا يُرَبِّي الرَّجُلُ وَلَدَهُ .

بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَحُكْمِ التَّأَوُّبِ

رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّأَوُّبَ ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَأَمَّا التَّأَوُّبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ،

فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيرُدُّهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ صَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ .
 وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَيضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا
 عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَحُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ
 لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ » .
 قَالَ الْعُلَمَاءُ : بِأَلْسِنَتِكُمْ أَي : شَأْنِكُمْ .

وَروَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ،
 وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَرَدِّ السَّلَامِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ .

فَصِيحَاتُ

رَوَيْنَا فِي « مُوطَأَ مَالِكٍ » عَنْهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ : إِذَا عَطَسَ
 أَحَدُكُمْ فَقِيلَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ يَقُولُ : يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ .
 وَكُلُّ هَذَا سُنَّةٌ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَاجِبٌ .

فَصِيحَاتُ

رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « التِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ - أَوْ غَضَّ - بِهَا صَوْتَهُ .
 شَكَ الرَّاوي أَي اللَّفْظَيْنِ قَالَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

فَصِيحَاتُ

إِذَا تَكَرَّرَ الْعَطَاسُ مِنْ إِنْسَانٍ مُتَتَابِعًا فَالسُّنَّةُ أَنْ يُشَمِّتَهُ لِكُلِّ مَرَّةٍ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ : قَالَ سَلَمَةُ : عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا
 شَاهِدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَرْحَمُكَ اللَّهُ » ، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، هَذَا رَجُلٌ مَرْكُومٌ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ .

فَصْلَانِ

فِيمَا إِذَا عَطَسَ يَهُودِيٌّ

رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « التِّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهِمَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطِسُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ : يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ ، فَيَقُولُ : « يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُفْرِ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

فَصْلَانِ

رَوَيْنَا فِي « مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَدَّثَ حَدِيثًا فَعَطَسَ عِنْدَهُ فَهُوَ حَقٌّ » ، كُلُّ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ مُتَّقِنُونَ إِلَّا بَقِيَّةَ بَنِ الْوَلِيدِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ وَأَكْثَرُ الْحُفَّاظِ وَالْأئِمَّةِ يَحْتَجُّونَ بِرِوَايَتِهِ عَنِ الشَّامِيِّينَ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى الشَّامِيِّ .

فَصْلَانِ

إِذَا تَنَاءَبَ فَالْسُّنَّةُ أَنْ يَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ ؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » .

بَابُ الْمَدْحِ

إِعْلَمُ أَنَّ مَدْحَ الْإِنْسَانِ وَالشَّنَاءَ عَلَيْهِ بِجَمِيلِ صِفَاتِهِ قَدْ يَكُونُ فِي وَجْهِ الْمَمْدُوحِ ، وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ حُضُورِهِ ، فَأَمَّا الَّذِي فِي غَيْرِ حُضُورِهِ فَلَا مَنَعَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُجَازِفَ الْمَادِحُ وَيَدْخُلَ فِي الْكُذْبِ ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ الْكُذْبِ لَا لِكَوْنِهِ مَدْحًا ، وَيُسْتَحَبُّ هَذَا الْمَدْحُ الَّذِي لَا كُذْبَ فِيهِ إِذَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ وَلَمْ يَجْرَأْ إِلَى مَفْسَدَةٍ بِأَنْ يَبْلُغَ الْمَمْدُوحَ فَيَفْتِنَ بِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

وَأَمَّا الْمَدْحُ فِي وَجْهِ الْمَمْدُوحِ فَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ تَقْتَضِي إِبَاحَتَهُ أَوْ اسْتِحْبَابَهُ
وَأَحَادِيثُ تَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْهُ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ أَنْ يُقَالَ : إِنْ كَانَ الْمَمْدُوحُ عِنْدَهُ
كَمَالُ إِيْمَانٍ وَحُسْنُ يَقِينٍ وَرِيَاضَةُ نَفْسٍ وَمَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِحَيْثُ لَا يَفْتِنُ وَلَا يَعْتَرُّ بِذَلِكَ
وَلَا تَلْعَبُ بِهِ نَفْسُهُ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا مَكْرُوهٍ ، وَإِنْ حِيفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ
كُرِهَ مَدْحُهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً .

فَمِنْ أَحَادِيثِ الْمَنْعِ مَا رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنِ الْمِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا
جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَعَمَدَ الْمِقْدَادُ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ
الْحَصْبَاءَ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : مَا سَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ
الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ » .

وَأَمَّا أَحَادِيثُ الْإِبَاحَةِ فَكَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ ، وَلَكِنْ نُشِيرُ إِلَى أَطْرَافٍ مِنْهَا .
فَمِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مَا ظَنُّكَ بِأَنْتَ بَاطِنُ اللَّهِ
ثَالِثُهُمَا ؟ » .

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ ، إِنْ أَمَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِي وَمَالِي
أَبُو بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا » .
وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الصَّحِيحِ : « يَا عُمَرُ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ
فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ » .

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « افْتَحْ لِعُثْمَانَ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » .
وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ قَالَ لِعَلِيٍّ : « أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ » .
وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ قَالَ لِبِلَالٍ : « سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ فِي الْجَنَّةِ » .
وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ قَالَ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ : « إِنْ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ
تَعَالَى وَرَسُولُهُ الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ » .

بَابُ مَدْحِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَذِكْرِ مَحَاسِنِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَرْكُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٣].

اعْلَمْ أَنَّ ذِكْرَ مَحَاسِنِ نَفْسِهِ ضَرْبَانِ: مَذْمُومٌ وَمَحْبُوبٌ، فَالْمَذْمُومُ أَنْ يَذْكُرَهُ لِلاِفْتِخَارِ وَإِظْهَارِ الْإِرْتِفَاعِ وَالتَّمْيِيزِ عَلَى الْأَقْرَانِ وَشِبْهِ ذَلِكَ، وَالْمَحْبُوبُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ نَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ نَاصِحًا أَوْ مُشِيرًا بِمَصْلَحَةٍ أَوْ مُعَلِّمًا أَوْ مُؤَدِّبًا أَوْ وَاِعْظَا أَوْ مُذَكِّرًا أَوْ مُصْلِحًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ يَدْفَعُ عَنِ نَفْسِهِ شَرًّا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

فَيَذْكُرُ مَحَاسِنَهُ نَاقِيًا بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَقْرَبَ إِلَى قَبُولِ قَوْلِهِ وَاعْتِمَادِهِ مَا يَذْكُرُهُ، أَوْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الَّذِي أَقُولُهُ لَا تَجِدُونَهُ عِنْدَ غَيْرِي فَاحْتَفِظُوا بِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا لَا يُحْصَى مِنَ النُّصُوصِ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ»، «أَنَا سَيِّدُ وَكَدِ آدَمَ»، وَقَالَ يُوسُفُ ﷺ: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾ [يوسف: ٥٥]، وَقَالَ شُعَيْبُ ﷺ: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧].

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيَّ أَنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ. قُلْتُ: بَرَأَ مَهْمُوزٌ مَعْنَاهُ: خَلَقَ، وَالنَّسَمَةُ: النَّفْسُ.

وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ.

بَابُ فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِمَا تَقَدَّمَ

مسألة

يُسْتَحَبُّ إِجَابَةُ مَنْ نَادَاكَ بِ: كَلْبِكَ وَسَعْدِيكَ، أَوْ: كَلْبِكَ وَحَدَاها.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ : مَرْحَبًا ، وَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ أَوْ رَأَى مِنْهُ فِعْلًا جَمِيلًا : حَفِظَكَ اللَّهُ ، وَ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، وَمَا أَشْبَهَهُ ، وَدَلَائِلُ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ .


سؤال

وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ لِلرَّجُلِ الْجَلِيلِ فِي عِلْمِهِ أَوْ صِلَاةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ : جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، أَوْ : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي وَمَا أَشْبَهَهُ ، وَدَلَائِلُ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ حَذَفْتُهَا اختصاراً .

سؤال

إِذَا احتاجتِ المرأةُ إلى كلامٍ غيرِ المحارمِ في بيعٍ أو شراءٍ أو غيرِ ذلكِ مِنَ المَوَاضِعِ الَّتِي يَجُوزُ لَهَا كَلَامُهُ فِيهَا ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُفَخِّمَ عِبَارَتَهَا وَتُغَلِّظَهَا وَلَا تُكَلِّمَهَا مَخَافَةً مِنْ طَمَعِهِ فِيهَا .





كتاب أذكار النكاح وما يتعلق به

باب ما يقوله من جاء يخطب امرأة من أهلها لنفسه أو لغيره

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ الْخَاطِبُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
وَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ،
جِئْتُكُمْ رَاغِبًا فِي فَتَاتِكُمْ فَلَانَّةَ ، أَوْ فِي كَرِيمَتِكُمْ فَلَانَّةَ بِنْتِ فُلَانٍ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

باب عرض الرجل بنته وغيرها ممن إليه تزويجها

على أهل الفضل والخير ليزوجوها

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَمَّا تُوفِّيَ زَوْجَ بِنْتِهِ
حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَ : لَقِيتُ عُمَانَ فَعَرَّضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ
حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ ، فَقَالَ : سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي ، فَلَبِثْتُ لِيَالِي ثُمَّ لَقِيتُ فَقَالَ : قَدْ بَدَأَ
لِي أَلَّا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا ، قَالَ عُمَرُ : فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ
أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ .

باب ما يقوله عند عقد النكاح

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ بَيْنَ يَدَيْ الْعَقْدِ خُطْبَةً تَشْتَمِلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ
الَّذِي قَبْلَ هَذَا ، وَتَكُونُ أَطْوَلَ مِنْ تِلْكَ ، وَسِوَاءِ خُطْبَةِ الْعَاقِدِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَأَفْضَلُهَا
مَا رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « التِّرْمِذِيِّ » وَ « النَّسَائِيِّ » وَ « ابْنِ مَاجَةَ » وَغَيْرِهَا
بِالْإِسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ
الْحَاجَةِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ
فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٧٠-٧١] هذا لَفْظٌ إِحْدَى رِوَايَاتِ أَبِي دَاوُدَ .

وَأَقْلَ هَذِهِ الْخُطْبَةِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْخُطْبَةَ سُنَّةٌ لَوْ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْهَا صَحَّ النِّكَاحُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ .
وَأَمَّا الزَّوْجُ فَالْمَذْهَبُ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَخْطُبُ بِشَيْءٍ ، بَلْ إِذَا قَالَ لَهُ الْوَالِي : زَوْجَتِكَ فُلَانَةَ يَقُولُ مُتَّصِلًا بِهِ : قَبِلْتُ تَزْوِيجَهَا ، وَإِنْ شَاءَ قَالَ : قَبِلْتُ نِكَاحَهَا ، فَلَوْ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَحَّ النِّكَاحُ ، وَلَمْ يَضُرَّ هَذَا الْكَلَامُ بَيْنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ ؛ لِأَنَّهُ فَضْلٌ يَسِيرٌ لَهُ تَعَلُّقُ بِالْعَقْدِ .

بَابُ مَا يُقَالُ لِلزَّوْجِ بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ

السُّنَّةُ أَنْ يُقَالَ لَهُ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْ : بَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ .
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ : بَارَكَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا فِي صَاحِبِهِ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ .

رَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « التِّرْمِذِيِّ » وَ « ابْنِ مَاجَهَ » وَغَيْرِهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

بَابُ مَا يَقُولُ الزَّوْجُ إِذَا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ أَمْرًا لَهُ لَيْلَةٌ الزَّفَافِ

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهُ

تعالى وَيَأْخُذُ بِنَاصِيَتِهَا وَيَقُولُ : بَارَكَ اللهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا فِي صَاحِبِهِ ، وَيَقُولَ مَعَهُ مَا رَوَيْنَاهُ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « ابْنِ مَاجَهَ » وَ « ابْنِ السُّنِيِّ » وَغَيْرِهَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ . » وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ .

بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ : بِاسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ جَبْنْنَا الشَّيْطَانَ وَجَبْنِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَقَضِي بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ » .
وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا » .

بَابُ مُلَاعَبَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَمُمَارَحَتِهَا لَهَا وَلُطْفِ عِبَارَتِهِ مَعَهَا

رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » وَ « سُنَنِ النَّسَائِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلَطْفُهُمْ لِأَهْلِهِ » .

بَابُ بَيَانِ أَدَبِ الزَّوْجِ مَعَ أَصْهَارِهِ فِي الْكَلَامِ

إِعْلَمُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجِ أَلَّا يُخَاطَبَ أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِ زَوْجَتِهِ بِلَفْظٍ فِيهِ ذِكْرُ جَمَاعِ النِّسَاءِ وَتَقْيِيلُهُنَّ أَوْ مُعَانَقَتَهُنَّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ ، أَوْ مَا يَتَّصِفُ بِذَلِكَ ، أَوْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهِ أَوْ يُفْهَمُ مِنْهُ .

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ ، فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ فَسَأَلَهُ .

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ وَتَأْلُمِ الْمَرْأَةِ بِذَلِكَ

يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَرُ مِنْ دُعَاءِ الْكَرْبِ الَّذِي قَدَّمَاهُ .

رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ » عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا دَنَا وِلَادُهَا أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ وَرَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَأْتِيَا فَتَقْرَأَا عِنْدَهَا آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ اللَّهُ...﴾ ^(١) [الأعراف: ٥٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَيَعُوذَاهَا بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ .

بَابُ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَيُقِيمَ الصَّلَاةَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى .


وَقَدْ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ » عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمَّ الصَّبِيَانِ ^(٢) » .

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ تَحْنِيكِ الطِّفْلِ

رَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤْتِي بِالصَّبِيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ وَيَحْنِكُهُمْ .
وَفِي رِوَايَةٍ: « فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَاتِ » .



(١) تَبَيَّنَتِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ .
(٢) أُمَّ الصَّبِيَانِ: يَعْنِي: الرِّيحَ الَّتِي تَعْرِضُ لَهُمْ فَرُبَّمَا يُغْشَى عَلَيْهِمْ . « غَرِيبُ الْحَدِيثِ » لِابْنِ الْجَوْزِيِّ . (٤٢ / ١) .



بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ

السُّنَّةُ أَنْ يُسَمَّى الْمَوْلُودُ يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ وِلَادَتِهِ أَوْ يَوْمَ الْوِلَادَةِ .

فَأَمَّا اسْتِحْبَابُهُ يَوْمَ السَّابِعِ فَلِمَا رَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضَعَ الْأَذَى عَنْهُ وَالْعَقَّ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وُلِدَ لِأَبِي طَلْحَةَ غُلَامٌ ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَحَنَكَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ .

بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الْأَسْمِ

رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » بِالْإِسْنَادِ الْجَيِّدِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ » .

بَابُ بَيَانِ أَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » .

بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْنِئَةِ وَجَوَابِ الْمُهَنَّأِ

يُسْتَحَبُّ تَهْنِئَةُ الْمَوْلُودِ لَهُ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُهَنَّأَ بِمَا جَاءَ عَنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَّمَ إِنْسَانًا التَّهْنِئَةَ فَقَالَ : قُلْ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ لَكَ ، وَشَكَرْتَ الْوَاهِبَ ، وَبَلَغَ أَشُدَّهُ ، وَرَزَقْتَ بَرَّهُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَدَّ عَلَى الْمُهْنِيِّ فَيَقُولَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، أَوْ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، أَوْ : رَزَقَكَ اللَّهُ مِثْلَهُ ، أَوْ : أَجَزَلَ اللَّهُ ثَوَابَكَ وَنَحْوَ هَذَا .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْمَكْرُوهَةِ

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُسَمِّنَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رِبَاحًا وَلَا نَجَاحًا وَلَا أَفْلَحَ ، فَإِنَّكَ تَقُولُ : أَتَمَّ هُوَ ؟ فَلَا يَكُونُ ، فَيَقُولُ : لَا ، إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ لَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ » .

بَابُ نَهْيِ الْوَالِدِ وَالْمُتَعَلِّمِ وَالتَّلْمِيذِ أَنْ يُنَادِيَ أَبَاهُ وَمُعَلِّمَهُ وَشَيْخَهُ بِاسْمِهِ

رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا مَعَهُ غُلَامٌ فَقَالَ لِلْغُلَامِ : « مَنْ هَذَا ؟ » قَالَ : أَبِي ، قَالَ : « فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ ، وَلَا تَسْتَسِيبْ لَهُ ، وَلَا تَجْلِسْ قَبْلَهُ ، وَلَا تَدْعُهُ بِاسْمِهِ » .

بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الْإِسْمِ إِلَى أَحْسَنَ مِنْهُ

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمُهَا بَرَّةً ، فَقِيلَ : تُزَكِّي نَفْسَهَا ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ .

وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ : « أَنْتِ جَمِيلَةٌ » .

بَابُ جَوَازِ تَرْخِيمِ الْإِسْمِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ

رَوَيْنَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّمَ أَسْمَاءَ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « يَا أَبَا هُرٍّ » ، وَقَوْلُهُ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « يَا عَائِشُ » .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَلْقَابِ الَّتِي يَكْرَهُهَا صَاحِبُهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَتَابَزَوْا بِالْأَلْقَابِ ﴾ [الحجرات : ١١] .

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ تَلْقِيبِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُ ، سِوَاءَ كَانَ صِفَةً لَهُ كَالْأَعْمَشِ
وَالْأَجْلَحِ وَالْأَعْمَى وَالْأَعْرَجِ وَالْأَحْوَلِ وَالْأَبْرَصِ وَالْأَثْبَجِ وَالْأَصْفَرِ وَالْأَخْدَبِ
وَالْأَصَمِّ وَالْأَزْرَقِ وَالْأَفْطَسِ وَالْأَشْتَرِ وَالْأَثْرَمِ وَالْأَقْطَعَ وَالزَّمِنِ وَالْمُقْعَدِ وَالْأَشْلَ ،
أَوْ كَانَ صِفَةً لِأَبِيهِ أَوْ لِأُمِّهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُهُ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ ذِكْرِهِ بِذَلِكَ
عَلَى جِهَةِ التَّعْرِيفِ لِمَنْ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا بِذَلِكَ .

وَدَلَائِلُ كُلِّ مَا ذَكَرْتَهُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ، حَذَفْتُهَا اخْتِصَارًا وَاسْتِغْنَاءً بِشَهْرَتِهَا .

بَابُ جَوَازِ وَاسْتِحْبَابِ اللَّقَبِ الَّذِي يُحِبُّهُ صَاحِبُهُ

مِنْ ذَلِكَ أَبُو ثَرَابٍ لَقَبَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكُنِيَّتُهُ أَبُو الْحَسَنِ .
ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَهُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ التُّرَابُ ،
فَقَالَ : « قُمْ أَبَا ثَرَابٍ ، قُمْ أَبَا ثَرَابٍ » ، فَلَزِمَهُ هَذَا اللَّقَبُ الْحَسَنُ الْجَمِيلُ .

بَابُ كُنْيَةِ مَنْ لَمْ يُوَلِّدْ لَهُ وَكُنْيَةِ الصَّغِيرِ

رَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَغَيْرِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا
قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنْيٌ ، قَالَ : « فَكَتَبِي بِأَبْنِكَ عَبْدَ اللَّهِ » .
قَالَ الرَّاوي : يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَتْ
عَائِشَةُ تُكْنِي أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ . قُلْتُ : فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ .



كتاب الأذكار المنفردة

إِعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ أَنْثُرُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَبْوَاباً مُتَمَرِّقَةً مِنَ الْأَذْكَارِ
وَالدَّعَوَاتِ يَعْظُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَيْسَ لَهَا ضَابِطٌ نَلْتَزِمُ تَرْتِيْبَهَا
بِسَبَبِهِ ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ .

بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبِشَارَةِ بِمَا يَسُرُّ
رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ فِي مَقْتَلِ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الشُّورَى الطَّوِيلِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلَ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ إِلَى
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَسْتَأْذِنُهَا أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ عُمَرُ : مَا لَدَيْكَ ؟
قَالَ : الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَذِنْتَ ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ
إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ صِيَاحَ الدِّيَكِ وَنَهَيْقَ الْحِمَارِ وَنَبَاحَ الْكَلْبِ
رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ نَهَاقَ الْحَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا ،
وَإِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا » .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْحَرِيقَ
رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ » عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْحَرِيقَ فَكَبِّرُوا ، فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ » .
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ مَعَ ذَلِكَ بِدُعَاءِ الْكَرْبِ وَغَيْرِهِ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ
لِلْأُمُورِ الْعَارِضَاتِ وَعِنْدَ الْعَاهَاتِ وَالْآفَاتِ .

بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ

رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَعَطُهُ ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَيْنَا فِي « حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمَكْيَالِ الْأَوْفَى فَلْيَقُلْ آخِرَ مَجْلِسِهِ أَوْ حِينَ يَقُومُ : ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ * وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ [الصفات : ١٨٠-١٨٢] .

بَابُ دُعَاءِ الْجَالِسِ فِي جَمْعٍ لِنَفْسِهِ وَمَنْ مَعَهُ

رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهِؤَلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ : « اللَّهُمَّ أَفْسِمْنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعْصِيَتِكَ ، وَمَنْ طَاعَتِكَ مَا تَبَلَّغْنَا بِهِ جَنَّتِكَ ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تَهَوَّنَ [بِهِ] عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا ، اللَّهُمَّ مَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا ، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا وَاجْعَلْ ثَارَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا ، وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا ، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا ، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا ، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

بَابُ كَرَاهَةِ الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى

رَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ حَيْفَةِ حِمَارٍ ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ » .

بَابُ الذِّكْرِ فِي الطَّرِيقِ

رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ

قَوْمٌ جَلَسُوا مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ ، وَمَا سَلَكَ رَجُلٌ طَرِيقًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِ تِرَةٌ .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا غَضِبَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّمَا يَنزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [فصلت : ٣٦] .

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » .
وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ عُرْوَةَ السَّعْدِيِّ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعْلَامِ الرَّجُلِ مَنْ يُحِبُّهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ وَمَا يَقُولُ لَهُ إِذَا أَعْلَمَهُ

رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « التِّرْمِذِيِّ » عَنِ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « النَّسَائِيِّ » عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ : « يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ ، أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلَىٰ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ

رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَأَى مُبْتَلَىٰ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ ، وَفَضَّلَنِي عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قُلْتُ : قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ : يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ هَذَا الذَّكَرَ سِرًّا بِحَيْثُ

يَسْمَعُ نَفْسَهُ وَلَا يَسْمَعُهُ الْمُبْتَلَىٰ لِئَلَّا يَتَكَلَّمَ قَلْبُهُ بِذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَلِيَّتُهُ مَعْصِيَةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْمِعَهُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ ذَلِكَ مَفْسَدَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ

رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » وَعَبْرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ » . وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ وَزَادَ فِيهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ وَبَنَىٰ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ فِي الْمِرَاةِ

رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ » عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَظَرَ فِي الْمِرَاةِ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ ، اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي » .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَدِرَتْ رِجْلُهُ

رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ » عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَنْشٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَخَدِرَتْ رِجْلُهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَذْكَرُ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ﷺ ، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ .

بَابُ جَوَازِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ ظَلَمَهُ وَحْدَهُ

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ : « مَلَأَ اللَّهُ بِيُوتَهُمْ وَفُجُورَهُمْ نَارًا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ » .

بَابُ التَّبَرِّيِّ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلْنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنْفٌ ، فَقَالَ : إِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي .

قُلْتُ: أُنْفُ: بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالنُّونِ، أَي: مُسْتَأْنَفٌ لَمْ يَتَقَدَّمَ بِهِ عِلْمٌ وَلَا قَدْرٌ، وَكَذَبَ أَهْلَ الضَّلَالَةِ، بَلْ سَبَقَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا شَرَعَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ نُصْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]، ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩] .

بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ كَانَ فِي لِسَانِهِ فُحْشٌ

رَوَيْنَا فِي كِتَابِي «ابْنِ مَاجَهَ» وَ«ابْنِ السُّنِيِّ» عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَرَبَ لِسَانِي، فَقَالَ: «أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ؟ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ» .

قُلْتُ: الذَّرْبُ: بِفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: هُوَ فُحْشُ اللِّسَانِ .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا عَثُرَتْ دَابَّتُهُ

رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ التَّابِعِيِّ الْمَشْهُورِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَثُرْتُ دَابَّتُهُ فَقُلْتُ: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: «لَا تَقُلْ تَعَسَّ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي، وَلَكِنْ قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاعَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ» .

بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِكَبِيرِ الْبَلَدِ إِذَا مَاتَ الْوَالِي أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ

وَيُسَكِّنُهُمْ وَيَعْظُمُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ بِالصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ

رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ» الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الْمَشْهُورَ فِي خُطْبَةِ أَبِي بَكْرٍ

الصَّدِيقِ ﷺ يَوْمَ وِفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَوْلُهُ ﷺ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيٌّ لَا يَمُوتُ .

**بَابُ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ صَنَعَ مَعْرُوفًا إِلَيْهِ أَوْ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ
وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، وَتَحْرِيزِهِ عَلَى ذَلِكَ**

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْخَلَاءُ ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ : « مَنْ وَضَعَ هَذَا ؟ » فَأُخْبِرَ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ فَكِّهْهُ » . زَادَ الْبُخَارِيُّ : « فَكِّهْهُ فِي الدِّينِ » .

وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

بَابُ اسْتِحْبَابِ مُكَافَأَةِ الْمُهْدِي بِالِدُّعَاءِ لِلْمُهْدِي لَهُ إِذَا دَعَا لَهُ عِنْدَ الْهَدِيَّةِ

رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ ، قَالَ : « إِقْسِمِيهَا » ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا رَجَعَتِ الْخَادِمُ تَقُولُ : مَا قَالُوا ؟ تَقُولُ الْخَادِمُ : قَالُوا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ ، فَتَقُولُ عَائِشَةُ : وَفِيهِمْ بَارَكَ اللَّهُ ، تُرَدُّ عَلَيْهِمْ مِثْلَ مَا قَالُوا ، وَيَبْقَى أَجْرُنَا لَنَا .

بَابُ مَا يَقُولُ لِمَنْ أزال عَنْهُ أَدَى

رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ » عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَنَاوَلَ مِنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَسَحَ اللَّهُ عَنْكَ يَا أَبَا أَيُّوبَ مَا تَكْرَهُ » .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَاكُورَةَ مِنَ الشَّمْرِ

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ

الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا » ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ .

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاِقْتِصَادِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ

إِعْلَمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَعَظَ جَمَاعَةً أَوْ أَلْقَى عَلَيْهِمْ عِلْمًا أَنْ يَفْتَصِدَ فِي ذَلِكَ وَلَا يُطَوِّلَ تَطْوِيلًا يُمِلُّهُمْ ؛ لِئَلَّا يَضْجُرُوا وَتَذْهَبَ حِلَاوَتُهُ وَجَلَالَتُهُ مِنْ قُلُوبِهِمْ ، وَلِئَلَّا يَكْرَهُوا الْعِلْمَ وَسَمَاعَ الْخَيْرِ فَيَقْعُوا فِي الْمَحْذُورِ .

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُذَكِّرُنَا كُلَّ خَمِيسٍ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَكْرَهُ أَنْ أَمْلِكُكُمْ ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا .

بَابُ فَضْلِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَنَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة : ٢] .

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا » .

بَابُ حَثِّ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا لَا يَعْلَمُهُ وَيَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ يَعْرِفُهُ عَلَى أَنْ يُدَلِّهَ عَلَيْهِ

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَتْ : عَلَيْكَ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَاسْأَلْهُ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْنَاهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ دُعِيَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى

يَبْغِي لِمَنْ قَالَ لَهُ غَيْرُهُ : بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ أَقْوَالُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، أَوْ قَالَ : إِذْهَبْ مَعِيَ إِلَى حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْمُفْتِي لِفَضْلِ الْخُصُومَةِ الَّتِي بَيْنَنَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، أَوْ : سَمِعْنَا وَطَاعَةً ، أَوْ : نَعَمْ وَكَرَامَةً أَوْ شَبَهَ ذَلِكَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٥١] .

بَابُ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] .

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فِي الْقِسْمَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا ، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لِأَخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ (١) ، ثُمَّ قَالَ : « فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟ » ثُمَّ قَالَ : « يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوْذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » .

بَابُ وَعَظِ الْإِنْسَانِ مَنْ هُوَ أَجَلٌ مِنْهُ

إِعْلَمَنَّ أَنَّ هَذَا الْبَابَ مِمَّا تَتَأَكَّدُ الْعِنَايَةَ بِهِ ، فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ النَّصِيحَةُ وَالْوَعْظُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ لِكُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ تَرْتُّبُ مَفْسَدَةٍ عَلَى وَعَظِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

(١) الصَّرْفُ : هُوَ شَيْءٌ أَحْمَرٌ يُصْبَغُ بِهِ الْأَدِيمُ . « غَرِيبُ الْحَدِيثِ » لِلْخَطَّابِيِّ (١/٢٤٢) .

باب الأمر بالوفاء بالعهد

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] .

روينا في «صحيح البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان» .

زاد في رواية لمسلم: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم» .

والأحاديث بهذا المعنى كثيرة وفيما ذكرناه كفاية .

باب استحباب دعاء الإنسان لمن عرض عليه ماله أو غيره

روينا في «صحيح البخاري» وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: لما قدموا المدينة نزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال: أفاستمك مالي وأنزل لك عن إحدى امرأتَي، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك .

باب ما يقوله المسلم للذمي إذا فعل به معروفاً

اعلم أنه لا يجوز أن يدعى له بالمغفرة وما أشبهها مما لا يكون للكفار، لكن يجوز أن يدعى له بالهداية وصحة البدن والعافية وشبه ذلك .

روينا في «كتاب ابن السني» عن أنس رضي الله عنه قال: استسقى النبي ﷺ، فسقاه يهودي، فقال له النبي ﷺ: «جملك الله»، فما رأى الشيب حتى مات .

باب ما يقوله إذا رأى من نفسه أو ولده أو ماله أو غير ذلك شيئاً فأعجبه

وخاف أن يصيبه بعينه، وأن يتضرر بذلك

روينا في «صحيح مسلم» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا» .

قلت: قال العلماء: الاستغسال أن يقال للعائن - وهو الصائب بعينه الناظر بها بالاستحسان-: اغسل داخله إزارك مما يلي الجلد بماء، ثم يصب على المعين وهو المنظور إليه .

وَتَبَّتْ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ يُؤَمِّرُ الْعَائِشَةَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ : مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَمْ يَضُرَّهُ » .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ أَوْ مَا يَكْرَهُ

رَوَيْنَا فِي كِتَابِي « ابْنِ مَاجَهَ » وَ « ابْنِ السُّنِيِّ » بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمُّ الصَّالِحَاتُ » ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ » . قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . . . ﴾ إِلَى آخِرِ
الآيَاتِ [آلِ عِمْرَانَ : ١٩١-١٩٤] .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا تَطَيَّرَ بِشَيْءٍ

رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ » وَغَيْرِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الطَّيْرِ فَقَالَ : « أَصَدَّقُهَا الْفَأْلُ ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنَ الطَّيْرِ شَيْئًا تَكْرَهُوهُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ لَا يَأْتِنِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا يَذْهَبُ بِالسَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا اشْتَرَى غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً

وَمَا يَقُولُهُ إِذَا قَضَى دَيْنًا

يُسْتَحَبُّ فِي الْأَوَّلِ أَنْ يَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهِ وَيَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ .

وَيَقُولُ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَجَزَاكَ خَيْرًا .

بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ لَا يُثْبِتُ عَلَى الْخَيْلِ وَيُدْعِي لَهُ بِهِ

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي لَا أَثْبِتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضْرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا».

بَابُ نَهْيِ الْعَالِمِ وَغَيْرِهِ أَنْ يُحَدِّثَ النَّاسَ بِمَا لَا يَفْهَمُونَهُ

أَوْ يُخَافُ عَلَيْهِمْ مِنْ تَحْرِيفِ مَعْنَاهُ وَحَمَلِهِ عَلَى خِلَافِ الْمُرَادِ مِنْهُ

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ؟!

بَابُ مَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ الْمُقْتَدِي بِهِ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا فِي ظَاهِرِهِ مُخَالَفَةً لِلصَّوَابِ

مَعَ أَنَّهُ صَوَابٌ

إِعْلَمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ وَالْمُعَلِّمِ وَالْقَاضِيِ وَالْمُفْتِيِ وَالشَّيْخِ الْمُرَبِّيِّ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ وَيُؤْخَذُ عَنْهُ أَنْ يَجْتَنِبَ الْأَفْعَالَ وَالْأَقْوَالَ وَالتَّصَرُّفَاتِ الَّتِي ظَاهِرُهَا خِلَافُ الصَّوَابِ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا فِيهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ مَفَاسِدٌ.

فِي «الْبُخَارِيِّ» أَنَّ عَلِيًّا شَرِبَ قَائِمًا وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ.

بَابُ مَا يَقُولُهُ التَّابِعُ لِلْمُتَّبِعِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ نَحْوَهُ

إِعْلَمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلتَّابِعِ إِذَا رَأَى مِنْ شَيْخِهِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ شَيْئًا فِي ظَاهِرِهِ مُخَالَفَةً لِلْمَعْرُوفِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْهُ بِنِيَّةِ الْإِسْتِرْشَادِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَهُ نَاسِيًا تَدَارَكُهُ، وَإِنْ كَانَ فَعَلَهُ عَامِدًا وَهُوَ صَحِيحٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَيْنَهُ لَهُ.

فَقَدْ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ».

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمَشَاوَرَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].
وَتُعْنِي هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِنَّهُ إِذَا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ
نَصًّا جَلِيلًا نَبِيَّهُ ﷺ بِالْمَشَاوَرَةِ مَعَ أَنَّهُ أَكْمَلَ الْخَلْقِ ، فَمَا الظَّنُّ بغيرِهِ ؟
وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ هَمَّ بِأَمْرٍ أَنْ يُشَاوَرَ فِيهِ مَنْ يَثِقُ بِدِينِهِ وَخَبْرَتِهِ وَحَدِّقْهُ
وَنَصِيحَتِهِ وَوَرَعِهِ وَشَفَقَتِهِ .

رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « التِّرْمِذِيِّ » وَ « النَّسَائِيِّ » وَ « ابْنِ مَاجَةَ » عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ » .

بَابُ الْحَثِّ عَلَى طَيْبِ الْكَلَامِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].
رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكْلِمَةً طَيِّبَةً » .

بَابُ اسْتِحْبَابِ بَيَانِ الْكَلَامِ وَإِيضاحِهِ لِلْمُخَاطَبِ

رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
كَلَامًا فَضْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ .

بَابُ الْمُزَاحِ

رَوَيْنَا فِي كِتَابِي « أَبِي دَاوُدَ » وَ « التِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
لَهُ : « يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ .
وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا ! قَالَ : « إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

بَابُ الشَّفَاعَةِ

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ وَزَوْجِهَا
قَالَ : قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ رَاجَعْتِيهِ ؟ » قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : « إِنَّمَا
أَشْفَعُ » ، قَالَتْ : لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ .

بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَشِيرِ وَالتَّهْنِئَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتِ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة: ٢١].
وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْبَشَارَةِ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ فَمِنْهَا:
حَدِيثُ تَبَشِيرِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا نَصَبَ فِيهِ وَلَا صَخَبَ.

بَابُ جَوَازِ التَّعَجُّبِ بِلَفْظِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَنَحْوِهِمَا

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَاسْتَلَّ فَذَهَبَ فَاعْتَسَلَ، فَتَفَقَّدهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَعْتَسِلَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

وَرَوَيْنَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّوِيلِ لَمَّا قِيلَ: إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَعْلَمْ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْنِئَةِ عَنِ الْمُنْكَرِ

هَذَا الْبَابُ أَهَمُّ الْأَبْوَابِ أَوْ مِنْ أَهَمِّهَا؛ لِكَثْرَةِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ، لِعِظَمِ مَوْقِعِهِ وَشِدَّةِ الْإِهْتِمَامِ بِهِ، وَكَثْرَةِ تَسَاهُلِ أَكْثَرِ النَّاسِ فِيهِ، وَلَا يُمَكِّنُ اسْتِقْصَاءُ مَا فِيهِ هُنَا، لَكِنْ لَا نُخِلُّ بِشَيْءٍ مِنْ أَصُولِهِ، وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَقَدْ جَمَعْتُ قِطْعَةً مِنْهُ فِي أَوَائِلِ «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَنَبَّهْتُ فِيهِ عَلَى مُهِمَّاتٍ لَا يُسْتَعْنَى عَنْ مَعْرِفَتِهَا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

كتاب حفظ اللسان

قال الله تعالى: ﴿ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [سورة ق: ١٨].

وَقَدْ ذَكَرْتُ مَا يَسَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا سَبَقَ ،
وَأَرَدْتُ أَنْ أَضْمَرَ إِلَيْهَا مَا يُكْرَهُ أَوْ يَحْرُمُ مِنَ الْأَلْفَاظِ ؛ لِيَكُونَ الْكِتَابُ جَامِعاً لِأَحْكَامِ
الْأَلْفَاظِ ، وَمُبِيناً أَقْسَامَهَا ، فَأَذْكَرُ مِنْ ذَلِكَ مَقَاصِدَ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا كُلِّ مُتَدِينٍ ،
وَأَكْثَرُ مَا أَذْكَرُهُ مَعْرُوفٌ ، فَلِهَذَا أَتْرُكُ الْأَدِلَّةَ فِي أَكْثَرِهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فصلها

إِعْلَمُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنِ جَمِيعِ الْكَلَامِ إِلَّا كَلَاماً تَطَهَّرُ
الْمَصْلَحَةُ فِيهِ ، وَمَتَى اسْتَوَى الْكَلَامُ وَتَرَكَّهُ فِي الْمَصْلَحَةِ فَالْسُّنَةُ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ ؛
لِأَنَّهُ قَدْ يَنْجُرُّ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ ، بَلْ هَذَا كَثِيرٌ أَوْ غَالِبٌ فِي الْعَادَةِ ،
وَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ .

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » .

وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ
الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَبْلِ يَرْفَعُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا
دَرَجَاتٍ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَبْلِ يَهْوِي
بِهَا فِي جَهَنَّمَ » .

وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَكْثُرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ ، وَإِنَّ أْبَعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْقَلْبُ الْقَاسِي » .

وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا النَّجَاةُ ؟ قَالَ : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ ، وَليْسَعَكَ بَيْتَكَ ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ » . قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي « التَّرْمِذِيِّ » وَ « ابْنِ مَاجَهَ » عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَالُهُ ، إِلَّا أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ ، أَوْ ذِكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى » .

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي « التَّرْمِذِيِّ » وَ « ابْنِ مَاجَهَ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » . حَدِيثٌ حَسَنٌ .
وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ .

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الرَّبِيعِ : يَا رَبِيعُ لَا تَتَكَلَّمْ فِيمَا لَا يَعْنِيكَ ، فَإِنَّكَ إِذَا تَكَلَّمْتَ بِالْكَلِمَةِ مَلَكَتْكَ وَلَمْ تَمْلِكْهَا .

وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَقُّ بِالسَّجْنِ مِنَ اللِّسَانِ .
وَمِمَّا أَنْشَدُوهُ فِي هَذَا الْبَابِ : [مِنَ الْكَامِلِ]

إِحْفَظْ لِسَانَكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ لَا يَلْدَغَنَّكَ إِنَّهُ نُجْبَانُ
كَمْ فِي الْمَقَابِرِ مِنْ قَتِيلٍ لِسَانِهِ قَدْ كَانَ هَابَ لِقَاءِ الشُّجْعَانِ

بَابُ تَحْرِيمِ الْغِيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ

إِعْلَمُ أَنَّ هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ مِنْ أَفْبَحِ الْقَبَائِحِ وَأَكْثَرِهَا انْتِشَارًا فِي النَّاسِ حَتَّى مَا يَسْلَمُ مِنْهُمَا إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ النَّاسِ ، فَلِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنْهُمَا بَدَأْتُ بِهِمَا .

فَأَمَّا الْغَيْبَةُ فَهِيَ ذِكْرُكَ الْإِنْسَانَ بِمَا فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُ ، سَوَاءٌ كَانَ فِي بَدَنِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ خَلْقِهِ أَوْ خُلُقِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ وَالِدِهِ أَوْ زَوْجِهِ أَوْ خَادِمِهِ أَوْ مَمْلُوكِهِ أَوْ عِمَامَتِهِ وَثَوْبِهِ أَوْ مَشِيَّتِهِ وَحَرَكَتِهِ وَبَشَاشَتِهِ وَخَلَاعَتِهِ وَعُجُوسَتِهِ وَطَلَاقَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، سَوَاءٌ ذَكَرْتَهُ بِلَفْظِكَ أَوْ كِتَابِكَ أَوْ رَمَزْتَ أَوْ أَشْرْتَ إِلَيْهِ بِعَيْنِكَ أَوْ يَدِكَ أَوْ رَأْسِكَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

وَأَمَّا النَّمِيمَةُ فَهِيَ نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ .

هَذَا بَيَانُهُمَا ، وَأَمَّا حُكْمُهُمَا فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ تَظَاهَرَ عَلَى تَحْرِيمِهِمَا الدَّلَائِلُ الصَّرِيحَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمُ بَعْضًا ﴾ [الحجرات : ١٢] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيَلُّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَةٌ ﴾ [الهمزة : ١] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ هَمَزَاتُهَا بِنَمِيمٍ ﴾ [القلم : ١١] .

وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ » .

وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » وَ « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « التِّرْمِذِيِّ » وَ « النَّسَائِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ » ، قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : « إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ عَرَضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ ، التَّقْوَى هُنَا ، بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قُلْتُ : مَا أَعْظَمَ نَفْعَ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَكْثَرَ فَوَائِدِهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

بَابُ بَيَانِ مُهِمَّاتٍ تَتَعَلَّقُ بِحَدِّ الْغَيْبَةِ

وَمِنَ الْغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ قَوْلُكَ: فَعَلَّ كَذَا بَعْضُ النَّاسِ، أَوْ: بَعْضُ الْفُقَهَاءِ،
أَوْ: بَعْضُ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ، أَوْ: بَعْضُ الْمُؤْتَمِنِينَ، أَوْ: بَعْضُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الصَّلَاحِ،
أَوْ: يَدَّعِي الزُّهْدَ، أَوْ: بَعْضُ مَنْ مَرَّ بِنَا الْيَوْمَ، أَوْ: بَعْضُ مَنْ رَأَيْنَاهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ
إِذَا كَانَ الْمُخَاطَبُ يَفْهَمُهُ بِعَيْنِهِ لِحُصُولِ التَّفْهِيمِ .

وَمِنْ ذَلِكَ غَيْبَةُ الْمُتَفَقِّهِينَ وَالْمُتَعَبِّدِينَ فَإِنَّهُمْ يُعَرِّضُونَ بِالْغَيْبَةِ تَعْرِضاً يُفْهَمُ بِهِ
كَمَا يُفْهَمُ بِالصَّرِيحِ، فَيُقَالُ لِأَحَدِهِمْ: كَيْفَ حَالُ فُلَانٍ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ يُصَلِّحُنَا، اللَّهُ
يَعْفِرُ لَنَا، اللَّهُ يُصَلِّحُهُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، نَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي لَمْ يَبْتَلِنَا بِالذُّخُولِ عَلَى
الظَّلْمَةِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّرِّهِ، اللَّهُ يُعَافِينَا مِنْ قِلَّةِ الْحَيَاءِ، اللَّهُ يَتُوبُ عَلَيْنَا، وَمَا أَشْبَهَ
ذَلِكَ مِمَّا يُفْهَمُ مِنْهُ تَنْقُصُهُ، فَكُلُّ ذَلِكَ غَيْبَةٌ مُحَرَّمَةٌ .

فَضْلُهَا

إِعْلَمُ أَنَّ الْغَيْبَةَ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَابِ ذِكْرُهَا يَحْرُمُ عَلَى السَّمَاعِ اسْتِمَاعُهَا
وَإِقْرَارُهَا، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يَبْتَدِئُ بِغَيْبَةِ مُحَرَّمَةٍ أَنْ يَنْهَاهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ
ضَرراً ظاهراً، فَإِنْ خَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ بِقَلْبِهِ وَمُفَارَقَةُ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ إِنْ تَمَكَّنَ
مِنْ مُفَارَقَتِهِ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْإِنْكَارِ بِلِسَانِهِ أَوْ عَلَى قَطْعِ الْغَيْبَةِ بِكَلَامٍ آخَرَ لَزِمَهُ ذَلِكَ،
فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَصَى .

رَوَيْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَهَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى وَليمةٍ فَحَضَرَ، فَذَكَرُوا رَجُلًا لَمْ
يَأْتِهِمْ فَقَالُوا: إِنَّهُ ثَقِيلٌ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَنَا فَعَلْتُ هَذَا بِنَفْسِي حَيْثُ حَضَرْتُ مَوْضِعاً
يُعْتَابُ فِيهِ النَّاسُ، فَخَرَجَ وَلَمْ يَأْكُلْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

بَابُ بَيَانِ مَا يَدْفَعُ بِهِ الْغَيْبَةَ عَنِ نَفْسِهِ

إِعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْبَابَ لَهُ أَدَلَّةٌ كَثِيرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَكِنِّي أَقْتَصِرُ مِنْهُ عَلَى الْإِشَارَةِ
إِلَى أَحْرَفٍ، فَمَنْ كَانَ مُوَفَّقاً أَنْزَجَرَ بِهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا يَنْزَجِرُ بِمُجَلَّدَاتٍ .

رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ الْمُبَارِكِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ : لَوْ كُنْتُ مُعْتَابًا أَحَدًا لَأَغْتَبْتُ وَالِدِي ؛
لِأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِحَسَنَاتِي .

بَابُ بَيَانِ مَا يُبَاحُ مِنَ الْغِيْبَةِ

اعْلَمْ أَنَّ الْغِيْبَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً فَإِنَّهَا تُبَاحٌ فِي أَحْوَالِ اللَّمَّصَلْحَةِ . وَالْمَجْوُزُ لَهَا
عَرَضٌ صَحِيحٌ شَرْعِيٌّ لَا يُمَكِّنُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا ، وَهُوَ أَحَدُ سِتَّةِ أَسْبَابٍ :
الْأَوَّلُ : التَّظْلُمُ ، فَيَجُوزُ لِلْمُظْلُومِ أَنْ يَتَظَلَّمَ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا
مِمَّنْ لَهُ وِلَايَةٌ أَوْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ ، فَيَذْكَرُ أَنَّ فُلَانًا ظَلَمَنِي وَفَعَلَ بِي
كَذَا وَأَخَذَ لِي كَذَا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

الثَّانِي : الإِسْتِعَانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَرَدِّ الْعَاصِي إِلَى الصَّوَابِ ، فَيَقُولُ لِمَنْ
يَرْجُو قُدْرَتَهُ عَلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ : فُلَانٌ يَعْمَلُ كَذَا فَازْجُرْهُ عَنْهُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَيَكُونُ
مَقْصُودُهُ التَّوَصُّلُ إِلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا .
الثَّلَاثُ : الإِسْتِفْتَاءُ بِأَنْ يَقُولَ لِلْمُفْتِي : ظَلَمَنِي أَبِي أَوْ أُخِي أَوْ فُلَانٌ بِكَذَا ،
فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ وَمَا طَرِيقِي فِي الْخَلَاصِ مِنْهُ ، وَتَحْصِيلِ حَقِّي ، وَدَفْعِ الظُّلْمِ
عَنِّي ؟ وَنَحْوَ ذَلِكَ .

الرَّابِعُ : تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ :
مِنْهَا : جَرْحُ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ لِلْحَدِيثِ وَالشُّهُودِ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ
الْمُسْلِمِينَ ، بَلْ وَاجِبٌ لِلْحَاجَةِ .

وَمِنْهَا : إِذَا اسْتَشَارَكَ إِنْسَانٌ فِي مُصَاهَرَتِهِ أَوْ مُشَارَكَتِهِ أَوْ إِيدَاعِهِ أَوْ الإِيدَاعِ عِنْدَهُ
أَوْ مُعَامَلَتِهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَذْكَرَ لَهُ مَا تَعَلَّمَهُ مِنْهُ عَلَى جِهَةِ النَّصِيحَةِ ، فَإِنْ
حَصَلَ الْعَرَضُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِكَ : لَا يَصْلُحُ لَكَ مُعَامَلَتُهُ أَوْ مُصَاهَرَتُهُ ، أَوْ لَا تَفْعَلْ هَذَا ،
أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لَمْ تَجْزِ الزِّيَادَةُ بِذِكْرِ الْمَسَاوِي ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْعَرَضُ إِلَّا بِالتَّصْرِيحِ
بِعَيْنِهِ فَادْكَرْهُ بِصَرِيحِهِ .

وَمِنْهَا: إِذَا رَأَيْتَ مُتَّفَقَهَا يَتَرَدَّدُ إِلَى مُبْتَدِعٍ أَوْ فَاسِقٍ يَأْخُذُ عَنْهُ الْعِلْمَ وَخِفْتَ أَنْ يَتَضَرَّرَ الْمُتَّفَقُهُ بِذَلِكَ فَعَلَيْكَ نَصِيحَتُهُ بَيَانِ حَالِهِ .

الخامسُ : أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفِسْقِهِ أَوْ بَدْعَتِهِ كَالْمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَمُصَادَرَةِ النَّاسِ وَأَخْذِ الْمَكْسِ وَجَبَايَةِ الْأَمْوَالِ ظُلْمًا وَتَوَلَّى الْأُمُورِ الْبَاطِلَةَ ، فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ ، وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْعُيُوبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِحُجُوزِهِ سَبَبٌ آخَرَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ .

السادسُ : التَّعْرِيفُ ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَعْرُوفًا بِلِقَبٍ كَالْأَعْمَشِ وَالْأَعْرَجِ وَالْأَصَمِّ وَالْأَعْمَى وَالْأَحُولِ وَالْأَفْطَسِ وَغَيْرِهِمْ جَازَ تَعْرِيفُهُ بِذَلِكَ بِنِيَّةِ التَّعْرِيفِ ، وَيَحْرُمُ إِطْلَاقُهُ عَلَى جِهَةِ التَّنْقِصِ ، وَلَوْ أَمَكَّنَ التَّعْرِيفُ بِغَيْرِهِ كَانَ أَوْلَى .

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « ائْذُنَا لَهُ ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ » .

اِحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَلَى جَوَازِ غَيْبَةِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَأَهْلِ الرَّيْبِ .

بَابُ أَمْرٍ مَنْ سَمِعَ غَيْبَةَ شَيْخِهِ أَوْ صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا بَرَدَهَا وَإِبْطَالِهَا

اعْلَمَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَ غَيْبَةَ مُسْلِمٍ أَنْ يَرُدَّهَا وَيَرْجُرَ فَائِلًاهَا ، فَإِنْ لَمْ يَنْزَجِرْ بِالْكَلامِ زَجَرَهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِالْيَدِ وَلَا بِاللِّسَانِ فَارَقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ ، فَإِنْ سَمِعَ غَيْبَةَ شَيْخِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ كَانَ الْإِعْتِنَاءُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَكْثَرَ .

رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَدَّ عَنْ عَرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْذُلُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ

يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَضُ فِيهِ مِنْ عَرِضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نَصْرَتَهُ .

بَابُ الْغَيْبَةِ بِالْقَلْبِ

اعْلَمْ أَنَّ سُوءَ الظَّنِّ حَرَامٌ مِثْلُ الْقَوْلِ ، فَكَمَا يَحْرُمُ أَنْ تُحَدِّثَ غَيْرَكَ بِمَسَاوِيِ
إِنْسَانٍ ، يَحْرُمُ أَنْ تُحَدِّثَ نَفْسَكَ بِذَلِكَ وَتُسِيءَ الظَّنَّ بِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَجْتَبُوا
كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ﴾ [الحجرات : ١٢] .

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » .

وَالْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةٌ ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ عَقْدُ الْقَلْبِ وَحُكْمُهُ عَلَى
غَيْرِكَ بِالسُّوءِ ، فَأَمَّا الْخَوَاطِرُ وَحَدِيثُ النَّفْسِ إِذَا لَمْ يَسْتَقِرَّ وَيَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ
فَمَعْفُوفٌ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِي وُفُوعِهِ ، وَلَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى الْإِنْفِكَاحِ
عَنْهُ ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ اللَّهُ
تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ » .

بَابُ كَفَّارَةِ الْغَيْبَةِ وَالتَّوْبَةِ مِنْهَا

اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً لَزِمَهُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّوْبَةِ مِنْهَا ، وَالتَّوْبَةُ مِنْ
حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى يُشْتَرَطُ فِيهَا ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ : أَنْ يُفْلَعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ فِي الْحَالِ ، وَأَنْ
يَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا ، وَأَنْ يَعْزِمَ أَلَّا يَعُودَ إِلَيْهَا .

وَالتَّوْبَةُ مِنْ حُقُوقِ الْآدِمِيِّينَ يُشْتَرَطُ فِيهَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ وَرَابِعٌ وَهُوَ : رَدُّ الظُّلَامَةِ
إِلَى صَاحِبِهَا ، أَوْ طَلْبُ عَفْوِهِ عَنْهَا وَالْإِبْرَاءُ مِنْهَا .

فَيَجِبُ عَلَى الْمُعْتَابِ التَّوْبَةُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ ؛ لِأَنَّ الْغَيْبَةَ حَقُّ آدَمِيٍّ ، وَلَا بَدَّ مِنْ
اسْتِحْلَالِهِ مَنْ اغْتَابَهُ ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْغَيْبَةِ مَيِّتًا أَوْ غَائِبًا فَقَدْ نَعَدَّرَ تَحْصِيلُ الْبِرَاءَةِ
مِنْهَا ، لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ : يَنْبَغِي أَنْ يُكْثَرَ الْإِسْتِغْفَارُ لَهُ وَالدُّعَاءُ ، وَيُكْثَرُ مِنَ الْحَسَنَاتِ .

وَاعْلَمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الْغَيْبَةِ أَنْ يُبْرِئَهُ مِنْهَا ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ
وَإِسْقَاطٌ حَقٌّ فَكَانَ إِلَى خَيْرَتِهِ ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ اسْتِحْبَابًا مُتَّكِدًا الْإِبْرَاءَ لِيُخَلِّصَ
أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مِنْ وَبَالِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ ، وَيَفُوزَ هُوَ بِعَظِيمِ ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعَفْوِ
وَمَحَبَّةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْكَافِرِينَ الْعَيْظُ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ
يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٤] .

بَابٌ فِي النَّمِيمَةِ

حَقِيقَةُ النَّمِيمَةِ إِفْشَاءُ السَّرِّ وَهَتْكَ السِّرِّ عَمَّا يُكْرَهُ كَشْفُهُ .

قَدْ جَاءَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا بِشَيْءٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنْ
شِئْتَ نَظَرْنَا فِي أَمْرِكَ ، فَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنِيٍّ ﴾
[الحجرات : ٦] ، وَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ ﴾
[القلم : ١١] ، وَإِنْ شِئْتَ عَفَوْنَا عَنْكَ ، قَالَ : الْعَفْوُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَا أَعُودُ إِلَيْهِ أَبَدًا .
وَرَفَعَ إِنْسَانٌ رُفْعَةً إِلَى الصَّاحِبِ بْنِ عَبَّادٍ يَحْتُفُّ فِيهَا عَلَى أَحَدِ مَالِ بَيْتِهِ وَكَانَ مَالًا
كَثِيرًا ، فَكَتَبَ عَلَى ظَهْرِهَا : النَّمِيمَةُ فَيَحْتُفُّ وَإِنْ كَانَتْ صَاحِحَةً ، وَالْمَيْتُ رَحِمَهُ اللَّهُ ،
وَالْيَتِيمُ جَبَرَهُ اللَّهُ ، وَالْمَالُ ثَمَرَهُ اللَّهُ ، وَالسَّاعِي لَعَنَهُ اللَّهُ .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ نَقْلِ الْحَدِيثِ إِلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ

لِخَوْفِ مَفْسَدَةٍ وَنَحْوِهَا

رَوَيْنَا فِي كِتَابِي « أَبِي دَاوُدَ » وَ « التِّرْمِذِيَّ » عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا ؛ فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَخْرَجَ
إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ » .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ النَّابِتَةِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ
مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ».

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِفْتِخَارِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٣].

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهِمَا عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ».

بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِظْهَارِ الشَّمَاتَةِ بِالْمُسْلِمِ

رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

بَابُ تَحْرِيمِ اخْتِقَارِ الْمُسْلِمِينَ وَالشُّخْرِيَةِ مِنْهُمْ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ . . .﴾ [الآية [الحجرات: ١١]].

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ - بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ».

قُلْتُ: مَا أَعْظَمَ نَفْعَ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَكْثَرَ فَوَائِدِهِ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ.

بَابُ غَلْظِ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَجْتَبَأُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُتَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ .
قُلْتُ: وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ، وَفِيمَا ذَكَرْتَهُ كِفَايَةٌ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ وَنَحْوِهَا

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُبْطَلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤] . قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: أَيُّ لَا تُبْطَلُوا ثَوَابَهَا .

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ» .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ اللَّعْنِ

رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَدِيءِ» . قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي «أَبِي دَاوُدَ» وَ «التِّرْمِذِيِّ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ» .

فَضْلُهَا

فِي جَوَازِ لَعْنِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي غَيْرِ الْمُعَيَّنِينَ وَالْمَعْرُوفِينَ
ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ . . . الْحَدِيثَ .
وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ أَكِلَ الرُّبَا . . . الْحَدِيثَ .

وَأَنَّهُ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْمُصَوِّرِينَ . . . » .

وَأَنَّهُ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ . . . » .

وَأَنَّهُ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا » .

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما مَرَّ بِفَتِيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » .

فصل في

إِعْلَامُ أَنَّ لَعْنَ الْمُسْلِمِ الْمَصُونِ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَجُوزُ لَعْنُ أَصْحَابِ الْأَوْصَافِ الْمَذْمُومَةِ كَقَوْلِكَ : لَعَنَ اللَّهُ الظَّالِمِينَ ، لَعَنَ اللَّهُ الكَافِرِينَ ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، وَلَعَنَ اللَّهُ الْفَاسِقِينَ ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُصَوِّرِينَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ .

وَأَشَارَ الْغَزَالِيُّ إِلَى تَحْرِيمِهِ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ كَأَبِي لَهَبٍ وَأَبِي جَهْلٍ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَشْبَاهِهِمْ .

قَالَ : لِأَنَّ اللَّعْنَ هُوَ الْإِبْعَادُ عَن رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا نَدْرِي مَا يُخْتَمُ بِهِ لِهَذَا الْفَاسِقِ أَوْ الْكَافِرِ .

قَالَ : وَأَمَّا الَّذِينَ لَعَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَعْيَانِهِمْ فَيَجُوزُ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم عَلِمَ مَوْتَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ . قَالَ : وَيَقْرُبُ مِنَ اللَّعْنِ الدُّعَاءُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالشَّرِّ حَتَّى الدُّعَاءُ عَلَى الظَّالِمِ ، كَقَوْلِ الْإِنْسَانِ : لَا أَصِحَّ اللَّهُ جِسْمُهُ ، وَ : لَا سَلَمَةَ لَهُ ، وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَذْمُومٌ ، وَكَذَلِكَ لَعْنُ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ وَالْجَمَادِ فَكُلُّهُ مَذْمُومٌ .

فصل في

وَيَجُوزُ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ وَكُلِّ مُؤَدِّبٍ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ يُخَاطَبُهُ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ : وَيَلْكَ ، أَوْ : يَا ضَعِيفَ الْحَالِ ، أَوْ : يَا قَلِيلَ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ ، أَوْ : يَا

ظَالِمَ نَفْسِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بِحَيْثُ لَا يَتَجَاوَزُ إِلَى الْكَذِبِ ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ لَفْظٌ قَدْ فِ
صَرِيحاً كَانَ أَوْ كِنَايَةً أَوْ تَعْرِيفاً وَكَوَّ كَانَ صَادِقاً فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ مَا قَدَّمْنَاهُ ،
وَيَكُونُ الْعَرَضُ مِنْهُ التَّأْدِيبَ وَالزَّجْرَ وَلِيَكُونَ الْكَلَامُ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ .

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْماً أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَيَلِكُ ، وَمَنْ يَعْدِلْ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟ ! » .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ انْتِهَارِ الْفُقَرَاءِ وَالضَّعْفَاءِ وَالْيَتِيمِ وَالسَّائِلِ وَنَحْوِهِمْ وَإِلَانَةِ الْقَوْلِ لَهُمْ ، وَالتَّوَاضُّعِ مَعَهُمْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ * وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ [الضحى : ٩-١٠] .

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو - بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ - الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ فَقَالُوا : مَا أَخَذْتَ سُيُوفَ اللَّهِ
مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا خَذَهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ ؟
فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ ؟ لَئِنْ كُنْتُ أَغْضَبْتَهُمْ
لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ » فَأَتَاهُمْ فَقَالَ : يَا إِخْوَتَاهُ أَغْضَبْتِكُمْ ؟ قَالُوا : لَا .

قُلْتُ : قَوْلُهُ : مَا خَذَهَا ، بَفَتْحِ الْخَاءِ ؛ أَيُّ : لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّهَا مِنْ عُنُقِهِ لِسُوءِ فِعَالِهِ .

بَابُ فِي الْفَاطِئِ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهَا

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : خَبِثْتُ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : لَقِسْتُ نَفْسِي » .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَى لَقِسْتُ وَجَاشْتُ : غَشْتُ ، قَالُوا : وَإِنَّمَا كُرِهَ خَبِثْتُ لِلفِظِ
الْخَبِثِ وَالْخَيْبِثِ .

فَضَائِلُ

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقُولُونَ : الْكِرْمُ ! إِنَّمَا الْكِرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » .

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَشْفَقَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدْعُوهُمْ حُسْنُ اسْمِهَا إِلَى شُرْبِ الْخَمْرِ الْمُتَّخَذَةِ مِنْ ثَمَرِهَا، فَسَلَبَهَا هَذَا الْإِسْمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ» .

قُلْتُ: رُوِيَ أَهْلَكُهُمْ، بِرَفْعِ الْكَافِ وَفَتْحِهَا، وَالْمَشْهُورُ الرَّفْعُ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ رَوَيْنَاهَا فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» فِي تَرْجَمَةِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: «فَهُوَ مِنْ أَهْلِكِهِمْ» .

وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . . . فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ تَحَزُّنًا لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ - قَالَ: يَعْنِي فِي أَمْرِ دِينِهِمْ - فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، وَإِذَا قَالَ ذَلِكَ عُجْبًا بِنَفْسِهِ وَتَصَاغُرًا لِلنَّاسِ فَهُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ .

قُلْتُ: فَهَذَا تَفْسِيرٌ بِإِسْنَادٍ فِي نَهَايَةِ مِنَ الصَّحَّةِ وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي مَعْنَاهُ وَأَوْجَزُهُ وَلَا سِيَّمًا إِذَا كَانَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فَصَلِّ

رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ» .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: هَذَا إِزْشَادٌ إِلَى الْأَدَبِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْوَاوَ لِلْجَمْعِ وَالتَّشْرِيكِ، وَثُمَّ لِلْعَطْفِ مَعَ التَّرْتِيبِ وَالتَّرَاخِي، فَأَرْشَدَهُمُ ﷺ إِلَى تَقْدِيمِ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَشِيئَةِ مَنْ سِوَاهُ .

قَالُوا: وَيَقُولُ: لَوْلَا اللَّهُ لَمَّا فُلَانٌ لَفَعَلْتُ كَذَا، وَلَا تَقُلْ: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ .

فصل

يَحْرُمُ أَنْ يَقُولَ : إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنْ قَالَه وَأَرَادَ حَقِيقَةَ تَعْلِيْقِ خُرُوجِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ بِذَلِكَ صَارَ كَافِرًا فِي الْحَالِ ، وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ لَمْ يَكْفُرْ ، لَكِنْ ازْتَكَبَ مُحَرَّمًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ ، وَهِيَ أَنْ يُقْلَعَ فِي الْحَالِ عَنِ مَعْصِيَتِهِ ، وَيَنْدَمَ عَلَى مَا فَعَلَ ، وَيَعِزَّزَ إِلَّا يَعُودَ إِلَيْهِ أَبَدًا ، وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَيَقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

فصل

يَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُعَلَّظًا أَنْ يَقُولَ لِمُسْلِمٍ : يَا كَافِرٌ .
رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ » .

فصل

لَوْ أَكْرَهَ الْكُفَّارُ مُسْلِمًا عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ فَقَالَهَا وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ لَمْ يَكْفُرْ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .
الصَّحِيحُ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَصْبِرَ لِلْقَتْلِ وَلَا يَتَكَلَّمَ بِالْكُفْرِ ، وَدَلِيلُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَفِعْلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مَشْهُورَةٌ .

فصل

فِي لَفْظِ السَّيِّدِ

إِعْلَمُ أَنَّ السَّيِّدَ يُطْلَقُ عَلَى الَّذِي يَفُوقُ قَوْمَهُ وَيَرْتَفِعُ قَدْرُهُ عَلَيْهِمْ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الزَّعِيمِ وَالْفَاضِلِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْحَلِيمِ الَّذِي لَا يَسْتَفْزُهُ غَضَبُهُ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْكَرِيمِ وَعَلَى الْمَالِكِ وَعَلَى الزَّوْجِ ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بِإِطْلَاقِ سَيِّدٍ عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ .

فَمِنْ ذَلِكَ : مَا رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُنْبَرُ فَقَالَ : « إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ فَمَا رَوَيْنَاهُ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ : سَيِّدٌ ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ » .

قُلْتُ : وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِطْلَاقِ : فُلَانٌ سَيِّدٌ ، وَ : يَا سَيِّدِي وَشَبَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُسَوِّدُ فَاضِلًا خَيْرًا إِمَّا بِعِلْمٍ وَإِمَّا بِصَلَاحٍ وَإِمَّا بِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا أَوْ مُتَهَمًا فِي دِينِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كُرِهَ أَنْ يُقَالَ لَهُ : سَيِّدٌ .

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ الْإِمَامِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ فِي « مَعَالِمِ السُّنَنِ » فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا نَحْوَ ذَلِكَ .

فَصَلِّحُوا

يُكْرَهُ سَبُّ الْحُمَى

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : « مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ - تُزْفِرِينَ (١) ؟ » قَالَتْ : الْحُمَى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا ، فَقَالَ : « لَا تَسْبِي الْحُمَى ، فَإِنَّهَا تُدْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُدْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

فَصَلِّحُوا

فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الدِّيكِ

رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَسْبُوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ » .

(١) تُزْفِرِينَ : تَتَحَرَّكِينَ حَرَكَةً سَرِيعَةً ، وَمَعْنَاهُ : تَرْتَعِدُ .

فصلان

فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَدَمَّ اسْتِعْمَالِ أَلْفَاظِهِمْ
رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» .

فصلان

يَحْرُمُ أَنْ يُدْعَى بِالْمَغْفِرَةِ وَنَحْوِهَا لِمَنْ مَاتَ كَافِرًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ
لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ
لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] ، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ بِمَعْنَاهُ وَالْمُسْلِمُونَ
مُجْمِعُونَ عَلَيْهِ .

فصلان

يَحْرُمُ سَبُّ الْمُسْلِمِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ يُجَوِّزُ ذَلِكَ .
رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ» .

فصلان

وَمِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَذْمُومَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الْعَادَةِ قَوْلُهُ لِمَنْ يُخَاصِمُهُ: يَا حِمَارُ ، يَا
تَيْسُ ، يَا كَلْبُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَهَذَا قَبِيحٌ لَوْجَهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ كَذِبٌ ، وَالْآخَرُ أَنَّهُ
إِيذَاءٌ ، وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ: يَا ظَالِمٌ وَنَحْوَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَامَحُ بِهِ لِضَرُورَةِ الْمُخَاصِمَةِ
مَعَ أَنَّهُ يَصْدُقُ غَالِبًا ، فَقَلَّ إِنْسَانٌ إِلَّا وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهَا .

فصلان

فِي النَّهْيِ أَنْ يَتَنَاجَى الرَّجُلَانِ إِذَا كَانَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ وَحَدَهُ
رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كُنتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ » .

فَصِيحَاتُ

فِي نَهْيِ الْمَرْأَةِ أَنْ تُخْبِرَ زَوْجَهَا أَوْ غَيْرَهُ بِحُسْنِ بَدَنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةً شَرْعِيَّةً مِنْ رَغْبَةٍ فِي زَوَاجِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَصِفُهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا » .

فَصِيحَاتُ

رَوَى النَّحَّاسُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى - وَكَانَ أَحَدَ الْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءِ الْأَدْبَاءِ - أَنَّهُ قَالَ : يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لِأَحَدٍ عِنْدَ الْغَضَبِ : اذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَحْمِلَهُ الْغَضَبُ عَلَى الْكُفْرِ ، قَالَ : وَكَذَا لَا يُقَالُ لَهُ : صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ خَوْفًا مِنْ هَذَا .

فَصِيحَاتُ

مِنْ أَفْبَحِ الْأَفْظَانِ الْمَذْمُومَةِ مَا يَعْتَادُهُ كَثِيرُونَ مِنَ النَّاسِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى شَيْءٍ فَيَتَوَرَّعُ عَنْ قَوْلِهِ : وَاللَّهِ ؛ كَرَاهَةَ الْجِنْتِ أَوْ إِجْلَالًا لِلَّهِ تَعَالَى وَتَصَوُّنًا عَنِ الْحَلْفِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ يَعْلَمُ مَا كَانَ كَذَا ، أَوْ : لَقَدْ كَانَ كَذَا وَنَحْوَهُ ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ فِيهَا خَطَرٌ ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا مُتَيَقِّنًا أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ فَلَا بُأْسَ بِهَا ، وَإِنْ تَشَكَّكَ فِي ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ أَفْبَحِ الْقَبَائِحِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَرَّضَ لِلْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ شَيْئًا لَا يَتَيَقَّنُ كَيْفَ هُوَ .

وَفِيهِ دَقِيقَةٌ أُخْرَى أَفْبَحُ مِنْ هَذَا وَهُوَ أَنَّهُ تَعَرَّضَ لِيُوصِفَ اللَّهَ تَعَالَى بِأَنَّهُ يَعْلَمُ الْأَمْرَ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ ، وَذَلِكَ لَوْ تَحَقَّقَ كَانَ كُفْرًا ، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ اجْتِنَابُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ .

فصل ١٢٧

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ».

فصل ١٢٨

وَيُكْرَهُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ سِوَاءَ فِي ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْكَعْبَةِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْأَمَانَةِ وَالْحَيَاةِ وَالرُّوحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَنْ أَشَدَّهَا كَرَاهَةً الْحَلْفُ بِالْأَمَانَةِ. رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ بَرِيدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا».

فصل ١٢٩

يُكْرَهُ إِكْتِنَارُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا. رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يَنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ».

فصل ١٣٠

يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: قَوْسٌ قُرْحٌ لِهَذِهِ الَّتِي فِي السَّمَاءِ. رَوَيْنَا فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: قَوْسٌ قُرْحٌ، فَإِنَّ قُرْحَ شَيْطَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: قَوْسٌ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ».

فصلان

يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا ابْتُلِيَ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا أَنْ يُخْبَرَ غَيْرَهُ بِذَلِكَ ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَيُقْلِعَ عَنْهَا فِي الْحَالِ ، وَيَنْدَمَ عَلَى مَا فَعَلَ ، وَيَعَزِمَ أَلَّا يَعُودَ إِلَى مِثْلِهَا أَبَدًا ، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ أَرْكَانُ التَّوْبَةِ فَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهَا .

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ : يَا فُلَانُ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ » .

فصلان

رَوَيْنَا فِي كِتَابِي « أَبِي دَاوُدَ » وَ « النَّسَائِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ خَبَبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا » .
قُلْتُ : خَبَبَ : بِنَاءٍ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مُكَرَّرَةٌ ، وَمَعْنَاهُ : أَفْسَدَهُ وَخَدَعَهُ .

فصلان

يُكْرَهُ أَنْ يُسْأَلَ بَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ الْجَنَّةِ .

رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُسْأَلُ بَوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ » .

فصلان

يُكْرَهُ مَنْعُ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَتَشَفَّعَ بِهِ .

رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « النَّسَائِيِّ » بِأَسَانِيدِ الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا

ما تُكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كفاؤموه .

فصل

ومما يدم من الألفاظ المراء والجدال والخصومة .

قال بعضهم : ما رأيت شيئاً أذهب للدين ولا أنقص للمروءة ولا أضيع للذة ولا أشغل للقلب من الخصومة .

روينا في « كتاب الترمذي » عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « كفى بك إثماً ألا تزال مخصماً » .

فصل

يكره التّعير في الكلام بالتشديد ، وتكلف السجع والفصاحة ، والتصنع بالمقدمات التي يعتادها المتفاحون وزخارف القول ، فكل ذلك من التكلف المذموم ، وكذلك تكلف السجع ، وكذلك التحري في دقائق الإعراب ووحشي اللغة في حال مخاطبة العوام ، بل ينبغي أن يقصد في مخاطبته لفظاً يفهمه صاحبه فهماً جلياً ولا يستثقله .

روينا في كتابي « أبي داود » و « الترمذي » عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة » . قال الترمذي : حديث حسن .

واعلم أنه لا يدخل في الذم تحسين ألفاظ الخطب والمواعظ إذا لم يكن فيها إفراط وإعراب ؛ لأن المقصود منها تهيج القلوب إلى طاعة الله تعالى ، ولحسن اللفظ في هذا أثر ظاهر .

فصل

ويكره لمن صلى العشاء الآخرة أن يتحدث بالحديث المباح في غير هذا الوقت ، وأعني بالمباح الذي استوى فعله وتركه .

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمُحَرَّمُ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ أَوْ الْمَكْرُوهُ فَهُوَ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَشَدُّ تَحْرِيمًا وَكَرَاهَةً ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فِي الْخَيْرِ كَمُذَاكَرَةِ الْعِلْمِ ، وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَالْحَدِيثُ مَعَ الضَّيْفِ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِهِ ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ لِلْعُذْرِ وَالْأُمُورِ الْعَارِضَةِ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَقَدْ اسْتَهْرَتِ الْأَحَادِيثُ بِكُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ ، وَأَنَا أَشِيرُ إِلَى بَعْضِهَا مَخْتَصَرًا ، وَأَرْمِزُ إِلَى كَثِيرٍ مِنْهَا .

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ بِالتَّرْخِيفِ فِي الْكَلَامِ لِلْأُمُورِ الَّتِي قَدَّمْتُهَا فَكَثِيرَةٌ .

مِنْهَا حَدِيثُ أَنَسٍ فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » أَنَّهُمْ أَنْتَضَرُوا النَّبِيَّ ﷺ ، فَجَاءَهُمْ قَرِيبًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى بِهِمْ - يَعْنِي الْعِشَاءَ - ، قَالَ : ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ : « أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَضَرْتُمْ الصَّلَاةَ » .

فصل

وَمِمَّا يَنْهَى عَنْهُ إِفْشَاءُ السَّرِّ وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ وَهُوَ حَرَامٌ إِذَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ إِيْدَاءٌ . رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « التِّرْمِذِيِّ » عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَّفَتَ فِيهَا أَمَانَةٌ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

فصل

يُكْرَهُ أَنْ يُسْأَلَ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ .

رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « النَّسَائِيِّ » وَ « ابْنِ مَاجَةَ » عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : « لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ » .

فصل

أَمَّا الشُّعْرُ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي « مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ » بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ

عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الشعر فقال: «هو كلام حسنه حسن» ،
وقبيحه قبيح» .

قال العلماء: معناه أن الشعر كالنثر، لكن التجرد له والافتصار عليه مذموم .
وقد ثبت الأحاديث الصحيحة بأن رسول الله ﷺ سمع الشعر وأمر حسان بن
ثابت بهجاء الكفار .

فصلان

ومما ينهى عنه الفحش وبداء اللسان، والأحاديث الصحيحة فيه كثيرة
معروفة . ومعناه التغيير عن الأمور المستقبحة بعبارة صريحة، وإن كانت صحيحة
والمتكلم بها صادق، ويقع ذلك كثيراً في ألفاظ الوقاع ونحوها .

وينبغي أن تستعمل في ذلك الكنايات، ويعبر عنها بعبارة جميلة يفهم بها
الغرض، وبهذا جاء القرآن العزيز والسنة الصحيحة المكرمة، قال الله تعالى: ﴿أحلَّ
لكم ليلة الأصيام أرفق إلى سائكم﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿وكيف
تأخذونه وقد أفضى بعضكم﴾ [النساء: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن
تمسوهن﴾ [البقرة: ٢٣٧] والآيات والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة .

روينا في كتابي «الترمذي» و«ابن ماجه» عن أنس رضي الله عنه قال: قال
رسول الله ﷺ: «ما كان الفحش في شيء إلا شانه، وما كان الحياء في شيء إلا
زانه» . قال الترمذي: حديث حسن .

فصلان

يحرّم انتهار الوالد والوالدة وشبههما تحريماً غليظاً، قال الله تعالى: ﴿وقضى
ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما
أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً * وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما
كما ربياني صغيراً﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤] .

رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « التِّرْمِذِيِّ » عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أَحِبُّهَا وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا ، فَقَالَ لِي : طَلَّقْهَا فَأَبَيْتُ ، فَأَتَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « طَلَّقْهَا » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَذِبِ وَبَيَانِ أَقْسَامِهِ

قَدْ تَظَاهَرَتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْكَذِبِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَهُوَ مِنْ قَبَائِحِ الذُّنُوبِ وَفَوَاحِشِ الْعُيُوبِ . وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ مُنْعَقِدٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ مَعَ النَّصُوصِ الْمُتَظَاهِرَةِ ، فَلَا ضَرُورَةَ إِلَى نَقْلِ أَفْرَادِهَا ، وَإِنَّمَا الْمُهْمُّ بَيَانُ مَا يُسْتَشْنَى مِنْهُ وَالتَّنْبِيهُ عَلَى دَقَائِقِهِ .

وَيَكْفِي فِي التَّنْفِيرِ مِنْهُ الْحَدِيثُ الْمُتَقَّقُ عَلَى صِحَّتِهِ وَهُوَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُوْتِيَ خَانَ » .

وَأَمَّا الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُضِلُّحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنِمِّي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا » . هَذَا الْقَدْرُ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » .

وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ لَهُ : قَالَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ : وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ، يَعْنِي : الْحَرْبَ ، وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةِ زَوْجَهَا .

بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّشَبُّهِ فِي مَا يَحْكِي الْإِنْسَانُ

وَالنَّهْيِ عَنِ التَّحْدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ إِذَا لَمْ يَظَنَّ صِحَّتَهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ » .

بَابُ التَّعْرِيفِ وَالتَّوْرِيَةِ

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّوْرِيَةَ وَالتَّعْرِيفَ مَعْنَاهُمَا أَنْ تُطْلَقَ لَفْظًا هُوَ ظَاهِرٌ فِي مَعْنَى ، وَتُرِيدُ بِهِ مَعْنَى آخَرَ يَتَنَاوَلُهُ ذَلِكَ اللَّفْظُ وَلَكِنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِهِ ، وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّخْدَاعِ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : فَإِنْ دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى خِدَاعِ الْمُخَاطَبِ أَوْ حَاجَةٌ لَا مَنُودُوحَةَ عَنْهَا إِلَّا بِالْكَذِبِ فَلَا بَأْسَ بِالتَّعْرِيفِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ ، إِلَّا أَنْ يُتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى أَخْذِ بَاطِلٍ أَوْ دَفْعِ حَقٍّ ، فَيَصِيرُ حِينَئِذٍ حَرَامًا ، هَذَا ضَابِطُ البَابِ .

وَكَانَ النَّخَعِيُّ إِذَا طَلَبَهُ رَجُلٌ قَالَ لِلْجَارِيَةِ : قُولِي لَهُ : أَطْلَبُهُ فِي المَسْجِدِ .
قُلْتُ : وَدَلِيلُ جَوَازِ المُبَالِغَةِ وَأَنَّهُ لَا يُعَدُّ كَذِبًا مَا رَوَيْنَاهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَمَا أَبُو الجَهْمِ فَلَا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَلَا مَالَ لَهُ » .
وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ لَهُ نُوْبٌ يَلْبَسُهُ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَضَعُ العَصَا فِي وَفْتِ النَّوْمِ وَغَيْرِهِ ،
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُولَئِكَ جَزَاءُ هُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَعَقْرُ الْعَمَلِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٥-١٣٦] .

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ : بِاللَّاتِ وَالْعَزَى فليقل : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ » .

بَابُ دَعَوَاتٍ مُهِمَّةٍ مُسْتَحَبَّةٍ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ

اعْلَمْ أَنَّ غَرَضَنَا بِهَذَا الكِتَابِ ذِكْرُ دَعَوَاتٍ مُهِمَّةٍ مُسْتَحَبَّةٍ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ غَيْرِ مُخْتَصَّةٍ بِوَقْتٍ أَوْ حَالٍ مَخْصُوصٍ .

كتاب جامع الدعوات

وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْبَابَ وَاسِعٌ جِدًّا لَا يُمَكِّنُ اسْتِقْصَاؤُهُ وَلَا الْإِحَاطَةَ بِمَعْشَارِهِ ،
لَكِنِّي أُشِيرُ إِلَى أَهَمِّ الْمُهْمِّ مِنْ عِيُونِهِ .

رَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « التِّرْمِذِيِّ » وَ « النَّسَائِيِّ » وَ
« ابْنِ مَاجَهَ » عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ » .
قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَجِبُ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ .

وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ
سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ » .

وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :
« اللَّهُمَّ مُصَرِّفِ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ » .

وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « وَضَلَعَ الدِّينَ وَعَلَبَتِ الرِّجَالَ » .
قُلْتُ : ضَلَعَ الدِّينَ : شِدَّتُهُ وَثَقُلَ حَمْلُهُ ، وَالْمَحْيَا وَالْمَمَاتُ : الْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ .

وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
الصَّدِيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ :

« قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ، وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ » .

وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ : لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا ، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا ، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا » .

وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي ، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي ، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ » .

وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « التِّرْمِذِيِّ » وَ « النَّسَائِيِّ » وَ « ابْنِ مَاجَهَ » عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ، فَقَالَ : « لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْإِسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « النَّسَائِيِّ » عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّي ، ثُمَّ دَعَا : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ ، بَدِيعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، يَا حَيُّ يَا

قِيَوْمٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ . »

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي « أَبِي دَاوُدَ » وَ « النَّسَائِيَّ » بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ . »

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ « التِّرْمِذِيِّ » عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ أَبَاهُ حُصَيْنًا كَلِمَتَيْنِ يَدْعُو بِهِمَا : « اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي ، وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي . » قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَيْنَا فِيهِمَا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ . »

وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ : قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا أَكْثَرَ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ ؟ قَالَتْ : كَانَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ : « يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ تَعَالَى ، قَالَ : « سَلُوا اللَّهَ تَعَالَى الْعَافِيَةَ » ، فَمَكَثْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ تَعَالَى ، فَقَالَ لِي : « يَا عَبَّاسُ ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ، سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَقَالَ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ ؟ تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا سَأَلْتُكَ مِنْهُ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَتَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْطُّوَابُ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» .

وَرَوَيْنَا فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ» وَ «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَسْأَلُكَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ أَمْرٍ أَنْ تَجْعَلَ عَاقِبَتَهُ رَشَدًا» . قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .

وَوَجَدْتُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» لِلْحَاكِمِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ» . قَالَ الْحَاكِمُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

وَفِيهِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَلَكَاً مُوَكَّلًا بِمَنْ يَقُولُ: يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، فَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ لَهُ الْمَلَكُ: إِنَّ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْكَ فَسَلِّ» .

بَابٌ فِي آدَابِ الدُّعَاءِ

إِعْلَمُ أَنَّ الْمَذْهَبَ الْمُخْتَارَ الَّذِي عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ وَالْمُحَدِّثُونَ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ كُلِّهَا مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَحَبٌّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] .

قَالَ الْقَشِيرِيُّ: وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: الْأَوْقَاتُ مُخْتَلِفَةٌ، فَفِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ الدُّعَاءُ أَفْضَلُ مِنَ السُّكُوتِ وَهُوَ الْأَدَبُ، وَفِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ السُّكُوتُ أَفْضَلُ

مِنَ الدُّعَاءِ وَهُوَ الأَدَبُ ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْوَقْتِ ، فَإِذَا وَجَدَ فِي قَلْبِهِ إِشَارَةً إِلَى الدُّعَاءِ فَالدُّعَاءُ أَوْلَى بِهِ ، وَإِذَا وَجَدَ إِشَارَةً إِلَى السُّكُوتِ فَالسُّكُوتُ أَتَمُّ .
قَالَ : وَمِنْ شَرَائِطِ الدُّعَاءِ أَنْ يَكُونَ مَطْعَمُهُ حَلَالًا .

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الغَزَالِيُّ فِي « الإِحْيَاءِ » : آدَابُ الدُّعَاءِ عَشْرَةٌ :
الأَوَّلُ : أَنْ يَتَرَصَّدَ الأَزْمَانَ الشَّرِيفَةَ كَيَوْمِ عَرَفَةَ وَشَهْرِ رَمَضَانَ وَيَوْمِ الجُمُعَةِ وَالثَّلْثِ الأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ وَوَقْتِ الأَسْحَارِ .

الثَّانِي : أَنْ يَغْتَنِمَ الأَحْوَالَ الشَّرِيفَةَ كَحَالَةِ السُّجُودِ وَالتَّقَاءِ الجِيُوشِ وَنُزُولِ الغَيْثِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا .
قُلْتُ : وَحَالَةَ رِقَّةِ القَلْبِ .

الثَّالِثُ : اسْتِقبالُ القِبْلَةِ ، وَرَفْعُ اليَدَيْنِ ، وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ فِي آخِرِهِ .
الرَّابِعُ : خَفْضُ الصَّوْتِ بَيْنَ المُخَافَتَةِ وَالجَهْرِ .

الخَامِسُ : أَلَّا يَتَكَلَّفَ السَّجْعَ ، وَقَدْ فَسَّرَ بِهِ الإِعْتِدَاءَ فِي الدُّعَاءِ ، وَالأَوْلَى أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى الدَّعَوَاتِ المَأْثُورَةِ ، فَمَا كُلُّ أَحَدٍ يُحْسِنُ الدُّعَاءَ فَيَخَافُ عَلَيْهِ الإِعْتِدَاءَ .

السَّادِسُ : التَّضَرُّعُ وَالخُشُوعُ وَالرَّهْبَةُ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ ﴾ [الأنبياء : ٩٠] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف : ٥٥] .

السَّابِعُ : أَنْ يَجْزِمَ بِالطَّلَبِ ، وَيُوقِنَ بِالإِجَابَةِ وَيَصْدُقَ رَجَاءُهُ فِيهَا ، وَدَلَالَتُهُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ : قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللهُ : لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا يَعْلَمُهُ مِنْ نَفْسِهِ ، فَإِنَّ اللهُ تَعَالَى أَجَابَ شَرَّ المَخْلُوقِينَ إِبْلِيسَ إِذْ قَالَ : ﴿ قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ * قَالَ إِنَّكَ مِنَ المُنْظَرِينَ ﴿ [الأعراف : ١٤-١٥] .

الثَّامِنُ : أَنْ يُلِحَّ فِي الدُّعَاءِ وَيُكْرِّرُهُ ثَلَاثًا ، وَلَا يَسْتَبْطِئَ الإِجَابَةَ .

التَّاسِعُ : أَنْ يَفْتَحَ الدُّعَاءَ بِذِكْرِ اللَّهِ .

قُلْتُ : وَبِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالشَّانِ عَلَيْهِ ، وَيَخْتِمُهُ بِذَلِكَ كُلَّهُ أَيْضًا .

العاشر : وَهُوَ أَهْمُهَا وَالْأَصْلُ فِي الْإِجَابَةِ ، وَهُوَ التَّوْبَةُ وَرَدُّ الْمَظَالِمِ وَالْإِقْبَالَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

فصل في

قَالَ الْغَزَالِيُّ : فَإِنْ قِيلَ : فَمَا فائِدَةُ الدُّعَاءِ مَعَ أَنَّ الْقَضَاءَ لَا مَرَدَّ لَهُ ؟

فَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْقَضَاءِ رَدَّ الْبَلَاءِ بِالْدُّعَاءِ ، فَالدُّعَاءُ سَبَبٌ لِرَدِّ الْبَلَاءِ وَوُجُودِ الرَّحْمَةِ كَمَا أَنَّ التُّرْسَ سَبَبٌ لِدَفْعِ السَّلَاحِ ، وَالْمَاءَ سَبَبٌ لِيُخْرُجَ النَّبَاتُ مِنَ الْأَرْضِ ، فَكَمَا أَنَّ التُّرْسَ يَدْفَعُ السَّهْمَ فَيَتَدَافَعَانِ ، فَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ وَالْبَلَاءُ ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِعْتِرَافِ بِالْقَضَاءِ إِلَّا يُحْمَلُ السَّلَاحُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء : ١٠٢] ، فَقَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَمْرَ وَقَدَّرَ سَبَبَهُ .

وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ حُضُورُ الْقَلْبِ وَالْإِفْتِقَارُ ، وَهُمَا نَهَايَةُ الْعِبَادَةِ وَالْمَعْرِفَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بابُ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ وَتَوَسُّلِهِ بِصَالِحِ عَمَلِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» حَدِيثَ أَصْحَابِ الْغَارِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنْ طَلَّقَ ثَلَاثَةٌ نَفْرًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى آوَاهُمْ الْمَبِيتُ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارُ ، فَقَالُوا : إِنَّهُ لَا يُنَجِّيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ ، قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي أَبُوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، وَكُنْتُ لَا أُغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا . . . » وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِيهِمْ وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَالَ فِي صَالِحِ عَمَلِهِ : «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ» فَانْفَرَجَ فِي

دَعْوَةٌ كُلٌّ وَاحِدٌ شَيْءٌ مِنْهَا ، وَانْفَرَجَتْ كُلُّهَا عَقِبَ دَعْوَةِ الثَّلَاثِ ، فَحَرَجُوا يَمْشُونَ .
 وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ كَلَامًا مَعْنَاهُ أَنَّهُ
 يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَقَعَ فِي شِدَّةٍ أَنْ يَدْعُوَ بِصَالِحِ عَمَلِهِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ .

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ ثُمَّ مَسْحِ الْوَجْهِ بِهِمَا

رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحْطُطْهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ .

بَابُ الْحَثِّ عَلَى حُضُورِ الْقَلْبِ فِي الدُّعَاءِ

إِعْلَمُ أَنَّ مَقْصُودَ الدُّعَاءِ هُوَ حُضُورُ الْقَلْبِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ ، وَالذَّلَائِلُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ
 أَنْ تُحْصَرَ ، وَالْعِلْمُ بِهِ أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يُذَكَّرَ ، لَكِنْ نَتَبَّرَكُ بِذِكْرِ حَدِيثٍ فِيهِ .
 رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ادْعُوا اللَّهَ
 وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٌ غَافِلٌ لَاهٍ » .
 إِسْنَادُهُ فِيهِ ضَعْفٌ .

بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا
 بِالْإِيمَانِ ﴾ [إبراهيم : ٤١] .

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 « مَا مِنْ عَبْدٍ يُدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ : وَلَكَ بِمِثْلِ » .

بَابُ نَهْيِ الْمُكَلَّفِ عَنْ دُعَائِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ وَمَالِهِ وَنَحْوِهِمَا

رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ ، وَلَا
 تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ ، لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى سَاعَةً نَيْلَ فِيهَا عَطَاءٌ فَيُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

قُلْتُ: نَيْلٌ: بِكَسْرِ التَّوْنِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، وَمَعْنَاهُ: سَاعَةٌ إِيَابَةٌ يَنَالُ الطَّالِبُ فِيهَا وَيُعْطَى مَطْلُوبَهُ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي آخِرِ صَحِيحِهِ وَقَالَ فِيهِ: « لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالِكُمْ، لَا تُؤَافِقُوا مِنِ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ ».

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَيَّ أَنْ دُعَاءَ الْمُسْلِمِ يُجَابُ بِمَطْلُوبِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَعْجَلُ الْإِجَابَةَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] وقال تعالى ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ الشُّوْءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِذَنْ نُكْثِرُ، قَالَ: « اللَّهُ أَكْثَرُ ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَزَادَ فِيهِ: « أَوْ يَدْخُرْ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهَا ».

وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولَ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.



كتاب الاستغفار

اعلم أن هذا الكتاب من أهم الأبواب التي يعتنى بها ويحافظ على العمل به .
وقصدت بتأخيرها التفاضل بأن يختتم الله الكريم لنا به ، نسأله ذلك وسائر وجوه الخير
لي ولأحبابي وسائر المسلمين . . آمين .

قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾
[النساء : ١١٠] .

روينا في « صحيح مسلم » عن الأعرابي المزني الصحابي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
قال : « إنه ليغان على قلبي ، وإنني لأستغفر الله في اليوم مئة مرة » .

وروينا في « صحيح البخاري » أيضا عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ
قال : « سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا
عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء
لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي ، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، من قالها
في النهار موقنا بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من
الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة » .

قلت : أبوء : بضم الباء وبعده الواو همزة ممدودة ، ومعناه : أقر وأعترف .

وروينا في « سنن أبي داود » و « ابن ماجه » عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال
رسول الله ﷺ : « من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ، ومن كل
هم فرجا ، ورزقه من حيث لا يحتسب » .

وروينا في « كتاب الترمذي » عن أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« قال الله تعالى : يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك »

وَلَا أُبَالِي ، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ ، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَا تَتِيكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَعَنِ الْفُضَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اسْتَغْفَارُ بِلَا إِفْلَاحٍ تَوْبَةُ الْكَذَّابِينَ .

وَيُقَارِبُهُ مَا جَاءَ عَنْ رَابِعَةَ الْعَدَوِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَقَالَتْ : اسْتَغْفَارُنَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتَغْفَارٍ كَثِيرٍ .

وَاخْتِثَامُ الْكِتَابِ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادٍ مُسْتَطْرَفٍ ، وَنَسَأَلَ اللَّهُ الْكَرِيمَ خَاتِمَةَ الْخَيْرِ .

أَخْبَرَنَا شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْبَقَاءِ خَالِدُ بْنُ يُونُسَ النَّابُلَيْسِيُّ ثُمَّ الدَّمَشْقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ،

قَالَ : أَنَا أَبُو طَالِبٍ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مَنْصُورٍ يُونُسُ وَأَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ

صِصْرِيِّ وَأَبُو يَعْلَى حَمَزَةُ وَأَبُو الطَّاهِرِ إِسْمَاعِيلُ ، قَالُوا : أَنَا الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ

بْنِ الْحَسَنِ - هُوَ ابْنُ عَسَاكِرَ - ، قَالَ : أَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

الْعَبَّاسِ الْحُسَيْنِيِّ خَطِيبُ دِمَشْقَ ، قَالَ : أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ

سُلْوَانَ ، قَالَ : أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْفَضْلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

الْقَاسِمِ بْنِ الْفَرَجِ الْهَاشِمِيِّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ

رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

عَنْ جِبْرِيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : « يَا عِبَادِي ، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَيَّ

نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ، فَلَا تَظَالَمُوا .

يَا عِبَادِي ، إِنَّكُمْ الَّذِينَ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَأَنَا الَّذِي أَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلَا

أُبَالِي ، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ .

يَا عِبَادِي ، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ ، فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعَمَكُمْ .

يَا عِبَادِي ، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُ ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسَكُمْ .

يَا عِبَادِي ، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ

مِنْكُمْ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا .

يا عبادي ، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجلٍ منكم لم يزد ذلك في ملكي شيئاً .

يا عبادي ، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا في صعيدٍ واحدٍ فسألوني فأعطيتُ كلَّ إنسانٍ منهم ما سألَ لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً إلا كما ينقص البحرُ أن يُغمَسَ المِخِيطُ فيه غمسةً واحدةً .

يا عبادي ، إنما هي أعمالكم أحفظها عليكم ، فمن وجد خيراً فليحمد الله عزَّ وجلَّ ، ومن وجد غير ذلك فلا يلو من إلا نفسه .

قال أبو مسهرٍ : قال سعيد بن عبد العزيز : كان أبو إدريس إذا حدث بهذا الحديث جثاً على ركبتيه .

هذا حديثٌ صحيحٌ رويناهُ في « صحيح مسلم » وغيره ، ورجالُ إسناده مني إلى أبي ذرٍّ رضي الله عنه كلُّهم دمشقيون ، ودخل أبو ذرٍّ رضي الله عنه دمشق ، فاجتمع في هذا الحديث جُمْلٌ من الفوائد :

- منها : صحتهُ إسناده و متنه ، وعلوه ، وتسلسلهُ بالدمشقيين رضي الله عنهم وبارك فيهم .

- ومنها : ما اشتملَ عليه من البيان لقواعدٍ عظيمةٍ في أصول الدين وفروعه والآدابِ ولطائفِ القلوبِ وغيرِها ، والله الحمد .

روينا عن الإمام أبي عبد الله أحمد ابن حنبلٍ رحمه الله قال : ليس لأهل الشام حديثٌ أشرفُ من هذا الحديث .





هذا آخِرُ ما قَصَدْتُهُ مِنْ هذا الكِتَابِ ، وَقَدْ مَنَّ اللهُ الكَرِيمُ فِيهِ بِما هُوَ لَهُ أَهْلٌ مِنْ الفَوَائِدِ النَّفِيسَةِ وَالذَّفَائِقِ اللَّطِيفَةِ مِنْ أَنْواعِ العُلُومِ وَمُهَمَّاتِها ، وَمُسْتَجاداتِ الحَقائِقِ وَمَطْلُوباتِها ، وَمَنْ تَفْسِيرِ آياتِ مِنَ القُرْآنِ العَزِيزِ وَبَيانِ المُرادِ بِها ، وَالأَحاديثِ الصَّحِيحَةِ وإيضاحِ مَقاصِدِها ، وَبَيانِ نُكْتٍ مِنْ عُلُومِ الأَسانيدِ وَذَقائِقِ الفِقهِ وَمُعامَلاتِ القُلُوبِ وَغَيرِها .

وَاللهُ المَحْمُودُ عَلى ذلِكَ وَغَيرِهِ مِنْ نِعَمِهِ الَّتِي لا تُحصى ، وَلَهُ المِنَّةُ أَنْ هَدانِي لِدَلِكِ وَوَفَّقَنِي لِجَمَعِهِ وَيَسَّرَهُ عَلَيَّ وَأَعانِي عَلَيْهِ وَمَنَّ عَلَيَّ بِإِتمامِهِ ، فَلَهُ الحَمْدُ وَالإِمتِنانُ وَالفَضْلُ وَالطَّوْلُ وَالشُّكرانُ .

وَأنا راجٍ مِنْ فَضْلِ اللهِ تَعالى دَعوَةَ أَخِ صالِحٍ أَنْتَفِعُ بِهِ تُقَرِّبُنِي إِلى اللهِ الكَرِيمِ ، وَأَنْتَفِعَ مُسْلِمٍ راعِبٍ فِي الخَيْرِ بَعْضِ ما فِيهِ أَكُونُ مَساعِدًا لَهُ عَلى العَمَلِ بِمَرْضاةِ رَبِّنا . وَأَسْتودِعُ اللهُ الكَرِيمَ اللَّطيفَ الرَّحيمَ مِنِّي وَمَنْ وَالِدَيَّ وَجَميعَ أَحبابِنا وَإِخوانِنا وَمَنْ أَحسَنَ إِليْنا وَسائِرِ المُسْلِمِينَ أديانِنا وَأماناتِنا وَخواتيمَ أَعمالِنا وَجَميعَ ما أَنْعمَ اللهُ تَعالى بِهِ عَلينا .

وَأَسأَلُهُ سُبْحانَهُ لَنا أَجمَعِينَ سُلُوكِ سَبيلِ الرِّشادِ ، وَالعِصْمَةَ مِنْ أحوالِ أَهْلِ الزَّيغِ وَالعِنادِ ، وَالدَّوامَ عَلى ذلِكَ وَغَيرِهِ مِنْ الخَيْرِ فِي اذْديادِ .

وَأَتَضَرَّعُ إِليه سُبْحانَهُ أَنْ يَرْزُقنا التَّوْفيقَ فِي الأَقوالِ وَالأَفْعالِ لِلصَّوابِ ، وَالجَرِيَّ عَلى آثارِ ذَوِي البِصائرِ وَالألْبابِ ، إِنَّهُ الكَرِيمُ الواسِعُ الوَهَّابُ .

وَمَا تَوَفَّقَنِي إِلا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِليه مَتابُ ، حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ العَزِيزِ الحَكِيمِ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ الْأَكْمَلَانِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ
خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ ، كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ وَغَفَلَ عَنِ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ
وَأَلِ كُلِّ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ .

آخر الكتاب

قال مُصَنِّفُهُ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ عفا اللهُ عنه : فرغتُ من جَمْعِهِ فِي المَحْرَمِ
سَنَةِ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَسِتِّ مِئَةٍ سِوَى أَحْرَفِ الْأَحْقِطِهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَأَجَزْتُ رِوَايَتَهُ لِجَمِيعِ
المُؤَسَّلِمِينَ ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ .

خاتمة الكتاب

تَمَّ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى وَعَوْنِهِ وَمَدَدِهِ مُخْتَصِرُ كِتَابِ « الْأَذْكَارِ » لِقُدْوَةِ الْأَنَامِ وَشَيْخِ
الإِسْلَامِ الإِمَامِ مُحْيِي الدِّينِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرَفِ الدِّينِ النَّوَوِيِّ الدِّمَشْقِيِّ
قَدَّسَ اللهُ سِرَّهُ .
وَقَدْ أَسْمَيْتُهُ :

« حِصْنُ السَّالِكِينَ مِنَ الْأَذْكَارِ »

أَسْأَلُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَهُ كَمَا تَقَبَّلَ الْأَصْلَ مِنْ مُؤَلِّفِهِ وَأَنْ يَكْتُبَ فِيهِ النِّفْعَ ، إِنَّهُ
أَكْرَمُ مَنْ سُئِلَ وَخَيْرُ مَنْ أُعْطِيَ .

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَأَلِ كُلِّ
وَصَحْبِ كُلِّ أَجْمَعِينَ .

والحمد لله رب العالمين
تم مختصر الكتاب بعون الله الملك الوهاب

فهرس الموضوعات

٥	الإهداء.....
٧	المقدمة.....
٩	منهج العمل في الكتاب.....
١١	التعريف بالمصنف.....
١٥	التعريف بكتاب الأذكار.....
١٦	إجازة بالكتاب و بكتاب الأذكار.....
٢١	مقدمة الإمام النووي لكتاب الأذكار.....
٢٤	فصل في الأمر بالإخلاص وحسن النيات في جميع الأعمال الظاهرات والخفيات
٢٨	فصل في أحوال تعرض للذاكر يستحب له قطع الذكر بسببها ثم يعود إليه بعد زوالها
٢٨	باب مختصر في أحرف مما جاء في فضل الذكر غير مقيد بوقت.....
٣١	باب ما يقول إذا استيقظ من منامه.....
٣٢	باب ما يقول إذا لبس ثوبه.....
٣٢	باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً أو نعلأ أو شبهه.....
٣٢	باب ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوباً جديداً.....
٣٢	باب كيفية لباس الثوب والنعل وخلعهما.....
٣٣	باب ما يقول إذا خلع ثوبه لغسل أو نوم أو نحوهما.....
٣٣	باب ما يقول حال خروجه من بيته.....
٣٤	باب ما يقول إذا دخل بيته.....
٣٤	باب ما يقول إذا استيقظ في الليل وخرج من بيته.....
٣٥	باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء.....
٣٥	باب النهي عن الذكر والكلام على الخلاء.....
٣٦	باب ما يقول إذا خرج من الخلاء.....
٣٦	باب ما يقول على وضوئه.....

٣٦	بابُ ما يَقُولُ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى الْمَسْجِدِ
٣٦	بابُ ما يَقُولُهُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ
٣٧	بابُ ما يَقُولُ فِي الْمَسْجِدِ
٣٧	بابُ فَضِيلَةِ الْأَذَانِ
٣٧	بابُ صِفَةِ الْإِقَامَةِ
٣٨	بابُ ما يَقُولُ مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ وَالْمُقِيمَ
٣٩	بابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْأَذَانِ
٤٠	بابُ ما يَقُولُ بَعْدَ رَكَعَتَيْ سُنَّةِ الصُّبْحِ
٤٠	بابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ
٤١	[كِتَابُ الصَّلَاةِ]
٤١	بابُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ
٤١	بابُ التَّعَوُّذِ بَعْدَ دُعَاءِ الْإِسْتِفْتِاحِ
٤٢	بابُ الْقِرَاءَةِ بَعْدَ التَّعَوُّذِ
٤٣	بابُ أَذْكَارِ الرُّكُوعِ
٤٤	بابُ ما يَقُولُهُ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَفِي اعْتِدَالِهِ
٤٤	بابُ أَذْكَارِ السُّجُودِ
٤٤	بابُ ما يَقُولُ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ وَفِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
٤٥	بابُ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ
٤٦	بابُ التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ
٤٧	بابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُدِ
٤٧	بابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ
٤٨	بابُ السَّلَامِ لِلتَّحَلُّلِ مِنَ الصَّلَاةِ
٤٨	بابُ ما يَقُولُهُ الرَّجُلُ إِذَا كَلَّمَهُ إِنْسَانٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ
٤٨	بابُ الْأَذْكَارِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
٤٩	بابُ الْحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ
٥٠	بابُ ما يُقَالُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ
٥٢	بابُ ما يُقَالُ فِي صَبِيحَةِ الْجُمُعَةِ

٥٢	بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا سَمِعَ أَذَانَ الْمَغْرِبِ
٥٢	بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
٥٣	بَابُ مَا يَقْرَأُهُ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ وَمَا يَقُولُهُ بَعْدَهَا
٥٣	بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ وَاضْطَجَعَ عَلَى فِرَاشِهِ
٥٤	بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى
٥٥	بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَيْقَظَ فِي اللَّيْلِ وَأَرَادَ النَّوْمَ بَعْدَهُ
٥٥	بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَلَقَ فِي فِرَاشِهِ فَلَمْ يَنَمْ
٥٥	بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يُحِبُّ أَوْ يَكْرَهُ
٥٥	بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قُصَّتْ عَلَيْهِ رُؤْيَا
٥٦	بَابُ الْحَثِّ عَلَى الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ كُلِّ لَيْلَةٍ
٥٧	كِتَابُ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ
٥٧	فَصْلٌ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُخْتَارَةِ لِلْقِرَاءَةِ
٥٧	فَصْلٌ فِي آدَابِ الْخَتْمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
٥٨	فَصْلٌ فِي مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ وَوَضِيفَتْهُ الْمُعْتَادَةُ
٥٨	فَصْلٌ فِي الْأَمْرِ بِتَعَهُدِ الْقُرْآنِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ تَعْرِضِهِ لِلنِّسْيَانِ
٥٨	فَصْلٌ فِي مَسَائِلِ وَآدَابٍ يَنْبَغِي لِلْقَارِيِ الْإِعْتِنَاءُ بِهَا
٦١	كِتَابُ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى
٦٣	كِتَابُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٦٣	بَابُ أَمْرٍ مَنْ ذَكَرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ ﷺ
٦٣	بَابُ اسْتِفْتَاكِ الدُّعَاءِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
٦٤	بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْهَمِّ تَبَعًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ
٦٥	كِتَابُ الْأَذْكَارِ وَالدَّعَوَاتِ لِلْأُمُورِ الْعَارِضَاتِ
٦٥	بَابُ دُعَاءِ الْإِسْتِخَارَةِ
٦٦	أَبْوَابُ الْأَذْكَارِ النَّبِيِّ تُقَالُ فِي أَوْقَاتِ الشَّدَّةِ وَعَلَى الْعَاهَاتِ
٦٦	بَابُ دُعَاءِ الْكَرْبِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ
٦٦	بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَاعَهُ شَيْءٌ أَوْ فَنَعَ
٦٧	بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ

- ٦٧ بابُ ما يَقُولُ إِذَا خَافَ قَوْماً.
- ٦٧ بابُ ما يَقُولُ إِذَا غَلَبَهُ أَمْرٌ.
- ٦٧ بابُ ما يَقُولُ إِذَا اسْتَضَعَبَ عَلَيْهِ أَمْرٌ.
- ٦٨ بابُ ما يَقُولُ لِدَفْعِ الْآفَاتِ.
- ٦٨ بابُ ما يَقُولُهُ إِذَا أَصَابَتْهُ نَكْبَةٌ قَلِيلَةٌ أَوْ كَثِيرَةٌ.
- ٦٨ بابُ ما يَقُولُهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ عَجَزَ عَنْهُ.
- ٦٨ بابُ ما يَقُولُهُ مَنْ بُلِيَ بِالْوَحْشَةِ.
- ٦٩ بابُ ما يَقُولُهُ مَنْ بُلِيَ بِالْوَسْوَسَةِ.
- ٦٩ بابُ ما يُقْرَأُ عَلَى الْمَعْتُوهِ وَالْمَلْدُوعِ.
- ٦٩ بابُ ما يُعَوَّذُ بِهِ الصَّبِيَّانُ وَعَيْرُهُم.
- ٧٠ بابُ ما يُقَالُ عَلَى الْخُرَاجِ وَالْبَثْرِ وَنَحْوِهِمَا.
- ٧١ كِتَابُ أَذْكَارِ الْمَرَضِ وَالْمَوْتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا.
- ٧١ بابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ.
- ٧١ بابُ اسْتِحْبَابِ سُؤْلِ أَهْلِ الْمَرِيضِ وَأَقَارِبِهِ عَنْهُ وَجَوَابِ الْمَسْئُولِ.
- ٧١ بابُ ما يَقُولُهُ الْمَرِيضُ وَيُقَالُ لَهُ وَيُقْرَأُ عَلَيْهِ وَسُؤَالُهُ عَنْ حَالِهِ.
- بابُ اسْتِحْبَابِ وَصِيَّةِ أَهْلِ الْمَرِيضِ وَمَنْ يَخْدُمُهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَاحْتِمَالِهِ وَالصَّبْرِ عَلَى مَا يَشُقُّ مِنْ أَمْرِهِ ، وَكَذَلِكَ الْوَصِيَّةُ بِمَنْ قَرَّبَ سَبَبُ مَوْتِهِ بِحَدِّ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.
- ٧٢ بابُ جَوَازِ قَوْلِ الْمَرِيضِ أَنَا شَدِيدُ الْوَجَعِ أَوْ مَوْعُوكُ أَوْ وَارَأْسَاهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَبَيَانِ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى التَّسَخُّطِ وَإِظْهَارِ الْجَزَعِ
- ٧٣ بابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرِّ يَنْزِلُ بِالْإِنْسَانِ وَجَوَازِهِ إِذَا خَافَ فِتْنَةً فِي دِينِهِ.....
- ٧٣ بابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ بِأَنْ يَكُونَ مَوْتُهُ فِي الْبَلَدِ الشَّرِيفِ.....
- ٧٣ بابُ اسْتِحْبَابِ تَطْيِيبِ نَفْسِ الْمَرِيضِ.....
- ٧٣ بابُ ما جَاءَ فِي تَشْهِيَةِ الْمَرِيضِ.....
- ٧٤ بابُ ما يَقُولُهُ مَنْ أَيْسَ مِنْ حَيَاتِهِ.....
- ٧٤ بابُ ما يَقُولُهُ بَعْدَ تَعْمِيضِ الْمَيْتِ.....
- ٧٥ بابُ ما يُقَالُ عِنْدَ الْمَيْتِ.....

- ٧٥ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ.....
- ٧٥ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بَلَغَهُ مَوْتُ صَاحِبِهِ.....
- ٧٦ بَابُ تَحْرِيمِ النَّيَّاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالِدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.....
- ٧٦ بَابُ التَّعْزِيَةِ.....
- ٧٧ بَابُ جَوَازِ إِعْلَامِ أَصْحَابِ الْمَيِّتِ وَقَرَابَتِهِ بِمَوْتِهِ وَكَرَاهَةِ النَّعْيِ.....
- ٧٨ بَابُ مَا يُقَالُ فِي حَالِ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ.....
- ٧٨ بَابُ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ.....
- ٧٩ بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمَاشِي مَعَ الْجِنَازَةِ.....
- ٨٠ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ أَوْ رَأَاهَا.....
- ٨٠ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ يُدْخِلُ الْمَيِّتَ قَبْرَهُ.....
- ٨٠ بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ الدَّفْنِ.....
- ٨١ بَابُ وَصِيَّةِ الْمَيِّتِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ إِنْ سَانَ بِعَيْنِهِ أَوْ أَنْ يُدْفَنَ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ
وَفِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصٍ ، وَكَذَلِكَ الْكَفْنُ وَغَيْرُهُ مِنْ أُمُورِهِ الَّتِي تُفَعَّلُ وَالَّتِي لَا تُفَعَّلُ
- ٨٢ بَابُ مَا يَنْفَعُ الْمَيِّتَ مِنْ قَوْلٍ غَيْرِهِ.....
- ٨٢ بَابُ النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ.....
- ٨٣ بَابُ مَا يَقُولُهُ زَائِرُ الْقُبُورِ.....
- ٨٣ بَابُ نَهْيِ الزَّائِرِ مَنْ يَرَاهُ يَبْكِي جَزَعًا عِنْدَ قَبْرِ ، وَأَمْرِهِ إِيَّاهُ بِالصَّبْرِ ، وَنَهْيِهِ أَيْضًا عَنْ
غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا نَهَى الشَّرْعُ عَنْهُ.....
- ٨٣ بَابُ الْبُكَاءِ وَالْحَوْفِ عِنْدَ الْمُرُورِ بِقُبُورِ الظَّالِمِينَ وَبِمَصَارِعِهِمْ ، وَإِظْهَارِ الْإِفْتِقَارِ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْغَفْلَةِ عَنْ ذَلِكَ.....
- ٨٤ كِتَابُ الْأَذْكَارِ فِي صَلَوَاتِ مَخْصُوصَةٍ.....
- ٨٤ بَابُ الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا وَالِدُّعَاءِ.....
- ٨٤ بَابُ الْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْعِيدَيْنِ.....
- ٨٥ بَابُ الْأَذْكَارِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.....
- ٨٦ بَابُ الْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْكُسُوفِ.....
- ٨٦ بَابُ الْأَذْكَارِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ.....
- ٨٧ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ.....

- ٨٧ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْقَضَّ الْكَوْكَبُ.
- ٨٧ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ.
- ٨٧ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ.
- ٨٨ بَابُ أَذْكَارِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ.
- ٨٨ بَابُ أَذْكَارِ صَلَاةِ الْحَاجَةِ.
- ٨٨ بَابُ أَذْكَارِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ.
- ٩٠ [كِتَابُ أَذْكَارِ الزَّكَاةِ].
- ٩٠ بَابُ الْأَذْكَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالزَّكَاةِ.
- ٩١ كِتَابُ أَذْكَارِ الصِّيَامِ.
- ٩١ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ وَمَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْقَمَرَ.
- ٩١ بَابُ الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الصَّوْمِ.
- ٩٢ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.
- ٩٢ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ.
- ٩٢ بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا صَادَفَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ.
- ٩٢ بَابُ الْأَذْكَارِ فِي الْإِعْتِكَافِ.
- ٩٣ كِتَابُ أَذْكَارِ الْحَجِّ.
- ٩٥ فَصْلٌ فِي أَذْكَارِ الطَّوَافِ.
- ٩٥ فَصْلٌ فِي أَذْكَارِ السَّعْيِ.
- ٩٦ فَصْلٌ فِي الْأَذْكَارِ الَّتِي يَقُولُهَا فِي خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَاتٍ.
- ٩٦ فَصْلٌ فِي الْأَذْكَارِ وَالِدَعَوَاتِ الْمُسْتَحَبَّاتِ بِعَرَفَاتٍ.
- ٩٧ فَصْلٌ فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ.
- ٩٧ فَصْلٌ فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ.
- ٩٨ فَصْلٌ فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الدَّفْعِ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِلَى مِنَى.
- ٩٨ فَصْلٌ فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ.
- ٩٨ فَصْلٌ فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ بِمِنَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
- ٩٩ فَصْلٌ فِيمَا يَقُولُهُ إِذَا شَرِبَ مَاءَ زَمْزَمَ.
- ٩٩ فَصْلٌ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَذْكَارِهَا.

- ١٠٢ كِتَابُ أَذْكَارِ الْجِهَادِ.....
- ١٠٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ سُؤْلِ الشَّهَادَةِ.....
- بَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ يُقَاتِلُ أَوْ يَعْمَلُ مَا يُعِينُ عَلَى الْقِتَالِ فِي وَجْهِهِ ، وَذَكَرَ مَا يُنَشِّطُهُمْ وَيَحْرِضُهُمْ عَلَى الْقِتَالِ.....
- ١٠٢ بَابُ الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْقِتَالِ ، وَاسْتِنْجَازِ اللَّهِ تَعَالَى مَا وَعَدَ مِنْ نَصْرِ الْمُؤْمِنِينَ.....
- ١٠٣ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فِي حَالِ الْقِتَالِ : أَنَا فُلَانٌ لِإِرْعَابِ عَدُوِّهِ.....
- ١٠٤ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ وَعَلَبُوا عَدُوَّهُمْ.....
- ١٠٥ كِتَابُ أَذْكَارِ الْمُسَافِرِ.....
- ١٠٥ بَابُ الْإِسْتِخَارَةِ وَالْإِسْتِشَارَةِ.....
- ١٠٥ بَابُ أَذْكَارِهِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ عَزْمِهِ عَلَى السَّفَرِ.....
- ١٠٥ بَابُ أَذْكَارِهِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِهِ.....
- ١٠٦ بَابُ أَذْكَارِهِ إِذَا خَرَجَ.....
- ١٠٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلْبِهِ الْوَصِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ.....
- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَصِيَّةِ الْمُقِيمِ الْمُسَافِرِ بِالدُّعَاءِ لَهُ فِي مَوَاطِنِ الْخَيْرِ ، وَلَوْ كَانَ الْمُقِيمُ أَفْضَلَ مِنَ الْمُسَافِرِ.....
- ١٠٧ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ.....
- ١٠٨ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ سَفِينَةً.....
- ١٠٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي السَّفَرِ.....
- ١٠٨ بَابُ تَكْبِيرِ الْمُسَافِرِ إِذَا صَعَدَ الثَّنَايَا وَشَبَّهَهَا ، وَتَسْبِيحِهِ إِذَا هَبَطَ الْأَوْدِيَةَ وَنَحَوَهَا.....
- ١٠٨ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ.....
- ١٠٩ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى قَرْيَةً يَرِيدُ دُخُولَهَا أَوْ لَا يَرِيدُهَا.....
- ١٠٩ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا.....
- ١٠٩ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ.....
- ١٠٩ بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَتَقَدَّمُ مِنْ سَفَرٍ.....
- ١١٠ بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَتَقَدَّمُ مِنْ حَجٍّ وَمَا يَقُولُهُ.....
- ١١١ كِتَابُ أَذْكَارِ الْأَكْلِ وَالشَّارِبِ.....

- بابُ ما يَقُولُ إِذا قُرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ..... ١١١
- بابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ..... ١١١
- بابُ لا يَعْيبُ الطَّعامَ وَالشَّرابَ..... ١١٢
- بابُ جَوازِ قَوْلِهِ : لا أَشْتَهِي هَذا الطَّعامَ ، أو : ما اَعْتَدْتُ أَكَلَهُ ، وَنَحْوَ ذَلكَ إِذا دَعَتْ
إِلَيْهِ حاجَةً..... ١١٢
- بابُ مَدْحِ الأَكْلِ الطَّعامِ الَّذِي يَأْكُلُ مِنْهُ..... ١١٢
- بابُ ما يَقُولُهُ مَنْ دُعِيَ لَطعامٍ إِذا تَبِعَهُ غَيْرُهُ..... ١١٢
- بابُ وَعْظِهِ وَتَأْذِيهِ مَنْ يُسِيءُ فِي أَكْلِهِ..... ١١٢
- بابُ اسْتِحْبابِ الكَلامِ عَلى الطَّعامِ..... ١١٣
- بابُ ما يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ..... ١١٣
- بابُ ما يَقُولُ إِذا فَرَغَ مِنَ الطَّعامِ..... ١١٣
- بابُ دُعاءِ المَدْعُوِّ وَالضَّيْفِ لِأَهْلِ الطَّعامِ إِذا فَرَغَ مِنْ أَكْلِهِ..... ١١٤
- بابُ دُعاءِ الإنسانِ لِمَنْ سَقاهُ ماءً أو لَبَنًا وَنَحْوَهُما..... ١١٤
- بابُ اسْتِحْبابِ تَرْحِيبِ الإنسانِ بِضَيْفِهِ..... ١١٤
- كِتابُ السَّلامِ وَالإِسْتِئْذانِ وَتَشْمِيتِ العاطِسِ وَما يَتَعَلَّقُ بِها..... ١١٥
- بابُ فَضْلِ السَّلامِ وَالأَمْرِ بِإِفْشاءِهِ..... ١١٥
- بابُ كَيْفِيَةِ السَّلامِ..... ١١٥
- بابُ حُكْمِ السَّلامِ..... ١١٥
- بابُ الأَحْوالِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيها السَّلامُ وَالَّتِي يُكْرَهُ فِيها وَالَّتِي يُباحُ..... ١١٦
- بابُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَمَنْ لا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَمَنْ لا يُرَدُّ عَلَيْهِ..... ١١٧
- فَرَعٌ فِيمَا يَقُولُ إِذا عادَ ذَمِيًّا..... ١١٨
- بابُ فِي آدابِ وَمَسائِلِ مِنَ السَّلامِ..... ١١٩
- بابُ الإِسْتِئْذانِ..... ١٢٠
- بابُ فِي مَسائِلِ تَتَفَرَّغُ عَلى السَّلامِ..... ١٢١
- فَصْلٌ فِي المُصافِحَةِ..... ١٢٣
- بابُ تَشْمِيتِ العاطِسِ وَحُكْمِ التَّشاؤُبِ..... ١٢٤
- فَصْلٌ فِيمَا إِذا عَطَسَ يَهُودِيٌّ..... ١٢٦

- ١٢٦ بابُ المَدْحِ.
- ١٢٨ بابُ مَدْحِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَذِكْرِ مَحَاسِنِهِ.
- ١٢٨ بابُ فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِمَا تَقَدَّمَ.
- ١٣٠ كِتَابُ أَذْكَارِ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.
- ١٣٠ بابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ جَاءَ يَخْطُبُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهَا لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ.
- ١٣٠ بابُ عَرْضِ الرَّجُلِ بِنْتَهُ وَغَيْرِهَا مِمَّنْ إِلَيْهِ تَزْوِجُهَا عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ لِيَتَرَوَّجُوهَا.
- ١٣٠ بابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ.
- ١٣١ بابُ مَا يُقَالُ لِلزَّوْجِ بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ.
- ١٣١ بابُ مَا يَقُولُ الزَّوْجُ إِذَا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ لَيْلَةَ الرَّفَافِ.
- ١٣٢ بابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ.
- ١٣٢ بابُ مُلَاعَبَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَمُمَازَحَتِهِ لَهَا وَلُطْفِ عِبَارَتِهِ مَعَهَا.
- ١٣٢ بابُ بَيَانِ آدَبِ الزَّوْجِ مَعَ أَصْهَارِهِ فِي الْكَلَامِ.
- ١٣٢ بابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ وَتَأْلُمِ الْمَرْأَةِ بِذَلِكَ.
- ١٣٣ بابُ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ.
- ١٣٣ بابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ تَحْنِيكِ الطِّفْلِ.
- ١٣٤ كِتَابُ الْأَسْمَاءِ.
- ١٣٤ بابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ.
- ١٣٤ بابُ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الْإِسْمِ.
- ١٣٤ بابُ بَيَانِ أَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
- ١٣٤ بابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْنِئَةِ وَجَوَابِ الْمُهْنَأِ.
- ١٣٥ بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْمَكْرُوهَةِ.
- ١٣٥ بابُ نَهْيِ الْوَالِدِ وَالْمُعَلِّمِ وَالتَّلْمِيذِ أَنْ يُنَادِيَ أَبَاهُ وَمُعَلِّمَهُ وَشَيْخَهُ بِاسْمِهِ.
- ١٣٥ بابُ اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الْإِسْمِ إِلَى أَحْسَنَ مِنْهُ.
- ١٣٥ بابُ جَوَازِ تَرْخِيمِ الْإِسْمِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ.
- ١٣٥ بابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَلْقَابِ الَّتِي يَكْرَهُهَا صَاحِبُهَا.
- ١٣٦ بابُ جَوَازِ وَاسْتِحْبَابِ اللَّقَبِ الَّذِي يُحِبُّهُ صَاحِبُهُ.
- ١٣٦ بابُ كُنْيَةِ مَنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ وَكُنْيَةِ الصَّغِيرِ.

- ١٣٧ كِتَابُ الْأَذْكَارِ الْمُتَّفَرِّقَةِ.....
- ١٣٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبِشَارَةِ بِمَا يَسُرُّ.....
- ١٣٧ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ صِيَاحَ الدَّيْكِ وَنَهَيْقَ الْحِمَارِ وَبُحَاكَ الْكَلْبِ.....
- ١٣٧ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْحَرِيقَ.....
- ١٣٨ بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ.....
- ١٣٨ بَابُ دُعَاءِ الْجَالِسِ فِي جَمْعٍ لِنَفْسِهِ وَمَنْ مَعَهُ.....
- ١٣٨ بَابُ كَرَاهَةِ الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ يَذْكَرَ اللَّهُ تَعَالَى.....
- ١٣٨ بَابُ الذِّكْرِ فِي الطَّرِيقِ.....
- ١٣٩ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا غَضِبَ.....
- ١٣٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعْلَامِ الرَّجُلِ مَنْ يُحِبُّهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ وَمَا يَقُولُ لَهُ إِذَا أَعْلَمَهُ.....
- ١٣٩ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلَى بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ.....
- ١٤٠ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ.....
- ١٤٠ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ.....
- ١٤٠ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَلَدَتْ رِجْلُهُ.....
- ١٤٠ بَابُ جَوَازِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ عَلَى مَنْ ظَلَمَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ ظَلَمَهُ وَحَدَهُ.....
- ١٤٠ بَابُ التَّبَرِّيِّ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي.....
- ١٤١ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا شَرَعَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ.....
- ١٤١ بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ كَانَ فِي لِسَانِهِ فُحْشٌ.....
- ١٤١ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا عَثُرَتْ دَابَّتُهُ.....
- بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِكَبِيرِ الْبَلَدِ إِذَا مَاتَ الْوَالِي أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ وَيُسَكِّنَهُمْ وَيَعْظُمَهُمْ وَيَأْمُرَهُمْ بِالصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ.....
- ١٤١ بَابُ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ صَنَعَ مَعْرُوفًا إِلَيْهِ أَوْ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، وَتَحْرِيبِهِ عَلَى ذَلِكَ.....
- ١٤٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُكَافَأَةِ الْمُهْدِي بِالْدُعَاءِ لِلْمُهْدِي لَهُ إِذَا دَعَا لَهُ عِنْدَ الْهَدْيَةِ.....
- ١٤٢ بَابُ مَا يَقُولُ لِمَنْ أزالَ عَنْهُ أذىً.....
- ١٤٢ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَاكُورَةَ مِنَ الثَّمَرِ.....
- ١٤٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِقْتِصَادِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ.....

- ١٤٣ بَابُ فَضْلِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا.
- ١٤٣ بَابُ حَثِّ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا لَا يَعْلَمُهُ وَيَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ يَعْرِفُهُ عَلَى أَنْ يَدُلَّهُ عَلَيْهِ.
- ١٤٤ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ دُعِيَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى.
- ١٤٤ بَابُ الإِعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ.
- ١٤٤ بَابُ وَعْظِ الْإِنْسَانِ مَنْ هُوَ أَجَلٌ مِنْهُ.
- ١٤٥ بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ.
- ١٤٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ مَالُهُ أَوْ غَيْرُهُ.
- ١٤٥ بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمُسْلِمُ لِلدَّمِيِّ إِذَا فَعَلَ بِهِ مَعْرُوفًا.
- ١٤٥ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ ، وَخَافَ أَنْ يُصِيبَهُ بِعَيْنِهِ ، وَأَنْ يَتَضَرَّرَ بِذَلِكَ.
- ١٤٦ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ أَوْ مَا يَكْرَهُ.
- ١٤٦ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ.
- ١٤٦ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا تَطَيَّرَ بِشَيْءٍ.
- ١٤٦ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا اشْتَرَى غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً ، وَمَا يَقُولُهُ إِذَا قَضَى دَيْنًا.
- ١٤٧ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ وَيُدْعَى لَهُ بِهِ.
- ١٤٧ بَابُ نَهْيِ الْعَالِمِ وَغَيْرِهِ أَنْ يُحَدِّثَ النَّاسَ بِمَا لَا يَفْهَمُونَهُ أَوْ يُخَافُ عَلَيْهِمْ مِنْ تَحْرِيفِ مَعْنَاهُ وَحَمْلِهِ عَلَى خِلَافِ الْمُرَادِ مِنْهُ.
- ١٤٧ بَابُ مَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ الْمُقْتَدِي بِهِ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا فِي ظَاهِرِهِ مُخَالَفَةً لِلصَّوَابِ مَعَ أَنَّهُ صَوَابٌ.
- ١٤٧ بَابُ مَا يَقُولُهُ التَّابِعُ لِلْمَتَّبِعِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ نَحْوَهُ.
- ١٤٨ بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمَشَاوَرَةِ.
- ١٤٨ بَابُ الْحَثِّ عَلَى طَيْبِ الْكَلَامِ.
- ١٤٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ بَيَانِ الْكَلَامِ وَإِيضَاحِهِ لِلْمُخَاطَبِ.
- ١٤٨ بَابُ الْمُزَاحِ.
- ١٤٨ بَابُ الشَّفَاعَةِ.
- ١٤٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَشِيرِ وَالتَّهْنِئَةِ.
- ١٤٩ بَابُ جَوَازِ التَّعَجُّبِ بِلَفْظِ التَّسْيِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَنَحْوِهِمَا.
- ١٤٩ بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

- ١٥٠ كِتَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ.
- ١٥١ بَابُ تَحْرِيمِ الغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ.
- ١٥٣ بَابُ بَيَانِ مُهْمَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِحَدِّ الغَيْبَةِ.
- ١٥٣ بَابُ بَيَانِ مَا يَدْفَعُ بِهِ الغَيْبَةَ عَنْ نَفْسِهِ.
- ١٥٤ بَابُ بَيَانِ مَا يُبَاحُ مِنَ الغَيْبَةِ.
- ١٥٥ بَابُ أَمْرِ مَنْ سَمِعَ غَيْبَةَ شَيْخِهِ أَوْ صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا بِرَدِّهَا وَإِبْطَالِهَا.
- ١٥٦ بَابُ الغَيْبَةِ بِالقَلْبِ.
- ١٥٦ بَابُ كَفَّارَةِ الغَيْبَةِ وَالتَّوْبَةِ مِنْهَا.
- ١٥٧ بَابُ فِي النَّمِيمَةِ.
- ١٥٧ بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَقْلِ الحَدِيثِ إِلَى وِلَاةِ الأُمُورِ إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ لِخَوْفِ مَفْسَدَةٍ وَنَحْوِهَا.
- ١٥٧ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الطَّعْنِ فِي الأَنْسَابِ الثَّابِتَةِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ.
- ١٥٨ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الإِفْتِخَارِ.
- ١٥٨ بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِظْهَارِ السَّمَاتَةِ بِالمُسْلِمِ.
- ١٥٨ بَابُ تَحْرِيمِ اِحْتِقَارِ المُسْلِمِينَ وَالسُّخْرِيَةِ مِنْهُمْ.
- ١٥٨ بَابُ غِلْظِ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ.
- ١٥٩ بَابُ النَّهْيِ عَنِ المَنْ بِالعَطِيَّةِ وَنَحْوِهَا.
- ١٥٩ بَابُ النَّهْيِ عَنِ اللَّعْنِ.
- ١٥٩ فَصْلٌ فِي جَوَازِ لَعْنِ أَصْحَابِ المَعَاصِي غَيْرِ المُعَيَّنِينَ وَالمَعْرُوفِينَ.
- ١٦١ بَابُ النَّهْيِ عَنِ انْتِهَارِ الفُقَرَاءِ وَ الضُّعْفَاءِ وَاليَتِيمِ وَالسَّائِلِ وَنَحْوِهِمْ ، وَإِلَانَةِ القَوْلِ لَهُمْ ، وَالتَّوَاضُعِ مَعَهُمْ.
- ١٦١ بَابُ فِي أَلْفَاظٍ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهَا.
- ١٦٣ فَصْلٌ فِي لَفْظِ السَّيِّدِ.
- ١٦٤ فَصْلٌ : يُكْرَهُ سَبُّ الحَمَى.
- ١٦٤ فَصْلٌ فِي النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الدَّيْكَ.
- ١٦٥ فَصْلٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّعَاءِ بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ وَدَمَّ اسْتِعْمَالِ أَلْفَاظِهِمْ.
- ١٦٥ فَصْلٌ فِي النَّهْيِ أَنْ يَتَنَجَّحِيَ الرَّجُلَانِ إِذَا كَانَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ وَحَدَهُ.

١٦٦	فَصَلُّ فِي نَهْيِ الْمَرْأَةِ أَنْ تُخْبِرَ زَوْجَهَا أَوْ غَيْرَهُ بِحُسْنِ بَدَنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةً شَرْعِيَّةً مِنْ رَغْبَةٍ فِي زَوَاجِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ.....
١٧٢	بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكُذْبِ وَبَيَانِ أَقْسَامِهِ.....
١٧٢	بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّثَبُّتِ فِيمَا يَحْكِي الْإِنْسَانُ ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّحْدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ إِذَا لَمْ يَظُنَّ صِحَّتَهُ.....
١٧٣	بَابُ التَّعْرِيفِ وَالتَّوْرِيَةِ.....
١٧٣	بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ فَيُحِجُّ.....
١٧٣	بَابُ دَعَوَاتٍ مُهِمَّةٍ مُسْتَحَبَّةٍ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ.....
١٧٤	كِتَابُ جَامِعِ الدَّعَوَاتِ.....
١٧٧	بَابُ فِي آدَابِ الدُّعَاءِ.....
١٧٩	بَابُ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ وَتَوَسُّلِهِ بِصَالِحِ عَمَلِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.....
١٨٠	بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ ثُمَّ مَسْحِ الْوَجْهِ بِهِمَا.....
١٨٠	بَابُ الْحَثِّ عَلَى حُضُورِ الْقَلْبِ فِي الدُّعَاءِ.....
١٨٠	بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ.....
١٨٠	بَابُ نَهْيِ الْمُكَلَّفِ عَنْ دُعَائِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ وَمَالِهِ وَنَحْوِهَا.....
١٨١	بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ الْمُسْلِمِ يُجَابُ بِمَطْلُوبِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَعْجَلُ الْإِجَابَةَ.....
١٨٢	كِتَابُ الْإِسْتِغْفَارِ.....
١٨٥	خَاتِمَةٌ.....
١٨٦	آخِرُ الْكِتَابِ.....
١٨٦	خَاتِمَةُ الْكِتَابِ.....
١٨٧	فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ.....



كتب أخرى للمؤلف

أَدَبُ السَّالِكِينَ

مِنَ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ

بإتمام

أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري

رحمه الله تعالى

(ت ٢٥٦ هـ)

بَهْجَةُ السَّالِكِينَ

مِنْ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ

بإتمام العلامة الزباني

بُحَيِّ الدِّينِ أَبُو زَكَرِيَّا مُحَمَّدُ بْنُ شَرَفِ النَّوَوِيِّ

رحمه الله تعالى (٦٦١-٦٧٦ هـ)

أُسْوَةٌ السَّالِكِينَ

مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ

الشُّفَاةِ لِغُرَيْبِ جَهْوَانَ الْبُرْصُطَانِي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

للإمام العلامة القاضي

أبي الفضل عياض بن موسى اليخسبي

رحمه الله تعالى

(٤٧٦ - ٥٤٤ هـ)

إِشْتِيَاكُ السَّالِكِينَ

مِنَ الرَّسَالَةِ الْقَشِيرِيَّةِ

صتفها

للإمام العلامة أبي القاسم

عبد الكريم بن هوزن بن عبد الملك القشيري

رحمه الله تعالى

٢٧٦ - ٤٦٥ هـ